هذا وقف سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان ابن السلطان مصطفى خان عفي عنهما الرحمن
٢٦٦٢
Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Laleli
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2662

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحان من تعالى عن ان يدركه العقول والنفوس والحواس وجل عن ان يعرف حقيقته
بالتصور والتمثيل والقياس وتنزه عن ان يحيط به الحدود والنهايات وتقدس عن ان يعرف
بالكميات والكيفيات ثبت الخلق الموجودات بايات وجوب وجوده واغرق المخلوقات في بحار
افضال وجوده وابدع انواع الماهيات ببالغ حكمته واوجد اجناس المخلوقات بباهر
قدرته وزين قلوب بني ادم بتصور الحقائق وتصديق صفاتها وبين احكام النسب
الخبرية في القضايا وجهاتها فصل اجناس غايات الصلوات على مقدمات معرفتك
وسلم انواع زكيات التسليمات على مبلغ اوضاع علمك لطالبي نتايج معرفتك وخصص من
بينهم من هو التالي بل المقدم محمد المزيد الرحمة والكرم الكاشف للعلوم بالاقوال الشارحة
الموصل الى اعلى درجات التصديق بالحجج الواضحة وعلى اله واصحابه الناطقين بالحق منطقا بكل
ودونه العبارات المتفكرين في الحكم فكرة تقصر عنده الاشارات وبعد فيقول المفتقر
الى الغني البارئ مصطفى بن يوسف الموستاري هداه الله تعالى الى طريق قديم وجعل فروع
اعماله في الميزان مستقيم ان علم المنطق ابهر العلوم بنيانا واحسنها شانا وفيه شفاء عن الاوهام
ونجاة عن الالام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف للاسرار
وبيان لمشكلات الافكار ومطالع الانوار ولوامع الاسرار ومباحث كاشفة عن الحقائق
ومقاصد جامعة للدقائق وانه لمعيار النظر والاعتبار وميزان التامل والافتكار وقد صرفت
اوان شبابي الى استقراء مسائله وعطفت عنان عزمي الى استفاضة فيض فضائله ولما
كانت الرسالة الشمسية للمولى العلامة والنحرير الفهامة نجم الملة والدين الكاتبي اسكنه الله تعالى
في جنته بلطفه الخفي اعلى الكتب المصنفة فيه واسنى الزبر المحررة فيه فانها مشتملة
على غرر المباحث ومحتوية على درر المعاني ومع صغر حجمها قد اودع فيها كثير من الفوائد ومع
قصر عقدها قد نظم فيها فرائد القواعد ولكن كان اسرار حقايقها في جلابيب الاختصار

الاختصار وابكار دقايقها في ستار الاقتصار وقد تصدى جمع من الفحول لتوضيح معاقدها
وكتبوا الشروح والحواشي لتنقيح فوائدها لكن قامت بينهم المعارضة ولاح كلماتهم
عن المناقضة اردت ان اكتب لها شرحا يميط الجلابيب ويكشف الاسرار ويزيل الستار
ويزين الابكار فشرعت الى شرحها بحيث يكون مقبول الطباع ومستحسن النواظر والاسماع
في جهد الكسبي نه شرحا لا طولا فيمل ملالا ولا مختصرا فيخل اخلالا ثم التوقع ممن جبل على الانصاف
طبعه وملا من جواهر الحلم عقله ان لا يبادر بانكار ما يقرع سمعه مما يخالف طبعه من علمائه بمعن النظر
ويجانب الاعتساف ثم يسلك مسلك الانكار والاعتراف مع اني مقر بان السهو شاني وغلط
الغفلة يغشاني وهو حسبي في كل حالي فها انا اشرع بالمقصود متوكلا على المعبود فاقول من القضايا
التي تشهد بها الفطرة السليمة ان العاقل المتيقظ متى لاحظ ما هو فيه من كونه مستغرقا في نعم
جليلة سابغة ظاهرة وباطنة وجد الحالة من نفسه محركا يدعوه الى تمجيد موليها ليكون
شكرا عليها يرتبط بها عتيدها ويجتلب مزيدها وانه اذا تجدد له نعمة اخرى تجدد بها الالتفات
اليها قوي ذلك المحرك فيه واداه الى ما كان يبعثه عليه فمن ثمة تراهم اذا وقعوا التصنيف
افتتحوا باسمه تبركا به فيما هم بصدده واردفوه بتحميده اداء لبعض ما يستحقه باضافة نعمة
التوفيق وساير نعمه وقد نبهوا بالسنة على ان من وفق الشروع في كتبهم وجب عليه
ان يقتدي بهم فسلك المص هذا المنهج القويم وقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم
اللسان وحده والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل
والشكر يختص بالفواضل وتحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل
يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه
بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان
بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم
الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطى لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته
والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر
مطلقا لعموم النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر هكذا
حققه قطب المحققين في شرح المطالع الذي ابدع نظام الوجود الابداع في اللغة الاختراع

يقال ابدع الشيء اخترعه لا على مثال وفي الاصطلاح ايجاد شيء غير مسبوق بالعدم
كما اشار اليه المحقق الطوسي في شرح الاشارات وقال العلامة التفتازاني هو ايجاد
شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان كالعقل فهو يقابل التكوين لكونه مسبوقا بمادة والاحداث
لكونه مسبوقا بالزمان ونظام الوجود هي سلسلة الانواع المرتبة المبتدأة من العقل الى الانواع
والانواع قديمة عند الحكماء والمتكلمين بطباعهم وهي اول سلسلة الممكنات التي اولها جوهر
عقلي ابداعي هو العقل الاول وهناك الوجود في غاية الشرف والكمال ثم هبط منها اخذا
في النقصان الى ان يبلغ غايته اعني العناصر ثم تعود منها اخذا في الكمال الى ان يبلغ غايته
اعني الجوهر الاحداثي الذي هو النفس الناطقة المتخيلة بصور الكائنات بالفعل كالعقل الاول
فكما بدأ منه تعود دون العقل لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون جميع سلسلة الممكنات ابداعيا وليس
كذلك لانه يقال اطلاق الابداع على الايجاد ونظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة
والزمان والمجردات يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة او زمان واخترع اراد بالاختراع مطلق
الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها ماهيات الاشياء ماهية الشيء ما به هو هو وهي
منسوبة الى ما والاصل المائية قلبت الهمزة ياء او نقول انها منسوبة الى ما هو بجعل
الكلمتين كلمة واحدة بمقتضى الجود وهو صفة هي مبدأ افادة ما ينبغي لمن ينبغي
لا لعوض ولا لغرض فهو واهب لما به من غير اهله او من اهله لغرض دنيوي او اخروي
لا يكون جوادا فان قيل العوض لو كان منافيا لصفة الجود فما بال قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فانها العبادة على ما هو الظاهر والمعرفة على ما اعتبره المفسرون
صار عوضا من خلق الله تعالى بدلالة اللام التعليلية الدالة على العلة والغرض وقد ثبت
ان افعال الله تعالى لا تعلل بالعلل والاغراض قلنا افادة الوجود لماهيات الممكنات
وان كان للمعرفة والعبادة لكن نفع العبادة والمعرفة يعود الى الممكنات لا الى
الواجب واما اللام الداخلة على العبادة فللغاية والحكمة والمصلحة فلا يطلق عليها
اللام التعليلية تأدبا بل لام الغاية والشارح قد مر انه مرادف للابداع لقدرته انواع
الجواهر العقلية اي العقول العشرة المختلفة بالانواع المنحصرة في الاشخاص فيكون
الجوهر جنسا لها وافاض برحمته هي رقة القلب والتعطف ويضاف الى الله
تعالى باعتبار غايتها الحركات الاجرام هي جمع جرم بمعنى جسم لكن شاع استعماله

في الاجسام الفلكية التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب ومحركاتها جواهر مجردة
في ذواتها متعلقة بالافلاك لتكون تلك الجواهر مبادي تحريكاتها ويقال لها
النفوس الناطقة الفلكية والصلوة اي الدعاء والرحمة على ذوات الانفس المقدسة
اي المقدسة عن الاخلاق الردية او المتصلة بعالم القدس وهو عالم المجردات المنزهات
عن الكدورات الانسية بكسر الهمزة اي البشرية خصوصا على محمد صاحب
الايات والمعجزات هي امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة
مقرونة بدعوى النبوة والايات اعم من المعجزات وعلى اله التابعين له الحجج على المقاصد
الدينية والبينات اي الدلائل البينة الدالة على المطالب اليقينية وبعد
فلما كان اي ثبت باتفاق اهل العقل قيل المراد هاهنا الادراك بان يكون مصدر عقل
يعقل او النفس الناطقة او مراتبها الاربعة المشهورة فانه يطلق عليها ايضا او طباع
ذوي الفضل اي الزيادة على غيرهم في الكمال ان العلوم سيما اليقينية اليقين
اعتقاد جازم مطابق للواقع اعلى المطالب وهي اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن
المناقب جمع منقبة وهي الفضيلة والشرف وان صاحبها اي صاحب العلوم
اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اي نفس صاحبها اسرع اتصالا او تالو
بالعقول الملكية اي العقول المسماة في الشرع بالملائكة لغلبة العوارف وكثرة
المناسبات وكان الاطلاع على دقائقها اي مسائلها الخفية والاحاطة بكنه حقائقها
وقواعدها الثابتة التي لا تتغير بتغير الدهر لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به لا غيره
من العلوم يعرف صحيحها من سقيمها وغثها بفتح الغين المعجمة الردي من سمينها اي جيدها
ولذلك يحكمون بوجوب معرفته يفرطون في اطرائه ومدحه حتى ان الشيخ ابا علي ابن سينا
سماه خادم العلوم لانه وسيلة اليها وابا نصر الفارابي سماه رئيسها الجملة فيها اشار
جواب لما في قوله فلما كان باتفاق اه اي لما كان الامر كذلك اشار الي من سعد من بين سلم
اي من كان اهل سعادة بلطف الحق وتوفيقه وامتاز بتأييده وتقويته من بين كافة
الخلق اي جميع المخلوقات قيل قد يلزم بعض الاسماء الحالية نحو كافة وقاطبة
ولا يضاف فان وقع كافة في كلام من لا يوثق بعربيته مضافة غير حال فقد خطأوا فيه
وقال الجوهري في الصحاح الجناب بالفتح الفناء وما قرب من محلة القوم الداني والقاصي

يعني من اطاعه و

الداني هو القريب والقاصي هو البعيد وقيل الداني السافل والقاصي العالي وافلح اي
نجى بمح نوبة المطيع والعاصي يعني من عصاه وهو راجع الى من في قوله اشار الى من
سعد المولى اي السيد والناصر وفي العرف على احدهما فصور الصدر الصاحب
خص اطلاقها على الوزير لكونه صدر السائر واولهم وانه لصاحب السلطان العالم
الفاضل المقبل من الاقبال هو توجه السعادة المنعم المحسن الحسيب من الحسب وهو ما يعده
الانسان من مفاخر ابائه وقيل حسبه دينه وقيل ماله قال ابن السكيت الحسب
والكرم يكونان بدون الاباء والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء كذا في مختار
الصحاح النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الدولة بالفتح والضم لغتان و
ويقال الدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب ويقال بالضم اسم الشيء الذي
يتداول بعينه وبالفتح الفعل وشمس الدولة اسم لما يتداول بين الناس
يكون مرة لهذا ومرة لذلك والدين ما ورد به الشرع من التعبد ويطلق على
الطاعة والعبادة والجزاء والحساب بهاء الاسلام والمسلمين ملك الصدور و
والافاضل قدوة بكسر القاف الاسوة وقد يضم الاكابر والاماثل جمع امثل
من مثل الرجل مثلا اذا صار فاضلا قطب الاعلى في الصحاح قطب القوم سيدهم
الذي يدور عليه امرهم فلك المعالي جمع معلاة بفتح الميم وسكون العين وهي الرفعة
والشرف محمد بن المولى الصدر المعظم والصاحب الاعظم دستور الافاق
هو بضم الدال فارسي معرب معناه في الاصل الدفتر الذي جمع فيه قوانين
الملك وضوابطه وفي مفاتيح العلوم الدستور نسخة الجماعة المنقولة
من السواد ثم سمي به الوزير الكبير الذي يرجع الى ما رسمه في احوال الناس لكونه صاحب
هذا الدفتر ومتصرفا فيه وفي السامي الوزير دستور الافاق هو النواحي آصف
اسم وزير سليمان عليه الصلوة والسلام ثم اطلق على وزير الزمان ملك الوزراء
الشرق والغرب هي جمع الوزير وهو الموازر اي المعاون صاحب ديوان
الممالك اي دفترها واصله دوان لانه يجمع على دواوين فعوض من احدى الواوين
يا بهاء الدولة والدين علاء الاسلام والمسلمين العلاء بالفتح والمد الرفعة
والشرف قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما لم يقل ادامهما لان

ادامهما الله لان نفس الانسان ابدية فلا حاجة الى دعاء دوامهما وانما احتيج
الى الدعاء هو الدوام في الصورة العنصرية المتبوعة للظل وضاعف جلالهما
اي زاد عظمتهما الذي مع حداثة سنه فاز بالسعادات الابدية اي الباقية
الى الابد وهي العلوم الحقيقية والكرامات وهي الاخلاق الحميدة السرمدية الدائمة
واختص بالفضائل الحسية والخصائل الحميدة من الباء كالباء في قوله تعالى يختص
برحمته من يشاء وقولهم واختص المندوب هو افي قوله تعالى بتحرير كتاب في الم
في المنطق متعلق بقوله اشار يعني الى تقديم كتاب او تهذيبه جامع لقواعد
حاو لاصوله وضوابطه القاعدة والضابطة والاصل يرادف القانون وتجيء
تفسيره وقيل الاصول هي الدلائل والقواعد هي المسائل فبادرت اي
اذا كان الامر كذلك اسرعت الى مقتضى اشارته وهو التزام التحرير و
وشرعت في ترتيب كتابته ملتزما ان لا اخل بشيء اي ان لا اتركه بعيد
مع زيادات شريفة ونكات لطيفة هي جمع نكتة من نكت في الارض اذا ضرب
فاثر فيها باصبع او نحوها والمراد بها الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر من عندي
غير تابع لاحد من الخلائق بل تابعا للحق المطابق للواقع الصريح في الحقية الذي لا
ياتيه الباطل من بين يديه اي قدامه ولا من خلفه قيل الحق خلاف الباطل ووصفه
بذلك لمجرد الاقتباس وقيل المراد بالحق ما استنبط بالبرهان الصحيح صورة ومادة
ولا يترتب عليه خلف وذلك ان نقول المراد بالباطل السؤال واتيان الباطل
من بين يديه اشارة الى النقض التفصيلي ومن خلفه الى النقض الاجمالي والمعارضة
وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية نسبتها الى لقبه لاشتهاره
به ولما كان من داب المنطقيين لا سيما اوائل تصانيفهم الى اجزائها اجمالا
ليكون الشارع فيها على بصيرة قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اي رتبت مقصود الكتاب لان الخطبة جزء من اجزائه مع انها ليست بداخلة
في شيء والناظرون فيه حكموا بتعلق على بالترتيب باعتبار معنى الاشتمال
بناء على انه لا يتعدى بها بحسب اللفظ ومنهم من قال يجوز ان يتعدى بها بناء على ان
معنى ترتيب الكتاب جعل اجزائه مرتبة وهذا يتصور على وجوه مختلفة فيتعدى

واتكا والباء

الى الوجه المعين الواقع هو عليه فان قيل هذه الامور نفس الكتاب لانها جميع
اجزائه المقصودة وجميع اجزاء الشيء نفس ذلك الشيء فيلزم اتحاد المرتب
والمرتب عليه اجيب بان المرتب عليه هو الامور المذكورة فقط بدون الهيئة
الاجتماعية والمرتب هو الامور المذكورة مع الهيئة الاجتماعية فلا يلزم الاتحاد ولو
سلم انها نفس الكتاب لكن المغايرة ثابتة بينهما بالاعتبار لانه مرتب باعتبار ان هذه
الامور كلية مجملة ومرتب عليه باعتبار انها اجزاء مفصلة وانما رتبه عليها لان ما يجب
ان يعلم في الكتب اما ان يكون مقصودا في هذا الفن او لا الثاني المقدمة والاول اما
ان يكون البحث فيه عن المفردات او عن المركبات الاول المقالة الاولى والثاني اما ان يكون
البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات او عن المركبات المقصودة بالذات
الاول المقالة الثانية والثاني اما ان يكون البحث فيه من حيث الصورة او من
حيث المادة الاول المقالة الثالثة والثاني الخاتمة معتصما ومتمسكا بحبل
التوفيق وهو جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وشبه بحبل التدبير موافقا
للتقدير ممن وهب العقل لي الادراك ومراتب النفس ومتوكلا اي معتمدا على جوده
المفيض للخير والعدل وهو التوسط بين الافراط والتفريط انه خير موفق ومعين المقدمة
وهي ما يعين في تحصيل الفن بالنسبة الى زيادة البصيرة في طلبه ولمزيد تميزه وهذا اولى مما قال
قطب المحققين من انها ما يتوقف عليه الشروع في العلم اذ يرد عليه انه لا يصدق الا
على تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة ما مع انهم يعدون منها التصديق بموضوعية
الموضوع بل الاشارة الى مسائله اجمالا او بيان واضعه ووجه التسمية باسمه وشرفه
ومرتبته من العلوم بحسب عموم الموضوع وخصوصه ففيها بحثان البحث الاول في بيان
ماهية المنطق بمعنى افادة تصوره بما يحصل به المعرفة الاجمالية بجميع المسائل مميزة
عن غيرها وبيان الحاجة اليه اي بيان ان الناس في اي شيء يحتاجون الى المنطق
وحاصله التصديق بفائدته وانما قدم بيان الماهية في الذكر لان الاهتمام بشانها
اكثر ولان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة مسباق
الى بيان الماهية بدون العكس قدم بيان الحاجة في البيان واوردهما في بحث واحد لاشتباه
المذكور ولان الشروع في العلم يتوقف على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما

بفائدة ما ولما كان بيان الحاجة الى التصديق مبنيا على تقسيم العلم الى التصور
والتصديق صدر البحث بتقسيمه اليهما فقال العلم اما تصور فقط اي ادراك
لا حكم معه او ادراك مجرد لا يعتبر حكم معه او غيره فعلى الاول قوله فقط للتقييد وعلى
الثاني لبيان الاطلاق قال قطب المحققين انما عدل المص عن التقسيم المشهور وهو
ان العلم اما تصور او تصديق لورود الاعتراض عليه من وجهين الاول ان التصديق
وان كان عبارة عن التصور مع الحكم يكون قسم الشيء قسيما له وان كان عبارة
عن الحكم يكون قسم الشيء قسيما منه لانه جعل التصديق قسيما من العلم الذي هو نفس
التصور والثاني ان التصور ان كان عبارة عن الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني هو العلم نفسه وان كان عبارة عن
الحضور الذهني المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع
الحكم وعدمه في التصديق وكل منهما لا يرد على تقسيم المص اما الاول فلانه انما جعل
التصديق قسيما للتصور الساذج وقسما من التصور المطلق واما الثاني فلان التصور يطلق
بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا
والمعتبر في التصديق هو الثاني لا الاول والحاصل ان التصور اما ان يعتبر بشرط شيء
وهو التصديق او بشرط لا شيء وهو التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمعتبر في التصديق هو التصور لا بشرط شيء والمقابل للتصديق هو التصور
بشرط لا شيء فلا اشكال واعترض عليه المحقق الشريف بان المعتبر في التصديق هو
التصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات الثلث
تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا
ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق
التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله وربما يجاب بان المراد
بالتصور المطلق والتصور لا بشرط شيء الذي اعتبر في التصديق هو افراد التصور الساذج
حال كونها معتبرة لا بشرط شيء اي من غير كون تلك الافراد ماخوذة مع الحكم وعدم
الحكم لا مفهوم التصور المطلق لان هذه الاعتبارات الثلث كما تجري في المفهومات
الكلية تجري كذا فيما يصدق عليه تلك المفهومات وبان تصور المحكوم عليه وبه والنسبة

اي المنطق على وجه يشعر بانقسام
الى الموصل الى التصور والموصل الى

وهو عدم الحكم

الحكمية

بجواز ان يكون معتبرا الاصل استلزامها للتصور المطلق المعتبر فيه
ولا شك ان كلام المعترض لا ينفي ما ذكره وهو ان التصور المطلق المذكور
في ضمن تصور فقط على ما اختاره قطب المحققين او التصور فقط على ما هو مختار
العلامة التفتازاني او العلم لا يقال اذا كان الغرض عائدا الى العلم لا يعني التوسيط
تعريف العلم بين قسميه ما ينبغي ان يقدم عليهما لانا نقول فائدة التوسيط
بينا هو الاشارة الى ان مرتبة ذكر التعريف انما هو قبل مرتبة التقسيم
لكن لكون التقسيم عمدة في هذا المقام يستدعي الابتداء به حصول صورة
شيء في العقل وقيل عند العقل والاول مبني على ان التصور كلها كلية او جزئية
مادية او غير مادية لا ترتسم في العقل ويدركها العقل ايضا ثم الاختلاف
المذكور انما يتصور اذا قيل الحاصل في الذهن هو ماهيات الاشياء موجودة بوجود
ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون واما اذا قيل الحاصل فيه صورها واشباحها
كما ذهب اليه غيرهم فلا وفي هذا التعريف بحث فالاولى ان يقال الصورة الحاصلة
من الشيء عند الذات المجردة او تصور معه حكم هذا التصور هو تصور مجموع المحكوم عليه
والنسبة الحكمية اذ الحكم لا يتصور دون واحد من هذه الثلثة وهو اي الحكم
اسناد امر الى آخر ضمنية اليه كذا فسره العلامة التفتازاني وهذا مبني على ان الحكم
فعل عند المصنف فيكون قوله ايجابا او سلبا للاحتراز عن الضم في المركب التقييدي
والانشائي واطراف الشرطية وقد يفسر بادراك النسبة امر الى آخر فالمراد
بالنسبة هو ثبوت شيء لشيء او عدمه ومنافاته اياه والامر الاول المنسوب
والآخر المنسوب اليه وقوله ايجابا او سلبا بتقدير ايجابا كان ذلك الاسناد
او سلبا تفصيل لذلك الاسناد اذ الاسناد مخصوص بادراك النسبة على
وجه خاص وهو ان يدرك وقوعها او لا وقوعها وفي هذا التفصيل تنبيه على اسمي
قسمي الحكم فانهما يسميان ايجابا وسلبا ويقال للمجموع المركب من التصور والحكم
الذي هو تصديق وههنا بحثان الاول ان قوله او تصور معه حكم لا ينطبق على
التصديق لا على مذهب الحكماء ولا على مذهب الامام لانه ان كان نفس الحكم كما
هو رأي الحكماء لا يصدق عليه انه تصور معه حكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات

من التصورات الثلث والحكم فلان ذلك لا يصدق عليه المذكور لان الحكم حينئذ يكون
سابقا عليه فلا يكون معه الثاني ان التصديق اما نفس الحكم او المجموع المركب وايا ما كان
لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو
من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف والانفعال واما
اذا كان المجموع المركب فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم
لا يكون علما والجواب عن الاول انه منطبق على مذهب الامام ولما كان الحكم جزءا
آخر للتصديق فحاله حصول الحكم يحصل التصديق فيكون تصورا معه حكم معية
زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي المعية الزمانية وكان النزاع في ان التصديق
هو الحكم فقط او المجموع المركب انما نشأ من هذا المقام وعن الثاني ان الحكم والايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس
ههنا اثر وفعل على الاذعان وقبول النسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست
اسبابا موجدة للنتائج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية
عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وليس الكل
اي ليس كل واحد من كل منهما اي من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا
اراد به ههنا الضروري وهو ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود و
وكالتصديق بان الكل اعظم من الجزء وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
وهي التي يكون تصور اطرافها كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما وهو
بهذا المعنى يخص التصديقات وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات
والا لما جهلنا شيئا اي لما كان شيء مجهولا لنا يتوقف على نظر وكسب والثاني باطل
لانا نعلم بالضرورة ان من الاشياء ما لا نعرفه ولا نظريا وهو ما يحتاج في حصوله
الى نظر كتصور حقيقة الروح والملك وكالتصديق بحدوث العالم اي ليس كل
واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا والا لدار او تسلسل وتوضيحه انه
لو كان كل واحد من كل واحد منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شيء منهما وفساد
التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان الاكتساب النظري انما يكون

بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم
الدور وان ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما مستلزمان امتناع القدرة
على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله
واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له وانه محال فان قيل على
تقدير كون الكل من كل منهما نظريا يكون قولك لو كان الكل نظريا يلزم الدور والتسلسل
والقضايا الذي ذكرتم في بيانه نظرية فلا يمكن الحكم والاستدلال بها والا لزم الدور
او التسلسل اجيب بان هذه الامور معلومة لنا بالبداهة في ذلك فيتم الاستدلال بها
قطعا واما انها نظرية على ذلك التقدير فلا يضرنا بل يؤيد مطلوبنا بل البعض من
كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري نتيجة لما سبق الا انه ذكر على الاسلوب البديعي
حيث حلاه باداة التفريع وصدره بحرف الاضراب اشارة الى ان المقصود
من الدليل هو المدلول فالمستدل اذا بلغ ذكر النتيجة ترقى في البيان وقيل يمكن
ان يجعل كلمة بل للاضراب من الاستدلال الى دعوى بعض كل منهما اشارة الى ان الامور
غني عن البيان لان كل احد يعرفه بالوجدان والدليل مما يجب ان يعرض عنه
لظهور مجاري القضايا ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة
ولم يكن بين البديهي والنظري واسطة لم يجب ان يقال جاز ان لا يكون شيء من
التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء
من التصديق بديهيا ولا لابديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا يحصل
ذلك البعض النظري بالفكر وانما قال يحصل بالفكر ولم يقل يحصل منه بالفكر
تنبيها على انه لا يجب ان يحصل من البديهي بل يجب ان يحصل من العلوم سواء كان
نظريا او بديهيا انما الواجب الانتهاء اليه وهو اي الفكر ترتيب امور اراد
بالامور ما فوق الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن والترتيب
في العرف جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اي يكون بحيث يصح ان يقال هذا مقدم
على ذاك وهذا متأخر عنه واحترز به عن مثل ترتيب ادوية فانه ليس بترتيب
هكذا ذكر العلامة التفتازاني وتحقيق الظاهر من كلام بعضهم ان المعتبر في الترتيب هو

هو النسبة بين الاجزاء والتأخر في نفس الامر وان لم يقدر على تعيين المقدم والمؤخر
والقيد الاخير غير معتبر في التعريف التركيب واختلف في ان التوقف بالمفرد هل
يصح ام لا فمن ذهب الى الاول يقول تحصيل امر او ترتيب امور معلومة اي حاصلة صورها
عند العقل فيعم المظنونات ليتأدى اي لوصول الذهن الى المجهول اي بالوجه الذي يطلب
بالفكر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار وهذا التوقف
باعتبار العلل الاربع المادية والصورية والفاعلية والغائية وليس المراد بالتوقف
بالعلل ان يجعل العلل انفسها معرفات فانه لا يصح ضرورة صدق المعرف على
المعرف والعلل لا تصدق عليه بل المراد ان يجعل المعرف محمولات على المعرف باعتبار
العلل فيكون التعريف للشيء المركب باعتبار وجوده لان غير المركب لا يتصور له
العلل المادية والصورية وغير الموجود لا يتصور له الفاعل والغائية فيكون المعرف
رسميا لان المحمولات على الشيء باعتبار العلل محمولات باعتبار الامور الخارجة عن الشيء
والمحمولات التي يكون باعتبار الامور الخارجة لا يكون ذاتية فيكون التعريف
رسميا وقوله ترتيب امور معلومة خاصة للفكر مأخوذة من العلة المادية والصورية
والفاعلية واحدة منها وهي المادية مذكورة بالمطابقة والاخريان بالالتزام وقوله ليتأدى الى المجهول
خاصة مأخوذة من العلة الغائية وذلك الترتيب ليس بصواب دائما فقيد المنفي لا النفي
لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم فالمتكلم يتأدى فكره الى التصديق بحدوث
العالم والحكيم الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فيتأدى في
الزمن الى تناقض الفكرين مع وحدة الاستعداد دل على وقوع الخطأ في الفكر [illegible]
مع تعدد الاستعداد قطعا واذا لم يكن ذلك الترتيب صوابا دائما مست الحاجة
اي حاجة الذين يستفيدون العلم بالنظر الى قانون هو لفظ سرياني روي انه اسم
المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته
عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية يصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة
الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك
لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه وانما قال قانون مع ان المنطق
قوانين متعددة اشارة الى ان التوقف من حيث انه جنس من القوانين وعلم

من العلوم والصورة وجدانية يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
التصورية والتصديقية من الضروريات ويفيد الاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها اي في تلك الطرق وقيل اي من قانون الا ويفيد معرفة
الاكتساب النظري من الضروري يحتاج الناظر اليه لذلك فثبت بمساس الحاجة
الى القانون المفيد لتلك بمساس الحاجة الى المنطق والمراد بالطرق هي المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث انها مباد وافادة المنطق معرفتها عبارة
عن افادة مناسبتها للمطلوب وبالفكر الترتيب فانه الذي يقع في الطرق وذلك
القانون هو المنطق قد اشار الى رسم المنطق باجراء المرسوم على الرسم على عكس
ما هو الشايع في مقام التعريف لان سابق الكلام منساق الى ذلك قال العلامة
التفتازاني سمي بذلك لان النطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي
هي القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو التلفظ والتكلم وهذا القانون يعطي اصابة
في الاول ويكمل الكمال واقتدارا على الثالث ثم رسموه بانه آلة وهي الواسطة
بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه قانونية اي منسوبة الى القانون
يعني ان المنطق آلة للقوة العاقلة في وصول اثرها الى المطالب النظرية وهو
الاكتساب وقانونية لان قواعدها احكام كلية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر فيه اشارة الى ان المنطق في نفسه ليس بعاصم اذ كثيرا ما يقع
الخطأ بواسطة عدم الرعاية واحترز بالقانونية عن الالات الجزئية
لارباب الصنايع وبقوله عن الخطأ في الفكر عما تعصم عن الخطأ في غير
الفكر كالعلوم العربية العاصمة عن الخطأ في اللفظ وانما كان هذا التعريف
رسما لكونه تعريفا بالخارج لان غاية الشيء وكونه آلة للشيء خارج عن ذاته
قيل من لطائف هذا التعريف انه اشير فيه الى ان المرسوم من العلوم الآلية
فانهم قسموا العلم الى آلي يقصد به حصول غيره وغير آلي يقصد به حصول
نفسه وبه يتفطن ان المنطق علم كما هو المشهور وان اختلف فيه وفي
اطلاق الخطأ في الفكر دون تقييد الفكر بالفكر في العلوم تنبيه على ان الآلية
لا تختص بالعلوم وان مع صنع الالهيات وانه نسبة فيه الى ان الآلة غاية هي

هي العصمة وفاعل او ما ليس له فاعل لا يكون له غاية ومادة اذ القوانين مواد المنطق
وفيه ترك الاشارة الى الصورة على ان العلم من الامور الاعتبارية التي لا صورة لها
وليس كله بديهيا قيل هذا الكلام لبيان ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع
تحصيله وتدوينه وقد ثبت الاحتياج اليه فيجب تدوينه وهذا هو المناسب
لعبارة المص لكن المعهود في كتب المنطق نقل ايراد المعارضة ههنا وقد قرر بوجوه
منها ان يقال لو افتقر في اكتساب النظريات الى المنطق لزم المحال لان المنطق ليس
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والتالي باطل ضرورة افتقار القوانين المذكورة الى التعليم فتعين
ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب النظري يحتاج الى المنطق ويحتاج المنطق الى قانون
اخر وينقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل ومنها ان يقال المنطق بديهي وكل بديهي
لا حاجة الى تعلمه فالمنطق لا حاجة الى تعلمه اما الصغرى فلانه لو لم يكن بديهيا لكان نظريا
ولو كان نظريا لزم الدور او التسلسل ومنها ان يقال المنطق كسبي وكل كسبي يحتاج اليه
في اكتساب النظريات فالمنطق لا يحتاج اليه في اكتسابها اما الصغرى فلانه لو لم يكن
كسبيا لكان بديهيا لعدم الواسطة بينهما وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الكبرى
فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق وانه محال وتقرير الجواب على الوجهين الاولين ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا
والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه نظريا والا لدار او تسلسل كما ذكره المعترض بل بعضه
اي بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول مثلا وبعضه اي بعض اجزائه نظري كباقي الاشكال
مستفاد البعض النظري منه اي من البعض البديهي بطريق بديهي فلا يلزم الدور ولا
التسلسل واما تقرير الجواب على الوجه الثالث فبان يقال ليس المنطق بجميع اجزائه نظريا
والا لدار او تسلسل في اكتساب النظريات بل لا بد بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اه وقد
تقرر المعارضة بوجه اخر وهو ان يقال ليس المنطق محتاجا اليه بجميع اجزائه بل بعضها
لانه ليس كله بديهيا حتى يستغنى عن جميعه ولا نظريا حتى يحتاج الى كله ويجاب
بان بعضه نظري يحتاج اليه بلا خفاء وبعضه بديهي يحتاج لاكتساب النظري منه
قيل يمكن ان يجعل ضمير وليس كله راجعا الى الفكر الذي في قوله يعصم عن الخطأ في الفكر
بمعنى ليس الفكر كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلم المنطق لان تعلم المنطق ليكتسب منه

نظري الفكر ولا النظريات والادراك فلا يكون اكتسابه من المنطق بل بعضه بديهي
وبعضه نظري يستفاد منه اي من البديهي لا من المنطق **البحث الثاني** في موضوع
المنطق من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شيء هو موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب
فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما وكما ان التصديق بان موضوع المنطق
اي شيء هو موقوفا على تصور الموضوع عرفه بقوله موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن
الصحة وهذا التعريف لابد فيه من بيان امور ثلث ليتضح حق الفضاحة الاول العرض وهو
المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني الاعراض الذاتية وهي التي تلحقه لما هو هو اول الضمير
راجع الى ما الثاني والاخر الى الاول ويجوز العكس اي لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة
للانسان بالقوة او تلحقه لجزئه المساوي كلحوق التكلم لكونه ناطقا او تلحقه لما اي لامر خارج
يساويه كلحوق التعجب لادراك الامور المستغربة وتسمى هذه الثلثة ذاتية لاستنادها
الى الذات بمعنى ان منشاءها الذات بنفسها او بجزئها او بما يساويها واما ما تلحقه
لامر خارج اعم منه كلحوق الحركة للابيض لانه جسم وهو اعم من الابيض وغيره او تلحقه لامر خارج
اخص منه كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او تلحقه لامر مباين له كلحوق الحرارة
للماء بواسطة النار وهي مباينة للماء فهو ليس بمستند الى الذات بل فيه غرابة بالقياس
اليها فلهذا يسمى عرضا غريبا **فان قيل** كيف يكون الواسطة مباينة وبهم
قد صرحوا بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه لذا فلابد من اعتبار الحمل والمباين
لا يكون محمولا **اجيب** بان الواسطة يطلق على ثلثة معان الاول الواسطة في
التصديق وهي التي تقيد العلم بثبوت شيء لشيء سواء كان ثبوته لذاته او لامر
اخر وكذا الواسطة في الثبوت وهي التي تفيد ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر سواء
كان العلم بالثبوت بديهيا او كسبيا والثالث الواسطة في العروض وهي التي
يكون عروضها لذلك الى رض اولا وبالذات وبواسطتها يكون ذلك عارضا
لذلك المعروض والشبهة انما نشأت من عدم تميز المراد فان اعتبار الحمل انما هو
في الواسطة في التصديق والواسطة فيما نحن فيه هي الواسطة في الثبوت كما هو المشهور

كما هو المشهور في العروض كما هو الاليق بالتحقيق والامتناع في ان يكون الواسطة
بهذا المعنى امرا مباينا بهذا الامر الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه
حملها اما على موضوع العلم كقولنا في الحساب العدد اما زوج او فرد وعلى انواعه كقولنا فيه
الثلثة اما [illegible] وعلى اعراضه الذاتية كقولنا فيه الفرد اما [illegible] او على انواعها كقولنا فيه
زوج الزوج اما [illegible] وموضوع المنطق عند اهل التحقيق المعقولات الثانية لا من حيث
انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها توصل الى المجهول او يكون توصل لها نفع في ذلك
الايصال اما تصور المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن
وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض
مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها
من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية
فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها
فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل
من حيث انها توصل الى المجهول او يكون نفع في ذلك الايصال ولا شك ان الامور
المذكورة معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثانية وما بعدها
واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا يكون هي موضوعه ولذلك عدل البعض عن طريقة
اهل التحقيق الى ما هو اعم فقال موضوعه المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية لان
المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول او تصديق مجهول يعني يبحث
عن احوال المعلومات التصورية من حيث انها توصل الى تصور مجهول بلا واسطة ضميمة
كالحد والرسم ويبحث عن احوال المعلومات التصديقية من حيث انها توصل الى التصديق
مجهول بلا واسطة ضميمة كالقياس والاستقراء والتمثيل وذلك هو الايصال القريب
وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها توقفا قريبا الموصل الى التصور ايصالا
بعيدا لكونها اي كون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذكر الجزئية على سبيل
الاستطراد ولان الجزئي الحقيقي لا ايصال له كالايصال اليه وذاتية وعرضية وجنسا

وفصلا وخاصة فان مجردا امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه
امر اخر يحصل منهما الحد او الرسم وهذا مبني على امتناع التعريف بالمفرد وكذلك
يبحث عن تلك الاحوال من حيث يتوقف عليها اي على المعلومات التصديقية الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة لكونها اي كون المعلومات التصديقية قضية
او عكس قضية اي عكسها المستوي وعكس نقيضها او نقيض قضية فهو في مرتبة البعد
بالنسبة الى الايصال وان كان قريبا بالنسبة الى التوقف فانها ما لم ينضم اليها امر اخر لا يوصل
الى التصديق واما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فيكون هذا
بعيدا بمرتبتين بالنسبة الى الايصال وبمرتبة واحدة بالنسبة الى التوقف فان الموصل
الى التصديق يتوقف على القضايا المركبة منها والقضايا تتوقف على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليهما ولا شك انهما تصورات فما يقال من ان التصديق
لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد لا مطلق الايصال والحاصل
ان الموصل الى التصديق على ثلث مراتب قريب كالقياس وبعيد كالقضية وابعد
كالموضوع والمحمول والموصل الى التصور على مرتبتين قريب كالحد وبعيد كالجنس والفصل
ولم يعتبر الابعد في الموصل الى التصور مع انه يمكن ان يعتبر فيه ايضا لكونه كليا وذاتيا
وعرضيا لاتحاده مع الموصل البعيد فان معروض الجنس معروض الكلي والذاتي
وكذا معروض الفصل معروض الكلي والذاتي بخلاف الموصل الابعد في الموصل الى
التصديق فانه موضوعات ومحمولات كما عرفت فليس معروضه معروض الموصل
البعيد وهو القضية وعكس القضية ونقيضها وقد جرت العادة اي عادة المد
المنطقيين بان يسمى الموصل القريب الى التصور قولا لانه مركب غالبا او دائما والقول
يرادفه على ما قيل شارحا لشرحه ماهية الشيء والموصل الى التصديق حجة لغلبة من
تمسك بها من حجه اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب
الكليات الخمس واما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق
التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب القضايا واحكامها واما في نفسه
باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات

من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فلا يوقع
تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا
عد من الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة تسعة منها
مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وان
ايها يتقدم وايها يتأخر وكذا فان وجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور
على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق يجب وضعا لتقدم التصور على التصديق
طبعا فيجب تقديم التصور وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور
على التصديق بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق متوقف على التصور وثانيتهما
ان التصور ليس علة للتصديق وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا ترك المصنف واشتغل
ببيان المقدمة الاولى فقال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر
صادق عليه ومن تصور المحكوم به كذلك اما بذاته او بامر صادق عليه ومن تصور الحكم بمعنى
النسبة الحكمية لامتناع الحكم بمعنى ايقاع النسبة وانتزاعها مع جهل احد هذه الامور
وذلك لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط
امتنع تحقق التصديق ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق و
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد
من الامور الثلثة وبما قررنا يندفع ما قيل التصديق لا يتوقف على تصور الحكم بل على
نفسه وربما يقال ان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل
اختياري لا يوجد الا بعد تصوره وحاصله التصديق كما يتوقف على الحكم يتوقف على تصوره
ويرد عليه انه لو توقف التصديق على تصور الحكم يلزم ان يكون اجزاء التصديق اربعة
التي هي التصورات الثلث ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم
جزء خامس والجواب انه لا يلزم من توقف المذكور ان يكون تصور الحكم جزءا من التصديق
بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح المص في شرح الملخص وقيل لا حاجة الى قوله لامتناع الحكم
مع جهل احد هذه الامور لان التصديق عند المص هو مجموع التصورات الثلثة والحكم فعلم
بمجرد هذا على مذهب الحكماء ان يقال كل تصديق لا بد له من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة

والنسبة الحكمية يكون التصديق نفس الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور
اجيب بان الذي ذكره المص ان التصديق مجموع التصور والحكم واما ان ذلك التصور
هو تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فغير معلوم من كلامه ولا يبين ذلك الا قوله
لامتناع ممن جهل احد هذه الامور فان قيل لا حاجة الى هذا التبيين بل يكفي ان يقول
لان التصديق مجموع التصور والحكم قلت نعم لكنه بالغ في توضيح المراد وتنقيح الكلام
فكانه قال ان كل تصديق لابد فيه من التصور وذلك التصور تصور المحكوم عليه
اما المقالات قلت قيل لفظ ثمه ههنا زائد لانه تكرار بلا فائدة ويرد عليه
انه لو كان زائدا ههنا لوجب على المص ان يقول اما المقالات فاوليها من غير
ذكر المقالة ولابد ايضا من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة
وقيل هو زائد فيما سبق وبه حكم المحقق الشريف لانه لما فصل المص ههنا كون
المقالات ثلث علم انه لم يعلم من السابق اذ التفصيل توضيح المجمل ويرد عليه
ان الغرض ههنا بيان ترتيب مقصود الكتاب على امور ثلثة ليعلم ما فيه
اجمالا اولا كما هو دأب المصنفين في اول تصانيفهم فلو لم يذكر فيه لفات
ذلك الغرض وقيل انه في الموضعين واقع موقعه اما فيما سبق فلانه لبيان الحال
في المقام مقاصده واما ههنا فلانه اعادة لما مضى لطول العهد المورث للذهول
والغفلة وابتدا اعادة صاحب المفتاح عنوان اقسام كتابه حيث قال
القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان بعد ما ذكر في مطلع كتابه
لا يقال الخ يكون الاجمال على التفصيل لانه يجاب بان التفصيل بالنسبة الى
الاجمال ليس عين المجمل اقول يعني هو الحق اما المقالة الاولى في المفردات
واعلم انه يقصد بمثل قولهم الباب الخ كذا حصر ان يخلو عن ارادة الاول ان الباب
ليس فيه الا كذا والثاني ان كذا ليس الا في الباب وقد يقصد ان المقصود بالذات
من الكتاب ليس الا كذا وليس كذا مقصودا بالذات من الكتاب وذلك لانه كالموقوف
في ان المقصود به غيره الا على جوانه ولا يتميز به الا بجزئياته الحصر فاتجه على قوله
المقالة الاولى في المفردات ان المقالة الاولى لا تنحصر في المفرد اذ من مقاصده
بحث المعرفات التي هي مركبات تقييدية دائما او غالبا على اختلاف فيه

11

على اختلاف فيه انه هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى علمي الخ قيل فاجاب عنه المحقق الشريف
بان هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المفرد فانه يطلق على ما يقابل المثنى والمجموع
اعني الواحد وعلى ما يقابل المضاف فيقال غلام مفرد اي ليس بمضاف وعلى ما يقابل المركب
وسياتي وعلى ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة والمراد ههنا المعنى الاخير
فيندرج فيه التوقيات والوصفية على هيئة الارادة جعل في مقابلة القضايا
فالمعنى المقالة الاولى في الامور التي ليست بجملة وقضايا اي في المقالة الاولى
اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ تعليم هذا الفن متوقف على معرفة
الالفاظ لانه انما يكون بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلم ان اراد
العالم به تحصيل مجهول لشخص اخر فلا بد له من الفاظ وان اراد تحصيله لنفسه
احتاج بيانه اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعليمه وحصول غرضه محتاج
الى مباحث الالفاظ الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا مباحث
الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة لئلا يكون وحشته على الفن بالكلية
وانما لم يحتاج عن معرفتها افادة دون لغة اخرى لانه قد يكون تعلمه بلغة و
واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخرى ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ من
جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى المعاني اقتبسها من حيث يتالف
عنها شيء يفيد علما بمجهول قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب وكدلالة
الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام الدلالة اه
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والدلالة الطبيعية كدلالة اخ على
الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والدلالة
العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ولما كانت الدلالة
الطبيعية والعقلية غير منضبطة مختلفة باختلاف الطبائع والافهام وكانت
مع ذلك غير شاملة الا للمعاني قليلة اختص النظر بالدلالة اللفظية الوضعية المنضبطة
الشاملة لما يقصد اليه من المعاني ومعنى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه

مثال الارادة

معم بول المص المقالة في المفردات

ومعنى المنحصرة بالحصر العقلي في المطابقة والتضمن والالتزام كما قال دلالة اللفظ على
المعنى بتوسط الوضع له اي بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة اي
تسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق ودلالة اللفظ على المعنى بتوسطه اي بتوسط وضع اللفظ لما دخل فيه اي لمعنى
دخل فيه ذلك المعنى الموضوع له ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمنا اي تسمى تضمنا لكون
المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له كدلالته اي الانسان على الحيوان وحده او
على الناطق وحده فان الانسان يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو
معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ وكذا الحال في دلالته على الناطق ودلالة
اللفظ على المعنى بتوسطه اي بتوسط وضع اللفظ لما خرج عنه اي لمعنى خرج عن
المعنى الموضوع له ذلك المعنى المدلول التزاما اي تسمى التزاما لكون المعنى المدلول لازما
للمعنى الموضوع له كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالة الانسان عليه
بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه
قيل ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم
من تصور الانسان تصورهما مع ان ذلك معتبر في الدلالة الالتزامية
كما سيجيء فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وفيه انه لا يلزم من تصور الاثنين
تصور الزوجية لان كثيرا من الاشخاص يتصور الاثنين ولا يخطر بالهم
الزوجية وقد يجاب بان اللزوم على قسمين بين وغير بين وغير البين ما يحتاج
الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم والبين ما لا يحتاج الى الاقامة المذكورة
بل يحتاج الى تصور الملزوم فقط وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاخص او
الى تصور الملزوم مع تصور اللازم وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاعم
اذا عرفت هذا فنقول اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة لزوم
البين بالمعنى الاعم وما ذكرتم انما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون الموجز
الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل ورد بان ايجاب
الاشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فكدلالته انما تحققه

انما تحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلم تتحقق الدلالة فكيف
يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب ان الجواب بكفاية اللزوم في التمثيل او يحمل
التمثيل على مذهب الامام اقول نقل المحقق الشريف في حاشية شرح المطالع ان المعتبر
في الالتزام عند الامام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص فكيف يحمل التمثيل على مذهبه
وانما لم يقل المطابقة هي الدلالة على تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام
على لازمه واشترط ان يكون الدلالة بتوسط الوضع كما ذكره لئلا ينتقض تعريف
كل من الدلالات بالاخرين فيما اذا تصورنا اللفظ مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع المركب
من اللازم والملزوم كلفظ الشمس للجرم والشعاع والمجموع المركب منهما اما المطابقة
فانتقاضها بالتضمن في اطلاق الشمس على المجموع واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن
فانه يصدق عليها الدلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له
لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار
دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع له لكن لا بتوسط انه تمام
الموضوع له واما التضمن فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة
فانه يصدق عليها الدلالة على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققها
عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام
مع انها دلالة على جزء المعنى لكن لا بتوسط الوضع لما هو معنى الشعاع جزء له لتحققها بدون
ذلك بل بتوسط وضعه لما هو لازم له واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق لفظ الشمس
على الشعاع مطابقة مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للملزوم لتحققها
بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع المركب من الجرم والشعاع بالمطابقة
واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكنها
ليست بتوسط وضعه لما هو ملزوم له لتحققها بدونه وهذا التقرير مما اخترعه
العلامة التفتازاني شكر الله سعيه ولما كانت دلالة الالتزام دلالة اللفظ على الخارج عن
الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ اذا خلي وطبعه لا يدل على كل امر خارج عما وضع له
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط ليحصل الانضباط لتلك الدلالة فاراد المصنف بيانه و
وقال والشرط عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارج

وهو كون الخارج عن المعنى الموضوع له بحالة يلزم من تصور المسمى اى الموضوع له تصوره يريد به
يلزم من ادراك المسمى ادراكه تصورا كان او تصديقا يقينيا ومتى الغنى ولو قال يلزم من ادراك
المسمى ادراكه كان اوضح والا لامتنع فهمه من مجرد اللفظ فلا يتجه ان يقال قد يفهم من اللفظ
معنى خارج عن معناه الموضوع له مع عدم اللزوم الذهنى بينهما كما يفهم السخا من كثير الرماد
لان ذلك المعنى مفهوم من اللفظ والقرينة معا ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كونه اى كون
الخارج عن المعنى الموضوع له بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج اى فى خارج التصور تحققه
فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
كدلالة لفظ العمى على البصر بالالتزام لان العمى عدم البصر عما من شانه الشخصية او نوعه او جنسه
القريب ان يكون بصيرا مع عدم الملازمة بل مع تحقق المعاندة بينهما فى الخارج لا يقال
لانم ان دلالة العمى على البصر بالالتزام اذ البصر جزء مفهوم العمى والدلالة على الجزء بالتضمن
لا بالالتزام لانا نقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة
داخلة فى مفهومه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة
خارجة عنه كالمضاف اليه ومفهوم العمى هو عدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فيكون الاضافة الى البصر داخلة فى مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه لا لمجموع العدم والبصر
حتى يكون البصر داخلا فيه ولما بين الدلالات الثلث شرع فى بيان النسب بينها باللزوم
وعدمه وهى ستة باعتبار مقايسة كل منها مع الاخريين فقال والمطابقة لا تستلزم
التضمن اى ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن لجواز كون اللفظ موضوعا لما لا جزء له
كما فى البسائط مثل الوحدة والنقطة فانهما تدلان على مسماهما بالمطابقة ولا تضمن لكونه
دلالة على الجزء وهو انما يكون فى المركبات وبهذا يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان
المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهنى فهناك الالتزام بلا تضمن واما استلزامها الالتزام
فغير متيقن اى غير معلوم فان نفى اليقين لا ينفى كونه مظنونا بل مجزوما والمقصود انه مشكوك
وقال العلامة الشارح اى غير معلوم يقينا وفيه نظر لان الالتزام يتوقف على ان يكون
لكل ماهية لازم بين بالمعنى الاخص وكونه كذلك اعنى وجود لازم ذهنى لكل ماهية
يلزم من تصورها تصوره غير معلوم بل يجوز ان يكون من الماهيات ما ليس له لازم بين
فيدل اللفظ عليه مطابقة ولا التزام وذكر الامام فى المحصل ان المطابقة تستلزم

13

تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على
الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام فاجاب عنه بقوله ولا ما قيل ان تصور كل ماهية
تستلزم تصور شى واقله انها ليست غيرها ممنوع توضيح الجواب انه ان اريد بقوله
واقله انها ليست غيرها انه لازم بين بالمعنى الاخص ممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر
ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اريد به انه لازم بين بالمعنى الاعم فمسلم لكنه غير مفيد
لان المعتبر فى الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص ومن هذا اى من بيان عدم تيقن استلزام
المطابقة الالتزام تبين عدم تيقن استلزام التضمن الالتزام هذا ما ذكروه فى هذا المقام وفى هذه
العبارة لدفع المسامحة عنها وتنبيه ارتكاب التغيير بضرورة وقرينة وبعد فى كون المشار اليه
المذكور لكونه خلاف الظاهر اذ الظاهر الاشارة بهذا القريب ولو كان المشار اليه ذلك لكان
على المص ان يقدم قوله ومن هذا تبين اه على ما اورده من مذهب الامام اذ لا مقتضى لتاخيره عنه
بحيث يكون ما اورده فاصلا بين دعواه وقوله هذا ومع هذا فهو مظهر لوجه [illegible]
وتحقيق الكلام ان المص لما ادعى ان استلزام المطابقة الالتزام غير متيقن لعدم العلم بشرطه
فقد تبين ان استلزام التضمن الالتزام غير متيقن ايضا لهذا الدليل لكن لكون ثبوت دعواه هذه
متوقفة على منع ما بينا فضلا اورد مذهب الامام ومنعه ثم ما ظهر من هذا المنع مع ما ذكر
فى مقام السند عدم استلزام المطابقة والتضمن الالتزام النفى بقوله ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن لاشتراكهما فى دليل واحد وقصد التعادل فكانه قال مما ذكر فى عدم
تيقن استلزام المطابقة الالتزام تبين عدم تيقن استلزام التضمن الالتزام ومن هذا
المنع مع السند تبين عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا فتامل ولكن هذه الدقيقة على ذكر
منك وما ذكر المص فى الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة
يستلزم انها مركبة جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة ممنوع لان تصور الماهية لا يستلزم تصور
انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب والا لكانت المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام
واما هما اى التضمن والالتزام فلا يوجدان الا مع المطابقة اى لا يوجدان معها بالضرورة ولا يوجدان
بدونها بالضرورة وهذه دعوى صادقة ودليلها الواضح ما ذكره قطب المحققين فى شرح المطالع
من انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة واما ما ذكره المص من بيان القوم من قوله
لاستحالة وجود التابع من حيث هو تابع بدون المتبوع ففيه نظر اما اولا فلان الامر فيه بالعكس

واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عنه فى الالتزام المركبة الغير الملزومة وانفكاكه عنه فى البسائط الملزومة

في جميع الاجزاء وكذلك الامر بالعكس في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات
واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى
هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم تقيد بها
كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين
لا انتاج واما ثالثا فلانه لو صح ما ذكر لاستلزم المطابقة اياهما لانها متبوعة والمتبوع
من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ
من جهة انها دلائل طرق الانتقال وكان طرق الانتقال اما القول الشارح او
الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طرق
حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح واي مركب يدل على القضية وعن
الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاخذ في تقسيم اللفظ
الى المفرد والمركب وقال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء
معناه اي ما عني به وقصد فهو المركب فلا بد ان يكون له جزء اعم من التحقيقي والتقديري
حتى يدخل فيه مثل اضرب ويكون لجزئه دلالة على معنى ويكون
ذلك المعنى جزء ما عني به اللفظ ويكون دلالة جزئه ما عني به مقصودة فيخرج
عن حد المركب ما لا يكون له جزء كق علما او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او
يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء
دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما
لشخص انساني فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من
الحيوان والناطق مفهومه الاصلي كرامي الحجارة فان الرامي لا يقصد به الدالة
على ذات من صدر عنه الرمي والحجارة لا يقصد بها الدالة على الاجسام المعينة
لا يقال ان المركب غير موضوع لمعناه فلا يدل بالمطابقة لانا نقول المراد بالوضع
في تعريف المطابقة اعم من وضع عين اللفظ لعين المعنى ومن وضع اجزائه لاجزائه والا
اي وان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان
له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود
من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فيندرج في

في حد المفرد الالفاظ الاربعة المذكورة قال قطب المحققين المراد بالقصد هو
القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاي زيد معنى يلزم ان يكون
زيد مركبا والمراد بالجزء هو الجزء المرتب في السمع ليدخل في المفرد الكلمة الدالة
بمادتها على الحدث وبهيئتها على الزمان فان المادة والهيئة مسموعتان معا وفيه
بحث اما اولا فلان ما ذكره انما يتم اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد كما في حساب
الجمل والظاهر الاعتبار واما ثانيا فلان الهيئة ليست مسموعة بل ليست جزءا من اللفظ انما
هي امر اعتباري وانما اعتبر في المقسم الدلالة بالمطابقة ولم يطلقها كما اطلقها غيره
لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده الدلالة بالمطابقة لما عرفت ان النظر في الالفاظ
من جهة انها دلائل طرق الانتقال وطرق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وقد ذكروا
انه يجب الاحتراز عن استعمال الالفاظ المجازية في القول الشارح ولا شك ان استعمال
اللفظ في معناه المطابقي حقيقة وفي معناه التضمني والالتزامي مجاز لان الحقيقة استعمال
اللفظ فيما وضع له والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له ولذا تركوا استعمال اللفظ في
المعنى التضمني والالتزامي في التعريفات وبما قررنا يندفع ما قال العلامة التفتازاني من انه
لا فائدة في تقييد الدلالة بالمطابقة وما ذكروا ههنا من الوجوه لبيان الاعتبار راجع عن الايجاز
والانظار وان حصل عن البعض الاعتذار تركناها مخافة سآمة الاكثار وهو اي المفرد و
لما كان المفرد اعتباران من حيث المفهوم ومن حيث الذات وكان التعريف باعتبار المفهوم
ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها والتقسيم
بحسب الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب طبعا لاحتياجه اليه قدم المركب
في التعريف والمفرد في التقسيم فالمفرد ان لم يصلح لان يخبر به وحده اي بمعناه عن غيره
بمجرد لفظه من غير انضمام الى اخر فعلى هذا لا يشكل الامر بالضمائر المتصلة كالالف في ضربا
والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي لان الالف مثلا وان لم يخبر به
عند الاتصال لكن يصلح لان يخبر به بلفظ اخر اذا عبر بهما لا يقال في مثل انا هما يخبر به
وحده اذا عبر عن معناها بالظرفية لانا نقول لفظ الظرفية معناه مطلق الظرفية
بخلاف معنى في فانه ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وعلى هذا معنى من
والى وغيرهما فهو الاداة قدمها في القسمة على اختيها لانه اذا كان احد شقي الترديد قسما واحدا

وكذا التقسيم

والآخر مشتملا على التقسيم الى القسمين كان الاول لافادة وبساطته اولى بالتقديم
لكن ولا ذكر مثالين لبيان ان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح الاخبار به اصلا كفي
فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل وكلا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح الاخبار به
لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر والاله مدخل في الاخبار
به هكذا ذكره قطب المحققين وقد نوقش العلامة التفتازاني ورد بانه ليس المفهوم من زيد في الدار
الاخبار عنه بالحصول مطلقا حتى يكون المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصلا ولا دخل
لفي في الاخبار به بل الحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء من المخبر به في المعنى كما ان
لا جزء من المخبر به فلا فرق بين المثالين وقد يقال لا مثال لما لا يصلح لان يخبر بها اصلا كما في
لا رجل في الدار وفي مثال لما لا يصلح لان يخبر به وحده فان له مدخلا في الاخبار اذ المخبر به
هو الحصول المقيد لا الحصول المطلق وان صلح لذلك اي لان يخبر به وحده فان دل
بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة يعني لا باشتراكه من المادة بل بمجرد الهيئة
الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتأخرها وحركاتها وسكناتها اذ لا اعتبار بالمادة في الدلالة
على زمان بل الهيئة مستقلة بها فهو الكلمة والدليل على ان الكلمة تدل على الزمان بهيئتها بل مشاركة
من مادتها ان الزمان المعين المستفاد من كلمة دائر مع هيئتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة
كما في جذب وجبذ او اختلفت كما في ضرب وذهب ودائر معها عدما كما في نحو ضرب الضرب
وضرب يضرب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة بل الهيئة مستقلة بها كذا قالوا وفيه نظر
اما اولا فلانهم اتفقوا على ان الهيئة هي الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها
وسكناتها وح اما ان يراد بالمادة التي يعني بحال بما يتبادر منها اعني مجموع الحروف الاصلية
والزائدة فلا نسلم انها متحدة في نحو ضرب يضرب بل هما مختلفة باختلاف الهيئة فلا يصح ان
يقال الزمان مختلف باختلاف الهيئة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف
الاصلية فقط بناء على شيوعها في تصاريف الكلمة باسرها فتكون الهيئة على هذا التقدير
هي العارضة للحروف الاصلية فلا نسلم ان المدلول الزماني متحد باتحاد الهيئة بل ربما
تتحد المادة والهيئة معا والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل فان الحروف
الاصول وهيئتها متحدتان في الماضي والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الآخر
والزمان مختلف فيهما واما ثانيا فلان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول من مادة

من مادة واحدة مختلفة الهيئة مع اتحاد الزمان فيهما وكذا في امثلة المضارع
وغيره وايضا الامر والنهي مختلفان هيئة لا زمانا فليس اختلاف الهيئة مستلزما
لاختلاف الزمان وايضا المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب
الاصح وليس هناك اختلاف هيئة فلا يستلزم اتحاد الهيئة اتحاد الزمان واما ثالثا فلا نسلم
ما ذكر فانما يصح في اللغة العربية دون غيرها اذ ربما يوجد في لغة العجم ما يدل على الزمان
باعتبار المادة دون الهيئة كما في قولنا آمد وآيد فان الاول يدل على الزمان الماضي
والآخر يدل على الزمان المستقبل ولو كان الزمان مدلول الهيئة لما اختلف عند اتحادها
وقد تقرر ان نظر الفن من الالفاظ لا بد ان يكون على وجه كلي غير مختص بلغة دون اخرى
ويمكن الجواب عن الاول بانا نختار ان المراد بالمادة مجموع الحروف الاصلية لكن المراد
من الهيئة الهيئة الحاصلة من مجموع الحروف الاصلية والزائدة بدليل انهم يقولون
باتحاد المادة مثل اكرم يكرم على ما صرح به النحاة من ان الماضي والمضارع من مصدر
واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة فيلزم منه بالضرورة اتحاد المادة في مثل
ضرب ويضرب مع اختلاف الصيغة والهيئة ولا شك ان نحو تكلم يتكلم مندرج
في ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة وعن الثاني بانه لا شك ان صيغ معلوم الماضي
ومجهوله كصيغ معلوم المضارع ومجهوله بل صيغ معلومها كل منها مختلفة نوعا من اختلاف
لكنه جاز ان يتعدد الدال مع وحدة المدلول فالمدعى ان الصيغ الماضية على كثرتها و
اختلافها مستقلة بالدلالة على الزمان الماضي والصيغ المضارعية كذلك مستقلة
بالدلالة على زمان آخر وصيغتا الامر والنهي على اختلافهما يدلان بانفرادهما على زمان
الاستقبال فقولنا اختلاف الصيغة والهيئة يستلزم اختلاف معناه ان تغيير
الصيغة الماضوية الى الصيغة المضارعية مثلا يستلزم تغير الزمان الماضي الى غيره
لا ان تغير بعض الصيغ الماضوية الى بعض يستلزمه واما الزمان الذي يدل عليه
صيغة المضارع فهو غير مختلف ابدا بل ينحصر في الحال والاستقبال والمراد باتحاد
الزمان عدم اختلافه لا وحدته وعن الثالث بان الاهتمام باللغة العربية
التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه
اللغة لذلك الاهتمام وان لم يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة عم

من ان لا يكون فيه زمان اصلا او كان فيه زمان لكن بهيئة ليست مستقلة بالدلالة
عليه بل لمادته مدخل فيها سواء كان مدلوله الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان
او مقيدا بنوع معين كاليوم والامس او الزمان مع شيء اخر وهو ينقسم الى ما يكون زمانه
احد الازمنة الثلثة كاسماء الافعال والى ما لا يكون كذلك كالصبوح والغبوق وكالمتقدم
والمتاخر اذا وصف بها غير الزمان فهو الاسم اخر الاسم في القسمة عن الكلمة لان قيوده عدمية
بخلاف قيود الكلمة فانها وجودية والعدم مسبوق بالوجود في التصور واعلم ان علماء
الفن اختلفوا في الافعال الناقصة فمن قال في التقسيم اللفظ المفرد ان دل على معنى و
زمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام بمعنى انه يصح ان يخبر به وحده عن
شيء فهو الاسم والا فهو الاداة فقد ادرجها في الكلمة وسماها كلمات وجودية لدلالتها
على وجود اخبارها لاسمائها وهذا هو الموافق لاصطلاح النحاة ومن قال في التقسيم
اللفظ المفرد ان لم يدل على معنى تام فهو الاداة وان دل عليه فان دل على زمان بصيغته
فهو الكلمة والا فهو الاسم فقد ادرجها في الاداة وان كانت ممتازة عن سائر
الادوات بالدلالة على الزمان لان معانيها توافق معاني الادوات في عدم
صلاحية الاخبار بها وحدها ولا يخفى بعده لان النحاة اتفقوا على ان الافعال الناقصة
كلمات لا ادوات قال قطب المحققين لا بعد في كون الافعال ادوات حتى انهم في
اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة
الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية
وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال
الناقصة ادوات غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك
غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين اقول ان القوم وان ذكروا
ان الرابطة من الادوات وقسموها الى غير زمانية كهو وزمانية ككان الا انه لما اورد
عليهم ان هو اسم وكان كلمة فلا يكون كل منهما رابطة دفعوا ذلك بان قالوا انها قد يكون
في قالب الاسم كهو وقد يكون في قالب الكلمة ككان مرادهم ان هو هذا ليس
باسم بل في هيئته وصورته وكان هذا ليس بكلمة لعدم دلالته على الحدث بل

عطف على الزمان وحده

بل فيه دلالة على عدم الكلمات وهو الحق لا ريب فيه ولما فرغ عن تقسيم
المفرد بالقياس الى نفسه شرع في تقسيمه بالنظر الى نفس معناه فقال
ص اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي يقصد للفظ
ويستعمل هو فيه مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثرة وتعدد كان باعتبار الذوات
التي يصدق عليها ذلك المفهوم ومعنى كثرته ان يكون المفهوم المقصود من اللفظ عند
استعماله في احد المعنيين غيره عند استعماله في المعنى الاخر فان كان الاول فان تشخص
ذلك المعنى بحيث يمنع نفس تصوره عن الشركة فيه يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا
في عرف المنطقيين وذكر في المطالع المفرد ان اتحد معناه بالشخص وهو مظهر يسمى علما والا
فمضمر وهذا مبني على ان المضمرات واسماء الاشارات ونظائرها موضوعة للمعاني الجزئية
المشخصة على ما هو التحقيق فان انت مثلا موضوع لكل مخاطب مذكر بالوضع العام فان
الواضع تعقل كل واحد من تلك المعاني في ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها
والفرق بينها وبين المشترك انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك
موضوع لها باوضاع متعددة وما ذكره المص مبني على ما اشتهر من انها موضوعة للمعاني
الكلية مع اشتراط ان لا تستعمل الا في جزئيات تلك المعاني فان انت بمفهوم
المخاطب المذكر بشرط ان لا يستعمل الا في المذكر المخاطب والا اي وان لم يتشخص
ذلك المعنى بل امكن صدقه على كثيرين فيسمى متواطيا ان استوت افراده الذهنية
والخارجية فيه بلا اولوية ولا اقدمية كالانسان والشمس والمراد بالافراد الذهنية
ما يكون اتصافها بالمفهوم في الذهن وبالخارجية ما يكون كذلك في الخارج محققة
كانت او مقدرة فللذاتي في تمام الماهية افراد ذهنية وخارجية وللمعقول الثاني
افراد ذهنية فقط وللعوارض الخارجية افراد خارجية وللوازم الماهية
كلاهما فللانسان افراد ذهنية وخارجية وكذلك لحقيقة الشمس فهما مثالان للتساوي
في الافراد الذهنية والخارجية ولم يذكر مثالا للتساوي في الافراد الذهنية فقط ولا
للتساوي في الافراد الخارجية فقط فجعل احد المثالين للتساوي في الافراد الخارجية
والاخر للتساوي في الافراد الذهنية كما نقل قطب المحققين عن العلامة التفتازاني
ليس كما ينبغي فكيف لا والشمس فرد خارجي لا معنى لاهماله في اعتبار التساوي فالتمثيل

موضوعها

بالشمس بعد الحمل بالان لتوضيح ان المراد بالافراد الخارجية ما يعم المحققة والمقدرة
وليس من المشكك ما لم يتساو الافراد الذهنية والخارجية فيه بل كان حصوله
في البعض اي بعض افراده اولى او اتم واشد واقدم بحسب الذات لا بالزمان
اذ لا اعتبار في التشكيك له والا لكان كل كلي افراده موجودة مشككا من حصوله في البعض
الاخر ولقد احسن المص حيث لم يجعل الاشدية جهة اخرى للتشكيك وادرجها في الاولوية
لان الاشدية كالاتمية الموجبة للاولوية كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن فانه
في الواجب اولى واتم لانه عين ذاته واشد لقوة اثاره واقدم لكونه علة للممكنات
واعلم ان التمثيل للمشكك بالوجود انما هو على راي الحكماء فانهم قالوا الوجود
مقول على الموجودات بالتشكيك لا يقال لو كان مقولا عليها بالتشكيك
عندهم لما قالوا وجود الواجب عين ذاته ووجود الممكن غيره والا لكان
زائدا في الجميع لانا نقول انهم وان قالوا ان وجود الواجب ليس بزائد عليه
لكنهم قالوا ان الوجود المطلق مقول على الموجودات بالتشكيك فيكون
زائدا عليها بناء على ما اشتهر انه لا تشكيك في الذوات والذاتيات
فالوجود المطلق عندهم زائد على وجوده الخاص الذي هو حقيقته والا لزم
من التشكيك ان لا يكون ذاتيا في الجميع والا لما اختلف ولا يلزم منه
ان يكون عرضيا في الجميع على انه لم يقم برهان على امتناع الاختلاف
في الماهيات والذاتيات بالتشكيك على ما ذكره المحقق الشريف في حواشي
التجريد فتامل وهذا التقسيم لا يختص بما يكون معناه واحدا فان المشترك مثلا
قد يكون جزئيا بحسب كل معنيه وقد يكون بحسبهما كليا وقد يكون
كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر واذا اكثر معناه الكلي فقد يكون
متواطئا وقد يكون مشككا وان كان الثاني يعني وان كان المعنى كثيرا
الثاني [illegible] المعنى كثيرا فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية بان
وضع لهذا كما وضع لذلك من غير ان يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر
سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا وسواء كان
الكل من لغة واحدة او من لغات مختلفة فهو بالنسبة الى كل واحد من تلك

من تلك المعاني مجمل وبالنسبة الى الجميع مشترك وهو قد يكون بين الضدين كالجون
للابيض والاسود والقرء للطهر والحيض وقد يكون بين الكل والجزء كالامكان للامكان العام
والخاص وقد يكون بين الصفة والذات كالشمس للضوء والجرم وقد يكون بين الجزء
والصفة كالناطق لمدرك المعقولات وللافظ وقد يكون بين الاشياء المختلفة
كالعين للباصرة ومنبع الماء والذهب وغيرها وان لم يكن كذلك اي وضعه لتلك المعاني
على السوية بان وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثاني قيل ان اراد المص مطلق النقل كما هو
ظ كلامه يدخل المرتجل في المنقول وان اراد النقل لمناسبة بينهما يخرج المرتجل عن القسمة
واجيب بانه جعل المرتجل مندرجا في المشترك كما صرح به صاحب المطالع وذلك
لانه لما لم يعتبر المناسبة فيه ولا ملاحظة للوضع الاول في النقل اقول جعل المرتجل
مندرجا في المشترك مبني على تفسيره بما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة
بينهما واما اذا فسر بما ليس منقولا من معنى الى اخر او بما لا يكون موضوعا قبل العلمية
فهو مندرج في العلم وعليه اتفاق النحاة فان ترك موضوعه الاول فيجب ان يسمى
منقولا وينسب الى الناقل لان المنقولية انما حصلت من جهته فيكون منقولا عرفيا
ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة فانها وضعت لكل ما يدب على الارض
ثم نقل الى العرف العام الى ذات القوائم الاربع وقيل الى الفرس خاصة وشرعيا
ان كان الناقل هو الشرع فجعل الناقل العرف والشرع مسامحة اذ الناقل اهل
العرف والشارع والشرع الصاعرف الا ان شرفه اوجب تميزه عن كل عرف
باسم الشرع كالصلوة فانها وضعت للدعاء ثم نقلت الى الاركان المخصوصة والصوم
والصوم فانه وضع لمطلق الامساك ثم نقل الى الامساك المخصوص واصطلاحيا
ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة مثل الفعل فانه موضوع لما صدر
عن الفاعل ثم نقل الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة
والنظار مثل النقض فانه موضوع للكسر ثم نقل الى بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته
او نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور وان لم يترك موضوعه الاول
ولم يهجر استعماله فيه يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى
المنقول اليه مجازا قال صاحب المطالع في البيان اللفظ اما حقيقة فيما استعمل فيه

او مجاز لانه ان استعمل فيما وضع له كان حقيقة فيه وان استعمل في غير ما وضع له
كان مجازا وشرط المجاز ان يكون بين ما وضع له وبين ما استعمل فيه مناسبة
فان كانت المناسبة هي الاشتراك في معنى ما سمي مستعارا والا فلا وانما
قيدنا بالاستعمال لان اللفظ الموضوع لمعنى اذا لم يستعمل فيه لا يكون حقيقة ولا مجازا
وبهذا بطل قول من قال كل لفظ هو مجاز في معنى يكون حقيقة في غيره فان اللفظ الموضوع
لمعنى اذا لم يستعمل فيه واستعمل في غيره كان مجازا لا حقيقة له كالاسد بالنسبة
الى الحيوان المفترس يسمى حقيقة عند استعماله فيه وبالنسبة الى الرجل الشجاع
مجازا عند استعماله فيه وهذا التقسيم هو المشهور بين الجمهور وفيه
بحث من وجوه الاول انه جعل الحقيقة مختصة بما نقل ولم يترك موضوعه
الاول فالمستعمل بعد النقل والعلم والمشترك في احد معانيه لا يكون
حقيقة والثاني انه ترك الموضوع الاول الاشتراط في المنقول بل الغلبة
في الموضوع الثاني كافية والثالث ان هذه الاقسام متداخلة فان
المشترك والمنقول والمشكك يكون حقيقة ومجازا وظاهر التقسيم يوهم
ان كلا منها مقابل للحقيقة والمجاز والجواب عن الاول ان الحق بيان الحقيقة
التي في مقابلة المجاز وذلك البيان لا يستلزم اختصاصها بالنقل وعدم
الترك وعدم تحققها في غير المبين وعن الثاني ان دعوى كفاية الغلبة
في الموضوع الثاني لا يصح لانه لا يعلم ان الاستعمال فيه غالب اذ لا يلزم
من عدم العلم بغلبة الاستعمال عدمه في الواقع بل لانه ثبت اصطلاح يكون
استعماله في الموضوع الثاني اقل منه بالنسبة الى الموضوع الاول وعن
الثالث ان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات
الا انه كثيرا ما يحذف من اللفظ لوضوحه والتقسيم المذكور مبني على تغاير الاقسام
بالحيثيات والاعتبارات دون الحقيقة والذات ولما فرغ عن تقسيم المفرد
بالنظر الى نفس معناه شرع في تقسيمه بالنسبة الى مفرد اخر فقال وكل لفظ
اي مفرد فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى بان يتحد
مفهوماهما كالليث والاسد لا ان يتحدا فيما صدقا عليه لا يلزم ان يكون

الناطق والضاحك مترادفين لاتحادهما فيما صدقا عليه وليس كذلك
بل هما متباينان ومباينا له ان اختلفا فيه سواء اتحدا في الذات كالانسان
والناطق او لا كالانسان والفرس ولا يشترط في هذا التباين عدم صدق احد المتباينين
على الاخر بل جاز ان يصدق وان لا يصدق بخلاف التباين بين المعاني الكلية فانه
يشترط فيه ذلك قال في شرح القسطاس التباين قد يكون بين الذاتين كالانسان
والفرس وبين الذات والجزء كالانسان والناطق وبين الذات والصفة كالانسان
والكاتب وبين الجزء والصفة كالناطق والكاتب وبين الصفتين كالعالم والكاتب
وبين الصفة وصفتها كالمتكلم والفصيح وبين الذات ومجموع الذات والصفة
كالسيف والمهند ولما فرغ عن بيان المفرد واقسامه شرع في المركب فقال اما المركب
فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه بان لا يحتاج في الافادة الى لفظ اخر ينتظره
السامع مثل احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا
زيد قائم او لا كقولنا السماء فوقنا فلا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون ضرب زيد
كلاما تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب بان يقال عمرا او غير ذلك من القيود
كالزمان والمكان واما غير تام ويسمى المركب الناقص ايضا وهو الذي لا يصح السكوت
عليه اي يحتاج في الافادة الى لفظ اخر ينتظره السامع والتام ان احتمل للصدق
والكذب فهو الخبر والقضية والقول الجازم وهو المنتفع به في المطالب
التصديقية والمراد احتماله لهما بحسب المفهوم مع قطع النظر من الخارج بمعنى ان السامع
اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا للواقع
وكما لم يمنع كونه غير مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء
فوقنا او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج فان قيل
تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة
الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له اجاب العلامة التفتازاني بان الصدق
عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عبارة عن عدمها ومعرفة هذا المعنى
لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب دورا
اجاب المحقق الشريف بان الصدق عبارة عن مطابقة النسبة

الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب عبارة عن عدم مطابقتها له ورد على
الاول انه لابد في المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران
بل يلزم مطابقة الشيء لنفسه وعلى الثاني ان الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية
والانتزاعية فلا يتصور المطابقة التي تقتضي التغاير بل يلزم مطابقة الشيء لنفسه
وقد يجاب عن الاول بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر فانا قد ندرك
ان زيدا كاتب مع انه ليس بكاتب في الواقع فلا يلزم مطابقة الشيء لنفسه وعن الثاني
بان النسبة الايقاعية والانتزاعية باعتبار كونها مدلولا للخبر غيرها باعتبار كون
الخارج ظرفا لها وهو المراد بالواقع والتغاير الاعتباري كاف للمطابقة فلا يلزم مطابقة
الشيء لنفسه وقد يقال المراد بالنسبة الايقاعية والانتزاعية هو الوقوع واللاوقوع
الذي هو جزء الخبر منشأ لصدقه او لكذبه بمطابقة الايقاع الذي هو خارج عنه
منشأ له وربما يجاب عن السؤال بان ماهية الخبر مبهمة وكون ماهيته صدقا والكذب
والنوع متعينات ولا تجري المنافاة في التثنية وبان الخبر الواقع في تعريف
الصدق والكذب بمعنى المصدر اي الاخبار لا بمعنى الكلام الخبري وبان الصدق والكذب
يقعان صفة الكلام والمتكلم فالصدق الذي وقع في تعريف الخبر ما كان صفة المتكلم
والموصوف بالكلام بالخبر ما كان صفة الكلام وان لم يحتمل الصدق والكذب فهو الانشاء
فان دل على طلب الفعل اي طلب المتكلم فعلا من المخاطب طلبا والقائل ليس بمخبر نحو اضرب
وليضرب والمراد بالفعل ما اشتق منه اللفظ بقرينة دلالته اولية وضعية لان
الدلالة الوضعية ما تحصل اولا من مناسبة المدلول للشيء بخلاف الدلالة التي
هي غير وضعية وهي الدلالة المجازية فانها تحصل بواسطة مناسبة للمدلول
للموضوع له وفائدة تقييد الدلالة بالوضعية الاحتراز عن مثل ليت زيدا
قائم فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بحسب الوضع بل بحسب التمني تضمنه
وقال قطب المحققين فائدة التقييد الاحتراز عن الاخبار الدالة على
طلب الفعل فان قولنا كتب عليك الصيام او الصلوة او اطلب
منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع له بل للاخبار عن طلب
الفعل واعترض عليه العلامة التفتازاني بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون

واسطة م

فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة
بالوضع واجاب عنه المحقق الشريف بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت
في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء لكن لا تدل
على المعنى الانشائي مجازية فلا يعد امرا لان الفاظها في الاصل اخبار وان كانت
معانيها في هذا الاستعمال وفي هذا الجواب اشكال لان المعتبر في التقاسيم
هو حال المعاني الحقيقية الصريحة لا المعاني المجازية فاذا قيل فان لم يحتمل
الصدق والكذب فهو منشأ يتبادر منه الى الفهم انه لم يحتملها باعتبار المعنى
المطابقي الموضوع له وعلى تقدير شمول المورد لها يلزم فساد اخر هو الاخلال
بالانحصار لانه حصر الدال على الطلب على الامر والالتماس والدعاء وغير الطلب
على التنبيه والمقام مقام الحصر وان لم يصرح باداته وبهذا ظهر والانصاف
ان اعتراض العلامة التفتازاني وارد وان الحق في جانبه لا في جانب
الشريف فهو مع الاستعلاء سواء كان من الاعلى والادنى او المساوي امر نحو
اضرب ويدخل فيه النهي بناء على ان المراد بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن المشتق منه
مدلولا عليه بصيغته مع الخضوع سؤال او دعاء ومع التساوي التماس وهو المشهور
المذكور في كتب القوم وقال في التعديل هذا باطل لان الطلب مع الخضوع مطلقا
ليس دعاء بل الدعاء مخصوص بالطلب من الله تعالى في العرف وجميع الاصطلاحات وايضا
الالتماس لا يستعمل الا في مقام التواضع واما السؤال فاعم منها وان لم يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية اعم من ان لا يدل عليه اصلا او يدل لكن لا بالوضع فهو تنبيه
فيندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء والاستفهام ايضا وقيل
في القسم الاول وصاحب القسطاس جعله قسما مستقلا غير داخل في شيء منهما حيث
قال اما اذا لم يحتمل شيئا من الصدق والكذب فلا يخلو اما ان يدل على طلب فهم او على طلب
فعل فان دل على طلب الفهم فهو الاستفهام وان دل على طلب الفعل الى اخر التقسيم
واما غير التام فهو اما تقييدي وهو المركب الثاني فيه قيدا للاول كالمركب
من اسمين وصفا واضافة كالحيوان الناطق واضيف ولهما الى اخر كغلام
زيد او من اسم وكلمة وقعت صفة له نحو رجل قائم او صلة له نحو الذي قام وربما كلم

وربما يجعل الاضافي قسيما للتقييدي وهو النافع في المطالب التصورية لان
الحدود والرسوم انما تكون من هذا القبيل واما غير تقييدي وهو ما لا يكون
الثاني قيدا للاول كالمركب من اسم واداة نحو الرجل او من كلمة واداة
نحو قد قام من نحو قام زيد واعلم ان المركب التام يسمى جملة وكلاما والمشهور
انه لا يتالف الا من اسمين او اسم وكلمة وهذا منقوض بالنداء فانه كلام
مع انه مؤلف من اسم واداة نحو يا زيد واجيب عنه بان النداء في تقدير
الكلمة ومعناه انادي زيدا او ادعو زيدا ولذلك ينتصب المنادى المضاف ورد
بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب بان ذلك في الخبر المبقى
على اصله اما في المجعول انشاء فلا فان لفظ الاخبار قد يكون انشاء كقوله
اقسمت بالله واقسم بالله فان صيغتهما اخبار لكنهما لا يحتملان الصدق والكذب
لكونهما انشاء للقسم لا اخبارا عنه ومن هذا القبيل صيغ العقود والطلاق
والعتاق فان شيئا منها ليس باخبار فصيغ العقود مشتركة بين الانشاء
والاخبار فحين يراد بها الاخبار تحتمل الصدق والكذب وحين يراد بها الانشاء
فلا وكذا القول في النداء والمقدر به **الفصل الثاني** في المعاني المفردة
قال العلامة التفتازاني الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد
باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما
فان كان اللفظ الذي بازائه مفردا فهو مفرد والا فمركب وقد يكتفى في اطلاق
المعنى والمفهوم على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ ويفهم
منه سواء وضع لها لفظ او لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى
باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل واما بالاعتبار الثاني فلا يتصف
الا بصلاحية الافراد والتركيب كل مفهوم مفرد سواء كان حصوله عند العقل
بالذات او بواسطة الالة فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره يعني مجرد تصور المفهوم
وفيه تجوز حيث اسند المنع الى تصور المفهوم مع ان المانع هو المفهوم من حيث
انه متصور لا تصور المفهوم وانما ارتكبه تنبيها على ان مدار المنع هو التصور وسيجي
بيان فائدته من وقوع الشركة فيه اي في ذلك المفهوم بالحمل على كثيرين ايجابا كزيد

كزيد فانه اذا حصل مفهومه عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن حمله
على امور متعددة وكلي ان لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه بالحمل على كثيرين ايجابا قال في الباب وله اقسام **الاول** ما يمتنع وجوده
في الخارج وان كان يحمل عليه الكلي في التوهم كالممتنعات **الثاني** ما يمكن وجوده
في الخارج ولكنه لم يوجد كجبل ياقوت **الثالث** ما يوجد في الخارج لكنه
لا يتعدد فرده ولا يمكن التعدد كواجب الوجود **الرابع** ما يوجد متعددا لكنه
متناهي اعداده كالكواكب **الخامس** ما يوجد متعددا لا ينحصر افراده في عدد
كالانسان وسيجي انه على ستة اقسام **واعلم** ان المصنف زاد على التعريف
قيدين **احدهما** التصور **والثاني** النفس ولكل منهما فائدة **اما** فائدة التصور
فهي انه لو لم يذكره لفهم ان اسناد المنع باعتبار وجوده الخارجي كما في اسناد
سائر الافعال الى فاعلها ودخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه
باعتبار وجوده الخارجي مانع من وقوع الشركة فيه فلما زاد ذكر التصور
علم ان المنع باعتبار وجوده الذهني دون الخارجي **واما** فائدة النفس
فهي انه لو لم يذكرها لتوهم ان اسناد المنع الى التصور مع ملاحظة برهان التوحيد
مانع فلما زاد ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه باعتبار استقلاله
قال قطب المحققين ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراك الكلي بين كثيرين
بحسب العقل وامكان صدقه بمجرد مفهومه **لا يقال** لو كان امكان صدق
الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل امكان العام واللاشي كلية
اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه الا امكان العام واللاشي **لانا** نقول
المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل هو اعم مما هو بحسب نفس الامر
او الفرض العقلي فالمعتبر في كلية الكلي امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان
صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض **لا يقال** اذا كان مجرد الفرض
كافيا فليفرض الجزئي صادقا على اشياء كما يفرض صدق اللاشي عليها فيكون
كليا بالفرض **لانا** نقول فرض صدق اللاشي على اشياء فرض ممكن وفرض صدق
الجزئي عليها فرض ممتنع وانما امتنع فرضية عليها لامتناع تصور الاشتراك

في حال كونه جزئيا وذلك مبني على مقدمات الاولى ان التعين جزء لمفهوم الجزئي
والثانية ان الشيء لا يمكن تصوره مرفوعا عنه ما هو داخل فيه والثالثة ان الاشتراك
ينافي التعين اما الاولى فلان المفهوم من زيد ليس مفهوم الانسان فقط والا لصدق
على عمرو انه زيد بل اذا هو الانسان مع شيء اخر وهو التعين واما الثانية فلان رفع الشيء رفع
لذلك الشيء واما الثالثة فظاهرة فاذا تمهد هذا فنقول اذا فرض الجزئي مشتركا بين
الاشياء فقد ارتفع الجزئي فما تصورته جزئيا ليس بجزئي ولا معنى لامتناع الفرض
الا هذا واعلم ان الكلي والجزئي بالحقيقة هو المعنى واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا
بالعرض تسمية للدال باسم المدلول قال قطب المحققين وجه التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي
جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء انما تكون
بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي
وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي وقد يقال سمي كليا لان امكان فرض الاشتراك يثبت للمفهوم
لذاته لا لجزئه فهو حالة منسوبة الى كل المعنى بخلاف الجزئية فانها منسوبة
الى التشخص او لصحة دخول الكل عليه بخلاف الجزئي فلما سمي ما يقابله بما يقابل
لفظ الكلي في الجملة وهو الجزئي ولما فرغ عن تعريف الجزئي والكلي شرع في بيان
انقسام الكلي الى الخمسة فقال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وحقيقته
التي هو بها هو او داخلا فيها ويسمى الداخل ذاتيا وقد يطلق الذاتي ههنا
على ما ليس بخارج عن الماهية فيشمل الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها
او خارجا عنها ويسمى الخارج عرضيا والاول وهو الكلي الذاتي يكون تمام
ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فان افراده لا تشترك الا في
الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك
وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل كونها اشخاصا
متعينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل من
تلك الافراد وسواء كان متعدد الاشخاص في الخارج وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اي جميعا لان السؤال بما هو عن الشيء

عن الشيء انما هو يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طلبا
لتمام الماهية المختصة به وان جمع من اشياء فصاعدا في السؤال كان طلب
لتمام الماهية وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها فالنوع
اذا تعدد افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
فانه يقال في جواب ما زيد خاصة وكذا في جواب ما زيد وعمرو وبكر او غير متعدد
الاشخاص في الخارج بل انحصر نوعه في شخص واحد فهو مقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة
ولا افراد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية
المشتركة فالنوع اذا لم يتعدد افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم دون الشركة اذ ليس لها افراد اخر ولما كان
النوع على ما عرفه من اراد تعريفه المنطبق عليها فقال وهو اي الكلي المقول على واحد وعلى كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان كانوا مختلفين بالعوارض في جواب ما هو فالكلي جنس للنوع
شامل لسائر الكليات والمقول على واحد شامل الى النوع المنحصر في الشخص وقوله او على
كثيرين اشارة الى النوع المتعدد الاشخاص كذا قال العلامة التفتازاني وفيه وقوله مقول
على واحد اشارة الى النوع وقوله متفقين بالحقائق احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام
والفصل البعيد وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما
مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه قال قطب المحققين ان كان
المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها
في الخارج كالعنقاء وان كان المراد بالكثيرين الاعم لم يحتج الى ان يكون قوله المقول على
واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين
في الذهن والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول
على كثيرين يغني عنه فان قيل ايراد القيود في التعريف لا يجب ان يكون لاجل التميز بل ربما
يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كل الماهية على ما هو دأب المحصلين
في صناعة التحديد فلا يكون لفظ الكلي زائدا وان كان المقول على كثيرين يغني عنه قلنا
انما يكون ذلك في الشيئين اللذين يتميز عنهما الماهية عن جميع ما عداها من الاغيار بما عنه

لكن يكون كل منهما دالا على ما يدل عليه الآخر فيرادفها في الحدود ويحصل الدلالة
على تمام الماهية واما الكلي والمقول على كثيرين فمدلولهما واحد فيكون احدهما زائدا
البتة وانما لم يجعل المقول على كثيرين زائدا لان الكلي اخصر منه وجعل الاخصر زائدا
اولى من جعل غيره ولانه لو حذف المقول على كثيرين لاختل الكلام ولم يحسن
ترتيب قوله مختلفين بالحقائق على الكلي الاخير بخلاف ما لو حذف الكلي فانه
يبقى الكلام على صحته ولان الكلي مشترك بين الكلي المنطقي والعقلي والطبيعي فغير
المشترك احق بالحفظ في التعريف واجيب بان قوله المقول على واحد فيه توضيح
لحصة النوع وكمال تميزه عن الجنس بانه يقال على واحد في جواب ما هو بخلاف الجنس
وفي صورة المقول على كثيرين ايضا تميز عنه باشتراط كون الكثيرين متفقين بالحقائق
بخلاف الجنس المستدعي للاختلاف بل نقول تعريف النوع بالمقول على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو غير جامع لان قيد الحيثية معتبرة فيلزم خروج النوع
عن التعريف من حيث انه مقول على واحد فالتعريف الصحيح لمطلق النوع ما ذكره
المص وقد يجاب ايضا بان المص خص الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ان هذا الفن
مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات خاصة ورعاية لما هو المقصود
الاصلي من الفن فخص النوع الموجود بالتعريف فالمراد بالمقول في التعريف هو
المقول بالفعل او بحسب نفس الامر وخروج الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا عن تعريفه لا يضره لانه لم يلزم خروجها عن مطلق النوع فلا يكون
ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر المقول على واحد حشوا زائدا ثم قال في اعتبار
المص النوع في قوله في جواب ما هو وقسمته الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية
معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة عند القوم لا يكون خروجا عن
هذا الفن من وجهين الاول ان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فتخصيص
النوع الخارجي ينافي ذلك والثاني ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عند القوم لا يكون الا الحدود وقد جعله من اقسام النوع اجيب
عن الاول بانه ربما يخص ما يذكر في كتب الفن لداع كما وقع في بحث الالفاظ
فخص النوع في مقام التعريف بالخارجي لان النوع ليس كاسبا بل هو المكتسب

فنبه على ان الفن وان كان لكسب الاشياء مطلقا الا ان المقصود بالذات من
تدوينه كسب الموجودات الخارجية اذ لا كمال يعتد بها في معرفة غيرها ولولا
الحاجة في معرفة احوالها الى معرفة الاعتبارات لما التفت اليها وانما التفت
اليها للحاجة اليها في معرفة الموجودات حتى قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
فلا خروج عن الفن بالنظر الى التخصيص وعن الثاني بانه انما يكون خروجا عن الفن
لو كان مباينا لما في الفن اما لو كان اصطلاحا جديدا بجعل المقول بحسب الخصوصية
المحضة مشتركا بين ما اعتبره السلف من اهل الفن وبين المقول بحسب الخصوصية
المحضة بحسب الوجود الخارجي فلا خروج فيه عن الفن اذ في الفن كثيرا ما يشترك
اللفظ بين المعنيين كلفظ النوع والجزئي وكيف يجدد الاصطلاح خروجا عن الفن
وقد تقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء وقول
فانح البنا والاول يعني ما يدل على تمام ماهية الشئ لا بد وان يكون مقولا
في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو اقسام ثلثة الاول المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المطلقة وذلك اذا كان المقول يصلح جوابا حالة افراده بسؤال
ما هو ولا يصلح اذا جمع بينه وبين غيره فيه كالحد بالنسبة الى المحدود مثلا اذا قيل
ما الانسان فالصالح للجواب هو حده وهو الحيوان الناطق ولو جمع بينه
وبين الفرس مثلا في هذا السؤال لم يصح ذلك جوابا عنه الثاني المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المطلقة وذلك اذا كان يصلح جوابا حالة الجمع ولا يصلح
جوابا حالة الافراد بسؤال ما هو كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا قيل
ما الانسان والفرس مثلا فالذي يصلح جوابا هو قولنا حيوان ولو افرد احدهما
لم يصلح ذلك جوابا بل حده الذي سبق ذكره الثالث المقول في جواب
ما هو بحسبهما كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن ماهية زيد فقيل
ما زيد لان زيد فانه سؤال عن تشخصه لا عن ماهيته فيكون الجواب الانسان
ولو جمع بينه وبين عمرو كان هو الجواب وهذه اقسام المقول في جواب ما هو وهذا
الثالث هو احد الكليات الخمس اعني النوع ويرد عليه ان مورد القسمة
هو الكلي المفرد لا مطلق الكلي مفردا كان او مركبا والمقسم يجب ان يصدق

على الاقسام والكلي المفرد لا يصدق على الحد لان الحد مركب فلا يصح جعله من
اقسام الكلي المفرد **والجواب** انه لم يجعل الحد من اقسام الكلي المفرد بل من اقسام
المقول في جواب ما هو واقسام المقول في جواب ما هو بحسب لا يجب ان يكون من اقسام الكلي
المفرد لان المقول في جواب ما هو محمول على الكلي الذي هو تمام الماهية الجزئيات
واقسام المحمول لا يجب ان يكون اقسام الموضوع الا ترى ان الحيوان محمول على الانسان واقسام
الحيوان ليست اقساما للانسان ومن ثمة قيل المقول في جواب ما هو انما يكون حدا اذا كان
مركبا والا فالمقول في جواب ما هو اعم من الحد مطلقا **اذا تمهد** ما ذكرته تمكنت فاعرف
ان دعوى انحصار المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة في الحد على
الاطلاق مما لا يصح ولعل المص لهذا جعل المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة قسما للنوع ولم يجعله حدا وان كان الانسب والمناسب ان القول
والنوع هو الكلي الذي يكون داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات منحصر
في الجنس والفصل لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر مباين لها او لا يكون كذلك فان كان تمام الجزء المشترك
بينهما وبين نوع اخر من الانواع المباينة لها اعم من ان يكون في الكل النوع
معه نوع اخر او انواع اخر او لا فلا يرد ما قيل الاصوب ان يقال ان كان
تمام المشترك بين الماهية وغيرها ليندفع انه يخرج منه ما يكون تمام المشترك
بين الماهية والنوعين لا بين الماهية ونوع اخر بان يكون جزءا مشتركا
بين الماهية وكل نوع من النوعين لكن يكون بعض تمام المشترك ويكون
تمام المشترك بين الماهية ومجموع النوعين فالمراد بتمام الجزء المشترك
جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل مشترك بينهما
يكون اما عينه او جزءه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان
والفرس اذ لا جزء مشترك منهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزءه
كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان
مشتركا بين الانسان والفرس الا انه بعض تمام المشترك بينهما وانما
تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل فهو المقول في جواب ما هو بحسب

الشركة المحضة كالحيوان مثلا فانه يقال في جواب السؤال بما هو
عن الماهية كالانسان والنوع الاخر كالفرس ضرورة انه تمام الحقيقة
المشتركة بينهما ولا يقال في جواب السؤال بما هو عن احدهما لانه ليس
تمام الحقيقة المختصة وهو الم‍ط ولنسم المقول المذكور جنسا وانما لم يقل فان
كان تمام الجزء المشترك فهو الجنس بل قال فان كان تمام الجزء المشترك فهو
المقول لا لانه انسب الجنس فهو كالموطئة له **فان قيل** كون الجنس جزءا ومحمولا
اي محمولا متنافيان اذ جزء الشيء مغاير له وجودا والمحمول على الشيء متحد معه
اجيب بان الحمل لا يقتضي الاتحاد بل كمال الارتباط وهو حاصل بالجزئية وضعف
بانه مخالف لما اشتهر من تعريف الحمل لكنه موافق لما نقلناه من كلام المص
ان الكلي الطبيعي موجود لانه جزء الموجود **اجاب** العلامة التفتازاني بانه
ليس المراد بكون الجزء محمولا انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض
الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط ان يدخل
فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والماخوذ
بحيث يمكن ان يعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول فرسموه
اي الجنس بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فالكلي جنس يخص سائر الكليات وقال قطب المحققين
لفظ الكلي مستدرك لان المقول على كثيرين يغني عنه وبين المحقق
الشريف بان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان
لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد
بالمقول على كثيرين المقول بالفعل والا لزم خروج المفهومات الكلية
التي لم تحصل افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن بل المراد الصالح
لان يقال على كثيرين فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه ولا يرد
عليك ان المراد بالمقول على كثيرين هو المقول بالفعل كما قرره فيما سبق
والكلي اعم منه لجواز وجود كلي غير مقول على الاشياء بان لا يكون محمولا
الا على واحد كما صرح به المص في بعض كتبه فلا اغناء وقوله مقول على

اي المقول على كثيرين

كثيرين بخروج الكليات التي لا افراد لها اصلا او فانها لا تكون جنسا للشئ
وقال قطب المحققين انه جنس للنخبة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول
على واحد فيقال هذا زيد ورد ه المحقق الشريف بانه لا يكون محمولا والمحمول الكلي ليس اصلا
بل يقال ويحمل على المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على
نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره
ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى بل المراد به مفهوم مسمى زيد
او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني
المقول على غيره لا يكون الا كليا فيه بحث لان المغايرة التي تحقق بين المفهوم الكلي
والجزئي يمكن ان تتحقق بين مفهومين جزئيين نحو هذا الضاحك هذا الكاتب
والمغايرة التي تصحح مقولية الكلي على الجزئي نحو زيد انسان تصحح عكسه نحو بعض
الانسان زيد **و**قد صرح الفارابي في مدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا بحمل
الجزئي على ما نقل في شرح التهذيب **لا يقال** الجزئي مقول على كثيرين سلبا فكيف
يخرج بالكثيرين لانه لا حمل في السالبة وتسميتها حملية بحسب الاصطلاح **وقيل**
لان المقول مقيدا اي مقول ايجابا **نعم** يرد عليه ان المقول على كثيرين انما يكون جنسا
لها ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة وجودها
في شخص لا يصدق عليها انه مقول على كثيرين على ما ذهب اليه المصنف ايضا
اخراج الجزئي بالكثيرين لا يلائم ما ذهب اليه المصنف من ان الكلي غير زائد في التعريف
فان الجزئي لا يندرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين
وان كان مندرجا تحت المقول على مذهب المصنف **و**قوله مختلفين بالحقائق يخرج
النوع والخاصة والفصل القريب **و**قوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد و
والعرض العام وخاصة الجنس **و**انما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة
للكليات والتعريف بالعوارض رسم هكذا ذكر العلامة التفتازاني وتبعه المولى
الفناري ونقل عن الامام انه قال في الملخص اختلفوا في ان هذه التعريفات
حدود او رسوم للحقائق انما حدود اذ الماهية تحصل وراء هذه القدر

وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو اي الجنس قريب ان كان الجواب عن الماهية
اذا سئل عنها وعن بعض ما يشاركها فيه اي في ذلك الجنس عما هو هو الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه ومحصوله ان يتحد الجواب في الكل بان يكون الجنس
تمام المشترك بين الماهية وبين جميع المشاركات فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فانه كما يكون جوابا اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كذلك
يكون جوابا اذا سئل عنه وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وبعيد ان كان الجواب
عنها اي عن الماهية اذا سئل وعن بعض ما يشاركها فيه بما هما غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر المشاركها فيه ومحصوله في محصوله ان لا يتحد
الجواب في الكل بان لا يكون الجنس تمام المشترك في الكل بل ما يكون جوابا
عن الماهية وعن بعض المشاركات فيه لا يكون جوابا عنها وعن بعض المشارك
الآخر كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه يكون جوابا اذا سئل عن الانسان
والشجر بما هما ولا يكون جوابا اذا سئل عنه وعن الفرس بما هما لانه ليس تمام
المشترك بينهما بل الجواب الحيوان لانه تمام المشترك بينهما والحاصل
ان المعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك
الجنس او لا وههنا بحث لان ما في قوله كل ما يشاركها فيه موصول على ما هو الظاهر
فيكون الكل المضاف الى ما مجموعيا فيصدق على الجنس البعيد انه يكون الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن مجموع ما يشاركها
فيه مثلا يصدق على الجسم النامي انه يكون الجواب عن الانسان وعن بعض ما يشاركه
فيه لان الجواب عن الانسان وعن مجموع ما يشاركه في الجسم النامي هو الجسم النامي
قطعا وهو الجواب عنه وعن النبات **و**الجواب ان اضافة البعض الى ما يشار
للاستغراق فكانه قال الجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن كل بعض
مما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن مجموع مشاركاتها فيه فح لا يصدق على
الجنس البعيد ويجوز ان يحمل الاضافة على العهد الذهني ويحمل الكل افراديا ويجعل ما

موصوفة فلانه قيل الجنس القريب ما يكون الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها
هو الجواب عنها وعن كل واحد من مشاركاتها فيه واذ قد عرفت ان المعتبر
في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فاعلم انه ان كان
المشترك بينها وبين نوع اخر فقط يكون جنسا قريبا لها كالحيوان بالنسبة
الى الانسان ويكون جوابا عنه وعن جميع المشاركات فيه فيكون هناك جواب
واحد وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين دون النوع الاخر يكون
جنسا بعيدا لها ويكون جوابا عنها وعن بعض مشاركاتها فيه دون البعض
الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب ثان وان كان
تمام المشترك بينها وبين احد الانواع الثلثة دون الباقي يكون ايضا
جنسا بعيدا لها ويكون هناك ثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم
المطلق بالنسبة الى الانسان فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث
وان كان تمام المشترك بينها وبين احد الانواع الاربعة دون الباقي يكون
ايضا جنسا بعيدا لها ويكون هناك اربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر بالنسبة الى الانسان فان الحيوان والجسم النامي والجسم
ثلثة اجوبة فهو جواب رابع وعلى هذا القياس ان وجد فيكون عدد البعد
ناقصا عن اعداد الاجوبة بواحد لان الجنس القريب جواب وليس بعيدا
وكل ما هو بعيد بمرتبة واحدة فهو جنس قريب للجنس القريب وما هو بعيد
بمرتبتين فهو جنس بعيد بمرتبة واحدة للجنس القريب للماهية وجنس
قريب للبعيد بمرتبة واحدة وما هو بعيد بثلث مراتب فهو جنس بعيد
بمرتبتين للجنس القريب وجنس بعيد بمرتبة واحدة للبعيد بمرتبة واحدة
وجنس قريب للبعيد بمرتبتين وما هو بعيد باربع مراتب فهو جنس بعيد
بثلث مراتب للجنس القريب وبعيد بمرتبتين للبعيد بمرتبة واحدة وجـ
وجنس قريب بالنسبة الى الجنس البعيد بثلث مراتب فكل ظاهر بالتامل
الفصل وان لم يكن الكلي الذي هو داخل في الماهية تمام المشترك

تمام المشترك بينها وبين نوع اخر مباين لها فلا بد وان لا يكون مشتركا
بين الماهية ونوع اخر اصلا او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك
بل بعضا من تمام المشترك فحصل ههنا بعض من تمام المشترك
وتمام المشترك ولا شك انهما مفهومان كليان متغايران فكل
مفهومين كذلك لا بد وان يكون بينهما احدى من النسب الاربع
وههنا يجب ان يكون ذلك البعض مساويا لتمام المشترك
والا اي وان لم يكن مساويا لتمام المشترك لكان اما مباينا له
وهو باطل لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على
الشيء مباينا له او اخص منه مطلقا او من وجه وهو ايضا باطل لان الاخص
كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيلزم وجود الكل اعني تمام المشترك
بدون جزئه وهو محال او اعم منه وهو ايضا باطل لانه لو كان اعم منه
لكان مشتركا بين تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لا يكون
تمام المشترك بالنسبة الى الماهية وذلك النوع لان المقدر خلافه
بل بعضه اذ المقدر ان البعض ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
اصلا فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهو غير تمام المشترك الاول اذ الاول
انه ليس موجودا في ذلك النوع وح يعود التقسيم والتسلسل اي لا يوجد تمام المشترك
الى غير النهاية والا لكانت الماهية مركبة من اجزاء غير متناهية وذلك
يستلزم امتناع تعقلها بالكنه والكلام في الماهيات التي يمكن تعقلها بالكنه
بل ينتهي الى ما يساويه اي الى بعض تمام المشترك الذي يساوي تمام المشترك
فيكون ذلك البعض اي المساوي فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه يميز
الجنس عن جميع مغايراته فيكون يميز الماهية عن بعض مغايراتها ولا نعني
بالفصل الا ما لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله وكيف كان اي لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له يميز الماهية عن مشاركها في الجنس اذا كان للماهية
جنس او في وجوده اذا لم يكن لها جنس وذلك لان الدليل لم يدل الا على انه

سواء ه

عطف على قوله ان لا يكون [illegible]
موجود الف تحقيقا لمعنى العموم ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك

[illegible]

تمييز الماهية في الجملة من غير دلالة على انه يميزها عن جميع الاغيار
حتى يكون فصلا قريبا او عن بعض المشاركات في الجنس حتى يلزم ان يكون
كل ذي فصل ذا جنس فيكون فصلا لها لا يقال الجنس يفيد التمييز في الجملة
فيلزم ان يكون فصلا لانا نقول لا نسلم افادة الجنس التمييز ولو سلم لكن المراد
بالفصل ما لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية في الجملة كما عرفت انفا و
الجنس تمام المشترك فان قيل حصر الماهية في الجنس والفصل باطل لان الناطق
مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس لانه ليس تمام المشترك ولا فصل
والا لكان في تركيب الماهية من الجنس تكرار الذاتي وهو باطل قلنا المقسم
مقيد بالوحدة النوعية والجوهر الناطق من اجتماع القسمين فلا يبطل به الحصر
لخروجه عن المقسم واجاب قطب [illegible] بان الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق
الاجزاء ونا[قش] المحقق الشريف بانه يبطل بالجسم النامي من تمام الاجزاء
المفردة مع كونها مركبا وتدفع بان المثال فرد من الجسم او ما يكون تاما
باعتبار كونه مستفادا من لفظ الجنس اصطلاحا والنامي تعيين المفرد والممثل
لا لانه ماخوذ مع الجسم والمثال ما يفهم من مجموع اللفظ الجسم والنامي على التفصيل
وبان البحث في انحصار الاجزاء المفردة في الجنس والفصل لا في انحصارهما
في الاجزاء المفردة واما الدفع بان هذا من قبيل المسامحة في الامثلة فهو
لا يشفي العليل ورسموه اي الفصل بانه كلي يحمل على الشيء وانما قال يحمل دون
مقول كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس
وكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح
بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال يحمل دون يقول
للتفنن لا انه لا يصح لما قال اي الشيء المتفقة الحقيقة كالفصل القريب
والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد في جواب اي شيء هو والطالب باي
شيء انما يطلب مميز الشيء في الجملة بما ذكر فيما اضيف اليه لفظ اي سواء
كان مميزا ذاتيا او عرضيا وفي في جوهره بمعنى الاعتبار اي اي شيء هو باعتبار
الحقيقة وذاته على طبقة اي شيء هو في عرضه اي باعتبار عرضه والامر الخارج

والامر الخارج عنه المحمول عليه وربما يتوهم انه متعلق بالداخل المحذوف اي اي
شيء هو داخل في جوهره ولا يلائمه قوله اي شيء هو في عرضه قال قطب المحققين
والكلي جنس يشمل سائر الكليات وقوله يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لعدم مقوليتها الاولين في هذا الجواب والثالث
في الجواب اصلا وقوله في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره
بل في عرضه اقول اعترض عليه بانه ذاهب الى ان الجنس يميز في الجملة ولا فرق
بين الجنس والعرض العام في التمييز وعدمه فلو كان الجنس مميزا لكان العرض
العام ايضا مميزا فالمناسب لمذهبه ان يخرج العرض العام بقوله في
جوهره كما يخرج الخاصة اقول فح يلزم اعتبار العرض العام في جواب
اي شيء وهم مصرحون بخلافه والحق ان الجنس من حيث هو جنس لا يميز له
اصلا لان الشيء انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو
بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو وقد عرفت ان الطالب
باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة عما يشاركه فيما اضيف لفظ اي
واعلم ان قدماء المنطقيين جعلوا الفصل مميزا في المشاركات في الجنس
حتى ان كل ما يكون له فصل وجب ان يكون له جنس ذو المشاركة في الوجود
لا يفتقر الى التمييز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فيتميز
عنه يحتاج الى فصل اخر وتبعهم الشيخ الرئيس في الشفاء وعرف الفصل
بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه ورد
عليه المتأخرون بطلان حصر الماهية في الجنس والفصل لاحتمال تركب
ماهية من امرين متساويين او امور متساوية فليس كل منهما جنسا
ولا فصلا بهذا التعريف اذ لا جنس لها ولذلك عدل رحمه الله عنه الشيخ
في الاشارات وعرفه بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره وتبعه المتأخرون فجعلوا الفصل مميزا عن المشاركات
في الجنس او في الوجود فعلى هذا لو تركبت حقيقة من الجنس العالي او المفرد
او الفصل الاخير كذا افاد العلامة التفتازاني وقال المحقق الشريف في بعض

ثم نوقع على عدم اختصاص الفصل بالتمييز عن المجانس

تعليقاته المركب من الالات والكاتب بالقوة يصلح مثلا للماهية المركبة
من امرين متساويين لكن تركبها منهما غير واقع او من امور متساوية والمفهوم
من عبارة المصنف ان يكون التساوي بين الامرين او الامور سواء كان التساوي
بين نفسه الامرين والامور او لا والمفهوم من عبارة صاحب المطالع ان يكون
التساوي بين الماهية والامرين من حيث قال لجواز تركب الماهية من امرين
تساويا بها سواء كان التساوي بين الامرين او لا ولعل المراد تركبها من امرين
متساويين لها وكذا الكلام في الامور كان كل منهما فصلا لها الحقيقة لانه
يميزها تميزا جوهريا عن مشاركها في الوجود وجعل عليها في جواب اي جوهر
هو وان لم يميزها عن مشاركها في الجنس قال العلامة التفتازاني لما كان
تميز الفصل عن المشارك الوجودي مبنيا على احتمال تركب الماهية من
امرين متساويين ولم يوقف لهذا الاحتمال تحقق اهمله المص في تقسيم
الفصل الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشاركات
في الجنس القريب والبعيد ما كان مميزا عن المشاركات في الجنس القريب
البعيد كما ان الفصل المميز للنوع عن مشاركه قريب ان ميزه عنه
اي عن مشاركه في جنس قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه
في الحيوان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان
فانه يميزه عن مشاركته في الجسم النامي والا فالقريب ما يميز الشيء عن جميع المشار
كه في الجنس او في الوجود والبعيد ما يميزه عن بعضها كما قال صاحب
البيان ان الفصل ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس
او في الوجود كان قريبا وان ميزها عن البعض دون البعض كان بعيدا والو
القرب والبعد بحسب زيادة التميز وقلته وفيه بحث لان البعض تتحصل
الاقسام وانظارها فلو قسم الفصل المميز في الوجود الى القريب والبعيد تحصل فيه
قسمان ليس فيه قسمان لانه شيء واحد يوصف بالقرب باعتبار والبعد
وبالبعد باعتبار اخر ولا يطلق القسمان على شيء واحد كذلك ومن يدعيه
فعليه البيان فكان المص اشار في تقسيم الفصل الى القريب والبعيد الى

الى مذهب القدماء كما اشار اليه فيما سبق الى مذهب المتاخرين
واعلم ان الخلاف المذكور مبني على امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين عند القدماء وجوازه عند المتاخرين وقد يستدل على امتناعه
بوجهين الاول انه لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان يحتاج
احدهما الى الاخر وهو مح ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر ويلزم الدور والا يلزم التر
جيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من
احتياج الاخر اليه والجواب اما بالمناقضة بان يقال لا نم لزوم الدور لجواز
احتياج كل منهما الى الاخر بوجه اخر كالهيولى والصورة ولا نم لزوم الترجيح بلا
مرجح لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس لانهما
وان تساويا في الصدق متغايران بحسب المفهوم واما بالنقض الاجمالي
بان يقال هذا الدليل غير صحيح لانه جار بجميع مقدماته في مثل الانسان بالنسبة الى ما
منه تركب من جنس وفصل لانهما متساويان في الذاتية مع تخلف مدلوله
عنه في هذه الصورة الثاني ان الجنس العالي كالجوهر مثلا لو تركب من
امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان العرض مقوما للجوهر وهو
مح وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه
وانه مح او يكون داخلا فيه وهو ايضا مح لامتناع تركب الشيء عن نفسه
وغيره او يكون خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا
لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه
عارضا له وانه مح والجواب اما بالمناقضة بان يقال لا نم استحالة
عدم كون العارض بتمامه عارضا له في العارض بمعنى المحمول الخارج فان
كل ماهية مركبة من الجنس والفصل فهي بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه
كالانسان بالنسبة الى الحيوان او الناطق واما العارض بمعنى الوصف الناعت اذا
لم يكن بتمامه عارضا فمستحيل لكن لا يتصور هذا المعنى في الكل بالنسبة
الى اجزائه واما بالنقض الاجمالي بان يقال هذا الدليل غير صحيح لجريانه بجميع مقدماته

في كل حقيقة مركبة من الجنس والفصل مع تخلف مدعاه عنه في تلك الصورة بقي
بحث فائدة ذكرت في التعديل وهي انه لا امتناع في تناول الجنس
والفصل بحيثيتين كالناطق مثلا فانه فصل الانسان بالنسبة الى الجوهر
والحيوان جنس ثم بين الانسان والعقل الناطق جنس والحيوان فصل واما
الثالث وهو الكلي الذي يكون خارجا عن ماهية ما لحقه من الجزئيات
وله تقسيمان الاول ما ذكره بقوله فان امتنع انفكاكه عن الماهية المأخوذة
من حيث هي هي او مع عارض من العوارض وقيل ما يطلق عليه اسم الماهية
وهو اعم من الماهية من حيث هي هي والماهية بشرط فهو اللازم والا اي
وان لم يمتنع انفكاكه عنها فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود
الخارجي تحقيقا او تقديرا فقط كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه
او لوجود الذهني فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة لوجوده
الذهني وقد يكون لازما للماهية وهي ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في شيء
من الوجودين في شيء من افراده الذهنية والخارجية كالزوجية للاربعة
فانه متى تحققت ماهية الاربعة سواء تحققت في الذهن او في الخارج
امتنع انفكاك الزوجية عنها قال العلامة التفتازاني في اللازم ان امتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي فلولا زم الوجود وانما قيدنا به ليكان
الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي ليصح جعل قسيما للازم الماهية والا فلازم
الماهية لازم الوجود ضرورة فهو اي اللازم مطلقا اما بين وهو اللازم
الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم
بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط برهاني سواء توقف على حدس
او تجربة او نحو ذلك ولم يتوقف قال المحقق الشريف لا بد في الجزم
من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه
وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور
النسبة والجزم معا وقد يقال انما لم يذكر النسبة بعدم اعتراف القدماء
بالنسبة فان النسبة من تدقيقات المتأخرين او لاشتهار امرها كالقسام

كالالف ام متباين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الالف ام
بمتباين وبين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتباينين واما
غير بين وهو اللازم الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما
يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو
اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء للشيء او نفيه عنه
كما يقال العالم حادث لانه متغير كتساوي الزوايا لقائمتين للمثلث قال
العلامة التفتازاني اللام في لقائمتين متعلق بتساوي وفي للمثلث بمقدر اي
كالتساوي اللازم للمثلث وقال بعض المحققين قوله لقائمتين نعت للزوايا
وقوله للمثلث معمول التساوي والزاوية منتهى السطح عند تلاقي الخطين واذا
وقع خط مستقيم على مثله بحيث تحدث عن جنبيه زاويتان فكل واحدة منها
قائمة وهما قائمتان هكذا ⊥ واذا وقع بحيث حدثتا مختلفتين
في الصغر والكبر فاحدهما اي الصغرى حادة والاخرى منفرجة هكذا ∠
واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا △ وقد دل
البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لقائمتين
فتساوي الزوايا لقائمتين لازم غير بين لماهية المثلث فلا بد ههنا من برهان
هندسي فنقول كل مثلث اخرج احد اضلاعه فزاوية الخارجة فزاوية
الخارجة مساوية لمقابلتيها الداخلتين وزوايا المثلث مساوية
لقائمتين فليكن المثلث ا ب ج والضلع المخرج ب ج الى د ولنخرج
من ج ج ه موازيا لـ ب ا كما ذكر اقليدس في الحادي والثلثين
من المقالة الاولى حيث قال نريد ان نخرج من نقطة مفروضة خطا
موازيا لخط مفروض فزاوية ا ج ه مساوية ا لكونهما متبادلتين
وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة كما ذكر
اقليدس في التاسع والعشرين من المقالة الاولى حيث قال اذا وقع
خط على خطين متوازيين فالمتبادلتان من الزوايا الحادثة متساويتان
وكذلك الخارجة ومقابلتها الداخلة والداخلتان من جهة معادلتان

زاوية م

المثلث ملزوم وتساوي زواياه لقائمتين لازم
وتصور زواياه لقائمتين مع تصور المثلث لا يكفي
في جزم الذهن باللزوم بينهما بل يحتاج الى الوسط وهو
تساوي زواياه الحادة والمنفرجة مثلا نقول المثلث
زواياه الثلث متساوية لقائمتين لانها متساوية للحادة
والمنفرجة والحادة والمنفرجة متساويتان للقائمتين
فيكون المثلث زواياه الثلث متساوية للقائمتين لان
مساوي المساوي مساو وهو المطلوب

لقائمتين فان جميع زاوية اج د الخارجة عن المثلث مساوية لزاويتي
ا ب الداخلتين وزاوية اج د مع زاوية اج ب مساوية لقائمتين
لما ذكر اقليدس في الثاني عشر من المقالة الاولى حيث قال اذا قام خط
على خط كيف كان حدث عن جنبيه زاويتان اما قائمتان او متساويتان
مع القائمتين فاذن المثلث الداخلة كذلك وذلك ما اردناه وقد يقال البين
على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ويحصل الجزم باللزوم لا محالة
كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم
بكونه لازما للاثنين قال المحقق الشريف هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية واعلم ان الوجود لما كان على نحوين في الخارج وفي الذهن والوجود
الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود
الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك كانت العوارض اللازمة ثلث
اقسام لازم للوجود الخارجي بخصوصه ولازم للوجود الذهني بخصوصه ولازم
للماهية من حيث هي هي لا بخصوصية احد الوجودين فان لزوم شيء لشيء اما ان
يكون بحسب الوجود الخارجي كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهني ككون الاثنين ضعفا للواحد ويسمى لزوما ذهنيا واما
ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين
منفكة عن ذلك اللازم بل انها وجدت كانت موصوفة به كالزوجية للاربعة
ويسمى اللازم لازم الماهية والمعنى الاول اعم لانه مبني على ان تصور الملزوم
وحده كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم كان تصوره مع تصور اللازم
كافيا ضرورة ولا عكس لجواز ان يكون الجزم باللزوم موقوفا على اكتساب
تصور اللازم واحضاره بعد تصور الملزوم ولما فرغ عن بيان اللازم
واقسامه شرع في بيان العرض المفارق فقال والعرض المفارق اما سريع
الزوال وهو قد يكون سهل الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل اي الخائف
وقد يكون عسر الزوال كالحالة الحاصلة من العشق واما بطيء وهو الصنف
قد يسهل زواله كالشيب والشباب وقد يعسر كالزمانة واعلم ان الشيب

واعلم ان الشيب كون الحيوان في زمان يكون حرارة الغريزية ضعيف
والشباب كون الحيوان في زمان يكون حرارة الغريزية مشتعلة فان اريد
بالحيوان ذات الحيوان يزول عنه الشيب لفنائه ببقاء البدن بعد الموت وان
اريد بشرط كونه حيوانا لا يزول الا ان يعني زوال الوصف ان يزول مع بقاء الموصوف
والظاهر الاول فلهذا مثل بالشيب وقدمه مع تاخره عن الشباب لئلا يتوهم
انه استطراد كما ظن لعدم التنبه لزواله بما قررنا ثم مع ما قيل التمثيل بالشيب
فاسد فانه يزول بزوال الموضوع وزوال العارض انما يطلق على زواله مع بقاء
الموضوع لا حاجة الى ان يقال المراد بالشيب يعني الكهولة او انه يكفي لصحة
التمثيل زوال الشيب عن الخضر عليه السلام في راس كل مائة وعشرين سنة
كما روي او ان الزوال قد يطلق على زوال الصفة مع زوال الذات قال
قطب المحققين هذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق ما لا يمتنع انفكاكه
عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع
الانفكاك او بطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له واجاب عنه
العلامة التفتازاني بان الحال كذلك اذا كان المقسم بمعنى ممكن الانفكاك
على ما هو المعتبر في تسمية العرض المفارق وليس كذلك بل المقسم هو المفارق
بالفعل فاستقام الكلام وفيه بحث لما في الفتحة لمقتضى الشارح بلا قرينة
عليه ثم ما قيل من ان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود فيكون هذا قرينة
على ان يكون المقسم هو المفارق بالفعل فضعيف نظرا لانه قد تقرر واشتهر عندهم
تقسيم المفارق الى المفارق بالقوة والى المفارق بالفعل فكيف يكون
من قبيل اللازم والتقسيم الى اخره ما ذكره بقوله وكل واحد من اللازم والمفارق
اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط
المراد بالاختصاص بافراد حقيقة واحدة الثبوت لافرادها في الجملة لا لجميع
افرادها اذ يكفي في الخاصة ولا يجب الثبوت للجميع ولذا انقسم الى الخاصة
الشاملة وغير الشاملة لكن المراد بالاختصاص النفي عن جميع الاغيار
لانها الخاصة المقابلة للعرض العام واما الخاصة بمعنى المسلوب عن بعض الاغيار

فهي الخاصة الاضافية والاقابل منها وبين العرض العام ولفظة الخاصة
مشتركة بالاشتراك اللفظي بين المعنيين ويختص الاولى بالحقيقة والمختص
بافراد الحقيقة خاصة الحقيقة لا خاصة الفرد كما يتبادر من العبارة ولو قال
ان اختص بحقيقة واحدة لكان اوضح في هذا المعنى الا انه اراد التنبيه على ان
المعتبر في الخاصة ثبوتها للافراد وليس الكلام فيما يختص بنفس الطبيعة فهو
الخاصة المطلقة كالضاحك بالقوة وبالفعل فانه يختص بافراد حقيقة
الانسان والا اي وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام اعلم ان
العرض قد يطلق على ما يقابل الذاتي وقد يطلق على ما يقابل الجوهر واصطلح الاول
العرضي فلما حققت بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينهما
فظن بعضهم ان العرض في قولنا العرض العام والمقابل للجوهر وليس كذلك كيف
وانه قد يكون جوهرا محمولا حمل المواطاة كحمل الماشي على الانسان بخلاف المقابل
للجوهر فانه لا يكون جوهرا وهو ظاهر ولا محمولا بالمواطاة فلا يقال الجسم بياض وانما يصير
محمولا بالاشتقاق فيقال الجسم ذو بياض كالماشي بالقوة وبالفعل فانه شامل
لافراد الانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قيل المراد بالحقيقة الواحدة اعم من ان يكون حقيقة جنسية او نوعية
ولذا لم يقل على كثيرين متفقين بالحقائق كما قال في تعريف النوع او الخاصة كثيرا ما تكون
اعم من النوع قال العلامة التفتازاني قوله حقيقة واحدة يعم النوع الاخير وغيره فان
بعضهم على ان الخاصة لا تكون الا للنوع الاخير والمحققون على انها تكون للاجناس
حتى العالي وقوله فقط احتراز عن الجنس والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز
عن النوع والفصل وقد يقال قوله فقط يخرج الجنس والعرض العام والفصل
البعيد للنوع وقوله قولا عرضيا يخرج النوع وفصله القريب واعترض على هذا
التوقيف بان ظاهره لا يشمل خاصة الواجب تعالى وتقدس على مذهب
الحكماء لانه ليس تحت حقيقة عندهم واجيب بان المراد من الحقيقة اعم
اعم من المفهوم الاسمي والماهية الحقيقية فخاصة ذات الواجب كلي
مقول على ما تحت حقيقة واحدة هو مفهوم الواجب والقديم الى غير ذلك

تنبيه خاصية الجنس

الى غير ذلك ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وعلى غيرها اي غير
تلك الحقيقة وبه يخرج النوع وفصله القريب والخاصة وقوله عرضيا يخرج الجنس
والفصل البعيد للنوع والمراد بالمقولية ههنا الحمل على الافراد لا المقولية في
الجواب فاندفع ما قيل قد تورد ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقد حكم
ههنا بانه مقول كما هو الا ان يقال فقط فان قيل تعريف العرض العام صادق على
خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان والفرس
وغيرها قلنا الحقيقة التي يحمل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان والكلي
انما يحمل عليه فقط كالاخير واذا نسبت الى الانسان واطلق عليه وعلى غيره كان عرضا
عاما والحاصل ان قيد من حيث هي كذلك مراد في التعريفات فالماشي من حيث
المقولية على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام والكل من الخمسة بالنسبة
الى حقيقة كالحيوان بالنسبة الى مفهومات الحيوانات والناطق بالنسبة
الى مفهوم هذا الناطق وذلك الناطق وعلى هذا القياس نوع عالم حقيقي في الكليات اذ كل
تحته نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لانه ان كان نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلها فان كان
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل
وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو
العرض العام فان قيل قد قسم الخارج الى اللازم والمفارق وكلا منهما
الى الخاصة والعرض العام فيكون الكليات سبعة لا خمسة قلنا ان كلا من
الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا فله مفهوم وقصد المص
الى تقسيم الخارج تقسيمين احدهما الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة
والعرض العام الا انه اورد بدل قوله وكل واحد من اللازم والمفارق لو
وجب التنبيه على ان كلا منهما يكون لازما ومفارقا بخلاف ما لو قيل الخارج
اما لازم ومفارق وايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار في الخمسة
باعتبار هذا التقسيم صحيح هذا ما قرره العلامة التفتازاني وتبعه بعض الشراح
وههنا تقرير آخر وهو ان يجعل كلام المص حكما كليا يقصد به افادة انقسام

انقسام اللازم والوصف المفارق الى لازم هو خاصة ولازم فهو عرض عام ومفارق وهو خاصة ومفارق هو عرض عام وانقسام الكلي الخارجي الى الخاصة والوصف العام ويحمل قوله فالكليات اذن خمسة تفريعا على التقسيم الضمني لمطلق الخارجي المتحقق من هذا الكلام المبنية عليه بتعريف الخاصة والوصف العام وانما صرح بكون الكليات خمسة دفعا لما يتراءى من هذا الكلام ان الكليات سبع على خلاف ما صرح به القوم من انها خمس حتى سموها بايساغوجي

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي قيل خالف في هذا العنوان سائر العنوانات في انه يجعل موضوع مسائله عنوانا وتوجيهه انه نبه على ان ليس هذه المباحث مسائل الفن بل منها لتصورات في توضيح المفهومات ولا يخفى ان لا بحث لهذا المقسم من الفن عن الجزئي اذ لا يحصل له الا انه ذكره تنبيها على ان له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الكلي وامكانه ووجوده يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية له والبحث عن المعاني الثلثة للكلي المخصص بل الجزئي ايضا من دواخل الدائرة التي رسمها قوله اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي وهي جزء المبحث الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج فيه اشارة الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا صدقه عليها بحسب الوجود فلكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه امر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارئ عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود في الخارج لا يقال ان جميع الاشياء منحصرة في الممكن والممتنع والواجب والمص حصر الكلي في الممكن والممتنع فالواجب الذي هو قسيمهما خارج عن الحصر والتقسيم لانا نقول الواجب داخل في الممكن وذلك لانه ان اقتضى عدمه في الخارج فهو ممتنع الوجود فيه والا فممكن الوجود فيه فامكان الوجود لا ينافي وجوب الوجود بل وجوب الوجود لا ينفك عنه بدون العكس فيصح تقسيم الممكن الوجود الى الاقسام المذكورة كما قال الكلي الا وجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط اما مع امتناع غيره كالبارئ تعالى

قيل قال المص في شرح المطالع ممكن الوجود [illegible] وجوده في الخارج [illegible] كالعنقاء [illegible] من الوجدان [illegible] الوجود [illegible]

كالبارئ تعالى وتقدس او مع امكانه اي مع امكان غيره كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى وقيل لا يجوز وجود شمس اخرى وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة وفي شرح الملخص للمص ان هذا انما يصح مثالا لو كان معنى مشتركا فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم او غير متناه كالنفوس الناطقة على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية القدر عنده بمعنى انها لا تنتهي الى حد لا يوجد بعده وذاخره لانها غير متناهية موجودة دفعة والحاصل ان الكلي معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان موجود مع امتناع غيره وموجود مع امكان غيره واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان موجود متناهية الافراد وموجود غير متناهية الافراد فانحصار اقسام الكلي في ستة المبحث الثاني الكلي اما طبيعي واما منطقي واما عقلي فانا اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة المعروض والعارض والمجموع منهما وهذه الامور متغايرة تغايرا ظاهرا غنيا عن البيان فالمعروض الحيوان من حيث هو هو اي من حيث ذاته معروض للكلية والعارض وهو الامر الاضافي وهو كونه كليا فانه اضافة بينه وبين جزئياته والمجموع المركب منهما فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يجعله عنوانا لافراده ويحكم عليه احكاما لا تكون شاملة لجميع افراده والثالث يسمى كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل واذا عرفت هذه الاعتبارات في الكلي عرفت مثلها في النوع والجنس والثلثة الباقية فاذا قلنا الانسان نوع فهنا امور ثلثة المعروض وهو نوع طبيعي والعارض وهو نوع منطقي والمركب منهما وهو نوع عقلي وكذلك في الجنس والثلثة الباقية والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود وما هو معدوم ممكن

كذا قال المحقق الشريف يريد ان هذه المسئلة مهملة وما اشتهر من ان مسائل
العلوم كليات لا يكون كليا بل اكثريا لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في
الخارج اي جزء عقلي وجزء الموجود موجود اما بوجود غيره وجود الكلي او بوجود
هو عين وجوده فاندفع انه ان اريد انه جزء في الخارج فمم وان اريد انه
جزء مطلقا فالكبرى ممنوعة نعم نتيجة ان الوجود الواحد كيف قام بامور
متعددة والعام لا يسع التفصي عنه قال في البيان ولذلك يعني لكونه موجودا
في الخارج يطلق عليه اسم واحد واما الكليان الاخيران اي المنطقي والعقلي
ففي وجودهما في الخارج خلاف قال في البيان والكلي المنطقي لما كان نوعا من
الاضافة كان في وجوده نوع وجود الاضافة من قال بوجودها ومن منع منع
ولا يطلق اسمه وحده على المندرج تحت موضوعه واما الكلي العقلي فقد اختلفوا
في وجوده في الاعيان والمانعون منه قالوا انما يوجد في الذهن فقط
فان كل موجود في الاعيان موجود في تشخص جزئي يمتنع كونه مشتركا
فيه واوردوا على انفسهم بان الموجود في الذهن ايضا موجود في نفس
شخصية جزئية فيمتنع كونه مشتركا وايضا النفس الجزئية موجودة
في الاعيان والموجود فيما في الخارج موجود في الخارج والنظر فيه طويل
وخارج عن المنطق الكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة الموجودة في المبدأ
الفاعل قبل وجود الجزئيات كما يكون في نفس النجار من صورة السرير
مثلا قبل وجود جزئياته واما مع الكثرة وفيها وهو الكلي الموجود في
ضمن الجزئيات ولولاه لما اطلق اسمه وحده على شيء منها واما بعد الكثرة
وهو الذي يجرده النفس عن الجزئيات وينتزعه عنها بحذف المشخصات
فالحيوان بشرط شيء موجود وبشرط لا شيء يمتنع وجوده في الخارج
وفي الذهن ولما اشتبه موجود بلا شرط شيء بوجود بشرط
لا شيء زعم بعض بان الاول ممتنع الوجود في الخارج كالثاني ولم يعلم بان
الثاني يمتنع في الذهن ايضا فوجود الكلي الطبيعي في الاعيان مستغن
عن اثباته بالبرهان مع ذلك نقول ان الحيوان من حيث هو هو ا

هو هو الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزؤه وجزء الموجود موجود
فالحيوان من حيث هو لا بشرط شيء موجود في الخارج وتصوره لا يمنع من الشركة
فقد وجد الكلي في الخارج ولولا ذلك لم يكن الكلي مع الكثرة ولا بعدها اذ غير
الموجود لا يكون جزء الموجود ولا ينتزع عنه المبحث الثالث الكليان اللذان
يصدق كل واحد منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصر في الاقسام الاربعة
فلا يرد ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء
اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين لزم ان يكون بين
نقيضيهما تباين جزئي وهو باطل وان لم يجعلا ينتقض تعريف المتباينين
منعا وهو ايضا باطل لا يقال قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات فرضية
او غيرها فلا وجه للتخصيص لانا نقول تعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية
وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات
الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا وذلك لانهما
متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر قال المحقق
الشريف المعتبر فيهما صدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من
ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان
مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد فربما يقال التساوي انما هو بين النائم
في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم
يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه
في حال تيقظه انه نائم في الجملة قلت ويان يصدق كل منهما على جميع افراد
الآخر في زمان صدق الآخر عليه كالانسان والناطق وقد يقال معنى المساواة
ان يصدق كل منهما بالفعل على ما صدق عليه الآخر سواء وجب ذلك
الصدق اولا فمرجع المساواة الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين والمراد
بقولهم المتساويان متلازمان في الصدق انه اذا صدق احدهما على
شيء في الجملة صدق عليه الآخر في الجملة وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس اي لا يصدق الآخر على كل

اي بيانه الانحصار في الاقسام الاربعة م

وبحث عن الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه *

على كل ما صدق هو وهذا معنى قولهم يستلزم الاخص الاعم كالحيوان والانسان
فالمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم مطلقا ومرجع العموم والخصوص المطلق
الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وبينهما عموم
وخصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط
اي دون البعض الاخر كالحيوان والابيض وكل منهما اعم من الاخر من وجه وهو على
ذلك الوجه كون كل منهما شاملا للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه
مشمولا للاخر فلا بد ههنا من صور ثلث صورة الاجتماع اي صدقهما
معا وصورة الافتراق اي صدق هذا بدون ذاك وصدق ذاك بدون هذا
فرجع الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين ومباينا
تباينا كليا ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر سواء
امكن تصادقهما معا اولا كالانسان والفرس ومرجع المباينة الكلية
الى سالبتين كليتين دائمتين لا يقال المباينة الجزئية خارجة عن الحصر لانا
نقول هي مندرجة تحت العموم من وجه او تحت المباينة الكلية
فهي داخلة في الحصر وانما خصص التقسيم بالكليين لفائدة وهي التنبيه على جريان
الاقسام الاربعة في الكليين ولهذا التنبيه يظهر في بحث المعرف فانه يعرف
منه فائدة اشتراط التعريف بالمساوي ونفي صحة التعريف بالمباين والاخص
والاعم فانه لو لم يجر النسب الاربع بين الكليين لم يكن للمبالغة في النفي معنى واعلم
ان النسب الاربع كما تعتبر في الصدق بمعنى الحمل المستعمل بعلى فيقال الكاتب
صادق على الانسان اي محمول عليه كذلك تعتبر في الوجود والتحقق والقضايا اذا
اعتبرت في الوجود اي في التحقق في نفس الامر يكون معنى التساوي بين الشيئين
ح انه يستلزم تحقق كل منهما تحقق الاخر وان كان بينهما تباين كلي بحسب
الصدق كالعلة مع المعلول ومعنى العموم والخصوص مطلقا انه يستلزم تحقق
احدهما تحقق الاخر من غير عكس كالبيت مع الجدار ومعنى العموم والخصوص
من وجه ان يتحقق احدهما عند تحقق الاخر من غير استلزام لتحقق شيء منهما تحقق الاخر
كتحقق الانسان عند تحقق الفرس ومعنى التباين الكلي ان لا يمكن تحقق احدهما عند

عند تحقق الاخر كوجود الشيء مع عدمه والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي
بحسب الوجود دون الصدق اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا استعمل
فيها الصدق يراد به التحقق ويستعمل بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة في
نفس الامر اي متحقق فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق
كل ج ب وانما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق
فيها مضمون القضية الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى اخر اعني
مطابقة حكمها للواقع واما نفس الامر فهي نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون
الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته
متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثل الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في
حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا
ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي
ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودا
في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة
فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا ولما بين النسب بين المعنيين شرع في بيانها
بين نقيضيهما فقال ونقيضا المتساويين متساويان يعني ان كل ما يصدق عليه نقيض
احد المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر والا لكان بعض ما يصدق عليه احد النقيضين
احد النقيضين لم يصدق عليه نقيض الاخر بل عينه فيلزم صدق احد المتساويين
بدون الاخر وهذا معنى قوله لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد
المتساويين على ما يكذب عليه الاخر مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق
وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض
اللا انسان ناطق وهو ح وفيه نظر لان المدعى موجبة كلية وهي قولنا كل ما يصدق
عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر فاذا لم يصدق هذه القضية
لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كل ما يصدق عليه نقيض احدهما
يصدق عليه نقيض الاخر وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما يصدق عليه
نقيض احدهما لا يصدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة

المحصلة فلا تستلزمها والتفصي عن هذا النظر له طريقان احدهما تغيير الدعوى
وذلك من وجوه اربعة وثانيهما تغيير الدليل وفيه وجوه ثلثة من اراد الاطلاع على
تلك الوجوه فليراجع شرح المطالع لقطب المحققين ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا بمعنى ان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الا[خص]
وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فقوله لصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس مع تحمل التعسف في صورة
جزء من الدليل كما توهم وقال قطب المحققين بجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة
على المط لان قوله لصدق نقيض الاخص او عين الدعوى وههنا مقدمة اخرى
مطوية وهي قولنا وكل ما كان كذلك فهو اخص فتكون الدعوى جزءا من الدليل
واورد المص على هذه القاعدة سؤالا تقديره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من
نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة
فبيانها من وجهين الاول ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض
الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان
الخاص مع ان نقيضه صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن
بالامكان العام لان ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما
ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص
وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين والثاني ان الممكن بالامكان الخاص
اخص من الممكن بالامكان العام فلو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم
صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام
وانه اجتماع النقيضين واجاب عنه قطب المحققين بانه ان اراد بقوله كل ما ليس
بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها
وان اراد موجبة معدولة الموضوع سلمنا صدقها لكن لا نم الانتاج فان الصغرى
اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط اما الاول فهو ان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم

وهو كون نقيض الاعم اخص

نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فلانه لولا ذلك اي لو لم يصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام وهذا معنى قوله
وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم كما تقول لصدق كل لا حيوان
لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لا حيوان وهو محال
واما الثاني وهو ان ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاعم فلانه لولا ذلك اي لو لم
يصدق ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
ويعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء الى قولنا كل ما لم يصدق عليه نقيض الاعم
لم يصدق نقيض الاخص وهو يستلزم قولنا كل ما يصدق عليه عين الاعم يصدق
عليه عين الاخص وهذا معنى قوله وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل افراد الاعم
وهو محال اذ نقول لو صدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص لاجتمع
النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الاخص يصدق على افراد الاعم المغايرة
لذلك الاخص فيلزم صدق الاعم ونقيضه عليها او نقول ايضا لو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوى
النقيضان فيكون العينان متساويين ايضا ونقول ايضا بعض نقيض الاخص
عين الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول ليس كل نقيض
الاخص نقيض الاعم ونقول لو لم يصدق قولنا ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض
الاخص ينتجان من ثالث الاول بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف
ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لو صدق كل نقيض
الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين
الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض
الاخص تحقيقا لمعنى العموم والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
قال العلامة التفتازاني لو قلنا الاعم من شيء من وجه بين نقيضيهما عموم كان هذا
حكما كليا فاذا قلنا ليس بين نقيضيهما عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا يفيد ثبوت

يصدق نقيض الاعم
يصدق على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
اي الصدق الموجبة الكلية التي نقيض السالبة الجزئية

العموم

في بعض الصور والمراد بالعموم ههنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا
ومن وجه والى هذا اشار المص بقوله اصلا يعني ان الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم مطلقا ولا من وجه فقيل ليس بينهما عموم
من جانب فيلزم نفي العموم مطلقا لان العموم من احد الجانبين في نفي العموم من
وجه لانه العموم من الجانبين والمراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم
مطلقا او من وجه لتحقيق مثل هذا العموم اي العموم من وجه بين عين الاعم مطلقا
كالحيوان ونقيض الاخص كاللاانسان لاجتماعهما في الفرس ووجود اللاانسان
بدون الحيوان في الجماد ووجود الحيوان بدون اللاانسان في الانسان مع التباين
الكلي بين نقيض الاعم مطلقا كاللاحيوان وعين الاخص كالانسان قال قطب
المحققين لم يتبين مما ذكره المط النسبة بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من
وجه بل بين عدم النسبة بالعموم وهو لا يصدق ذلك ولا يخفى عليك ان المص
لما قصده بقوله ليس بين نقيضيهما عموم اصلا رفع الايجاب الكلي بالعموم
لتحقق التباين الكلي في بعض الصور تبين منه ان كل واحد من نقيضيهما بدون
الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي فح قد كان بين النسبة بينهما عموما باصلها
ولكن لما كان هذا القدر مشتركا بين نقيضيهما وبين نقيضي المتباينين اكتفى ببيان
هذا القدر اي النسبة باسمها في نقيضي المتباينين قصدا للاختصار وح كانت
النسبة مبينة باصلها واسمها وقال في نقيضا المتباينين مطلقا اعم
من ان يكون في جميع الصور كالمباينة الكلية او في بعضها كالعموم و
الخصوص من وجه كذا قاله العلامة التفتازاني قيل فيه نظر لانه خروج عن
الاصطلاح لانهما يعني نقيضي المتباينين اللذان لا يصدق احدهما على
شيء مما يصدق عليه الاخر كذا في كتب هذا الفن اقول مراده بيان ان المص
جمع بين الحكمين معا اي كون التباين الجزئي بين نقيضي الاعم والاخص من
وجه وكون التباين الجزئي بين نقيضي المتباينين التباين الكلي قصدا
الى الاختصار لما عرفت لا بيان حكم نقيضي المتباينين فقط وقد يقال
تباينا كليا لانه المتبادر عند الاطلاق حتى يتبادر تباينا جزئيا وهو صدق

او في بعض الصور صح

وهو صدق كل واحد منهما بدون الاخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم من وجه
ووجه انحصاره فيهما انهما اي النقيضين ان لم يصدقا معا على شيء اصلا
كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان بينهما
تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذا بين اللاحيوان واللاانسان
النقيضين للحيوان والانسان اللذين بينهما عموم من وجه وان صدقا اي النقيضان
معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد واللاحيوان واللاابيض الـ
الصادقين على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي وهو صدق كل واحد منهما بدون
الاخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي فكانه قال وان
صدقا معا كان بينهما عموم من وجه لانه قد يتحقق التصادق والتفارق ايضا لازم
ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ومعنى قوله فقط ان احد المتباينين
لا يصدق مع عين الاخر وهو صحيح لان الكلام في ان احدهما صدق احد المتباينين مع نقيض
المتباين الاخر واما عدم الصدق احدهما مع عين الاخر فبالاول لظهر صدق احد نقيضي
مع عين الاخر فمن هذا المجموع يظهر صدق كل من نقيضي المتباينين مع نقيض الاخر مع ثبوت
صدق احدهما بدون الاخر واذا ثبت بين نقيضي المتباينين في الصورة الاولى التباين
الكلي وفي الثانية العموم من وجه فالتباين الجزئي لازم جزما لانه القدر المشترك بينهما
لان كل واحد من التباين الكلي والعموم من وجه اخص من التباين الجزئي فبين نقيضي امرين بينهما
تباين كلي اما العموم من وجه والتباين الكلي وصدق كل واحد منهما يستلزم صدق التباين
الجزئي ولا يخفى ان الخاص يستلزم العام فيلزم التباين الجزئي جزما قال المحقق الشريف النسبة
الجزئية بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه قد تكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام
وعين الخاص وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فالنسبة بينهما هي
المباينة الجزئية المجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضي
المتباينين فانهما يفترقان في العينين فان لم يتصادقا اصلا كاللاانسان والناطق
كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كالحيوان واللاانسان كان عموم من وجه فالنسبة
بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وبما قال قطب المحققين من ان الدعوى ثبت
بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق

المتباين

كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فيما في المقدمات
المستدركة مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبتت بين شيئين في ضمن المباينة
الكلية وجدتا او في ضمن العموم من وجه وجدته لم تكن جميع النسبة بينهما بل احدهما
فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تتحقق النسبة بينهما وان اردت
ان تعرف ما بين عين كل واحد من المفهومين ونقيض الآخر فاستمع لما نتلو عليك من البيان
فنقول اما المتباينان فعين كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر فان انعكس الاستلزام
كانا متساويين كالانسان واللاناطق فانهما متباينان فعين كل واحد منهما مساو
لنقيض الآخر وان لم ينعكس كان عين كل واحد منهما اخص من نقيض الآخر مطلقا كالانسان
واللاحيوان فانهما متباينان وعين الانسان اخص من نقيض اللاحيوان وهو الحيوان وعين اللاحيوان
اخص من اللاانسان مطلقا واما المتساويان فعين كل واحد منهما يباين نقيض الآخر
كالانسان والناطق فان عين كل واحد منهما يباين نقيض الآخر واما اللذان بينهما
عموم من وجه فعين كل واحد يوجد مع عين الآخر ومع نقيضه فيلزم ان يكون بين واحد
منهما ونقيض الآخر عموم ايضا من وجه لتحقق كل منهما مع الآخر وبدون الآخر واما اللذان
بينهما عموم وخصوص مطلقا فان بين عين الخاص ونقيض العام مباينة واما عين العام
فانه اعم ايضا من نقيض الخاص مطلقا ان استلزمه ايضا لنقيض الخاص كالامكان الخاص
مع الامكان العام فان كل واحد من الامكان الخاص ونقيضه يستلزم الامكان
العام فانه اذا انتفى الامكان الخاص لزم ضرورة احد الطرفين المستلزمة للامكان العام
وان لم يستلزمه تحقق عين العام مع نقيض الخاص وبدونه وكان بينهما عموم من وجه
كالانسان والحيوان فان بينهما عموما وخصوصا مطلقا وبين عين العام وهو الحيوان ونقيض الخاص
وهو اللاانسان عموم من وجه فتأمل البحث الرابع الجزئي كما يقال بالاشتراك اللفظي على
المعنى المذكور يعني المفهوم الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه المسمى بالجزئي
الحقيقي ويقابله الكلي الحقيقي وهو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كذلك
يقال على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان او من وجه عند صاحب الكشف
والمصنف كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد
العموم المطلق ويسمى جزئيا اضافيا ويقابله الكلي الاضافي واعلم ان المشهور بين القوم

في خلاف لان جزئيته بالاضافة الى الاعم وهو جاز ان يكون كليا منه

بين القوم ان الكلي مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة ويقابل
الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية الكلي بالمعنى الذي يتحقق
بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وامتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات
الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان فان افراده المتوهمة ليست جزئيات اضافية
لان المعنى به كل اخص تحت الاعم ما يندرج تحته بالفعل فيكون ذلك الاعم صادقا عليه
في نفس الامر لا ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع وهذا
هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي فللكلي معنيان احدهما حقيقي والآخر اضافي
وهذا هو الحق قال قطب المحققين في تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي
الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام
بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف
الآخر الا ان يتعقله قبل تعقله لا معه ايضا لفظة كل تناهي الافراد والتعريف
بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء واجاب العلامة التفتازاني
بان ذكره لتعيين معناه من بين المعاني وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى عرف
معنى الخاص والعام لا تعريفه والا لزم تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف عليه معرفته
ايضا وهذا الخلل قوي من الاول ومع هذا فالعهدة ما اختاره بقوله فالاولى ه
فالمذكور اذا لم يكن تعريفه فلا باس بايراد لفظ الاعم فيه ولا لفظة الكل وهو
اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الاول اي الجزئي الحقيقي لان كل
جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص
تحت ماهيته المعراة عن المشخصات التي بها صار الشخص شخصا كما
اذا جردنا زيدا عن المشخصات بقيت الماهية الانسانية وهي اعم فيكون
كل جزئي حقيقي مندرجا تحت الاعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض
بوجهين الاول ان التشخص جزئي حقيقي غير مندرج تحت ماهية اذ ليس له
ماهية كلية والا لكان للتشخص تشخص آخر وننقل الكلام اليه فيلزم ح التسلسل
او يدور الثاني ان واجب الوجود متشخص وليس له ماهية كلية والا لكان

وحصل الادراك لان توقف التعقل [illegible] تعيين صورة من بين
الصور اذ المقصود من التعريف معنى العام والخاص [illegible]
لا تعريفه اذ لا يتوقف تحصيل صورته فانه يوجب
ما ذكره من الخلل منه
الدور بتوقف الشيء مع بقاء الماهية منه
فانه لا يمكن حذف التشخص
الكلية لان التشخص نفسه

لمجرد ذلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان
تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون الواجب الوجود معروضا للتشخص وهو
مخالف لمذهب الحكماء فان مذهبهم ان التشخص الواجب عين ماهيته والجواب الاول
بوجهين الاول انا نختار منع كون التشخص امرا وجوديا وجواز التسلسل في الاعتبارات
والثاني ان الماهية تتشخص بالمتشخص والمتشخص بالتشخص بالماهية وعن الثاني باختيار
كل من الشقين اما الاول فلانا نختار ان ذلك التشخص لمجرد تلك الماهية الكلية قوله يلزم
ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال استحالته ممنوعة وانما المحال ان يكون مفهوم واحد
من حيث انه متصور كليا وجزئيا وههنا ليس كذلك غاية انه لو وجد في الذهن وجد
كليا ووجوده في الخارج وجوده شخصيا واما الثاني فبان يقال ان تلك الماهية مع
شيء آخر غير الكلية قوله يلزم ان يكون الواجب الوجود معروضا للتشخص قلنا لزومه ممنوع
اذ ذلك لو لم يكن وجوده عين ذاته ووجوده عين ذاته كما هو المقرر وما قيل النقض
بالواجب الوجود ليس بوارد فان الواجب عندهم ليس جزئيا حقيقيا لان نفس تصوره
لا يمنع من وقوع الشركة فيه فيكون خارجا من البحث مدفوع بان الواجب يطلق ويراد
به المفهوم وقد يطلق ويراد به الذات المخصوصة وهو المعنى ههنا فانه جزئي حقيقي يمنع تصوره
الشركة فيه ذهنا وخارجا فان وجوده ووجوبه وتعينه نفس ذاته كما تقرر
وانما الكلي هو المعنى الاول ليس كلامنا فيه والتحقيق في هذا المقام ان قولهم الواجب
الوجود كلي يراد به مفهومه وذلك كما ادعينا الكلية والجزئية المفهوم وذلك
لا ينافي كونه مشخصا في الذهن والخارج لانه فرد من افراده المتوهمة الذهنية موجود
في الخارج والواجب منحصر فيه في الخارج مع امتناع غيره فيه ولا شك ان الفرد مشخص
في الذهن وفي الخارج يمتنع تصور الاشتراك فيه فبهذا يزول التعجب كون الواجب
الوجود كليا ومن كونه كليا وتعدد مشخصا في الذهن والخارج واما الثاني
فلجواز كون الجزئي الاضافي كالانسان كليا لان مفهومه لا يابى فرض الجواز
ان يكون كلي تحت كلي آخر وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك اي كليا لكونه
مقابلا للكلي والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة وقيل تقابل الايجاب
والسلب فظهر منه ان الجزئي الحقيقي اخص مطلقا من الجزئي الاضافي واما

واما النسبة بين الكلي الحقيقي والكلي الاضافي فقد قال المحقق الشريف الكلي الاضافي
اخص مطلقا من الكلي الحقيقي واما النسبة بين الحقيقي وبين كل واحد من الكليين
فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من
وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات
الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة تحت الجنس النوع كما يقال على الاشتراك
اللفظي على ما ذكرناه وهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو ويقال النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافة زائدة على المفهوم الكلي اولان
نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده ولا يلزم تحقق الافراد فلذلك
يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا ذاتيا اوليا
اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس
الجنس وهو الحيوان في جواب ما اذا قيل ما الانسان والفرس قال بعض المحققين
لا بد من ترك الكل وذكر الكلي لانه جنس للكليات لا يتم حدودها بدونه فاذكره اجاب
عنه العلامة التفتازاني بان هذا التعيين بمعنى الذي يطلق عليه هذا اللفظ لا حد له
فلا باس بايراد لفظ الكل وترك ذكر الكلي نعم انه بيان يمكن ان يؤخذ منه
التعريف وهو انه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فخرج الجنس
العالي والفصل والخاصة والعرض العام وقوله اوليا احتراز عن الصنف وهو
النوع المقيد بصفة عرضية كالرومي فانه يقال عليه وعلى الفرس الجنس في جواب ما هو لكن قول الجنس
على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه ويسمى النوع الاضافي لان نوعيته بالاضافة
الى ما فوقه فاعتبر فيه اضافة زائدة على المفهوم الكلي وهما اي النوع الحقيقي والنوع الاضافي
متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل منهما بدون الآخر الثاني ان الاضافي يجب
تركبه من الجنس والفصل دون الحقيقي الثالث ان نوعية الحقيقي بالقياس الى ما تحته ونوعية
الاضافي بالقياس الى ما فوقه كذا في البيان وفي لاكن ان الوجه الثالث لا يصلح للفرق بينهما
لان الاضافي ايضا ان نوعيته بالقياس الى ما فوقه كذلك بالقياس الى ما تحته اذ مفهومه لا يتحصل
الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم
الكلي فيه والكلية لا بد ان يتحقق معنا ما النسبة الى الكثيرين فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته

فلأن النسبة الى ما تحته خارجة لعدم النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي نسبة
الى الاشخاص والنسبة الى ما تحته المعتبرة في الاضافي اعم من ان تكون الى الاشخاص
او الى الانواع فلا دور في النوع بينهما ان يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس
الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه ويقال الاضافي اعتبر فيه
نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي نسبة من
المشتبه قال ومراتبه اربع قد عرفت ان النوع اما حقيقي او اضافي واياما كان
فقياسه اما الى الحقيقي او الاضافي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها
اما مرتبة او مراتب اما النوع الحقيقي بالقياس الى مثله فله مرتبة واحدة وهي مرتبة
الافراد لا غير لانه لو كان فوقه او تحته نوع يلزم ان يكون النوع الحقيقي فوق نوع وهو
محال واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل
لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فهو مفرد واما النوع
الاضافي بالقياس الى مثله فله مراتب اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي
كالجسم او اخصها اي اخص الانواع وهو النوع السافل كالانسان ويسمى السافل
نوع الانواع لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع الانواع
اذا كان تحت جميع او اعم من النوع السافل واخص من النوع العالي فهو النوع المتوسط
كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس
فيكون العقل نوعا حقيقيا بالقياس الى العقول التي تحته هي اشخاص له واما النوع
الاضافي بالقياس الى الحقيقي فله مرتبتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان
كان تحته نوع حقيقي فهو النوع العالي والا فهو المفرد ومراتب الاجناس ايضا
هذه الاربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط واما ان لا يكون
فوقه ولا تحته جنس وهو الجنس المفرد او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس وهو الجنس
العالي او يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس وهو الجنس السافل لكن العالي كالجوهر في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس لان جنسية الجنس بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس
الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والشيخ الرئيس لم يورد الجنس المفرد في المراتب
بل حصرها في الثلاثة وكأنه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الا

اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يخف ذلك
الترتيب بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقسامها بحسب الترتيب وعدمه لا السافل كالحيوان
اي لا يسمى السافل في مراتب الاجناس جنس الاجناس بخلاف مراتب الانواع فان السافل فيها
يسمى نوع الانواع لا العالي ومثال المتوسط فيها اي في مراتب الاجناس الجسم النامي والجسم ومثال
المفرد فيها العقل ان قلنا ان الجوهر ليس جنسا له اي للعقل بل عرض عام له فيكون العقل جنسا
للعقول العشرة وهي انواع له ولم يتبين من هذا التمثيل هو التعليم فلا يلزم مطابقته للواقع فلا يضرنا
ان هذا المثال او المثال السابق فاسد ونسبة مراتب الاجناس الى مراتب الانواع الاضافية
بعضها بالتباين وبعضها بالعموم من وجه فان كل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع
مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس لوجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل
واحد من النوع السافل والنوع المفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتها نوع
ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الجنس السافل والجنس المتوسط وكل واحد من النوع
العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كالكون تحت الكيف وصدق احدهما
بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما
في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما معا في الجسم وافتراقهما
في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما
في الجسم والحيوان والنوع السافل فلا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته وان يكون اضافيا
لكون الجنس فوقه بهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع والنوع الاضافي موجود بدون
النوع الحقيقي كالانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس
وهذا مبني على عدم اعتبار الصنف لانها امور اعتبارية ولو اعتبر الصنف لكان النوع اضافي نوعا
حقيقيا من غير عكس فيكون النوع الحقيقي اعم مطلقا من الاضافي هو الحق على ما قيل واما
والنوع الحقيقي موجود بدون النوع الاضافي كالحقايق البسيطة التي هي تمام ماهية
افرادها كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا
لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل وفيه بحث
اما اولا فلانا لا نسلم انها تمام ماهية افرادها واما ثانيا فلانا لا نسلم عدم تركبها من الاجزاء الذهنية
لان الماهية لا بد وان تنتهي الى البسيط لا يكون له جنس وفصل لانا نقول لو سلم لا يلزم ان يكون

ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا وفصلا فليس بينهما عموم
وخصوص مطلقا فضلا عن كون النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كما ذهب اليه القدماء
واحتجوا عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات
فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة من المقولات
العشر وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع لجواز ان يكون واجبا وهو
كاف في سند المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال وايضا يجوز ان يكون الحقيقي
ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة او ممتنعة
وان كان مستبعدا وقد صرح القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في المقولات
العشر فلو وجد لها جنس عال غيرها ولا يلزم من ذلك اندراج كل ممكن فيها بل اللازم
اندراج كل ممكن له جنس عال فيها بان نقول لا دليل على كونها اجناسا فجاز ان يكون كلها او بعضها
اعراضا عامة لما تحتها بل كان كل منهما اي من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الآخر من
وجه لصدقهما على النوع السافل كالانسان وقد عرفت صدق كل واحد منهما بدون
الآخر ولما اعتبر المقولية في جواب ما هو في تعريف بعض الكليات فلا بد من التعرض لبيانه و
بيان اجزائه فنقول المقول في جواب ما هو هو الماهية المسئول عنها المذكور بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان
مطابقة وجزء المقول في جواب ما هو اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة ان كان مذكورا منه
بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو اي واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة
الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان فان كل واحد منهما مذكور بلفظ
يدل عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا او داخلا في طريق ما هو لانه وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان
كان مذكورا في جواب ما هو فقط يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة التي هي مفهومات هذه المذكورات فان كل واحد منها مذكور في جواب ما هو بلفظ الدال
عليها الحيوان بالتضمن وهو الحيوان فانه يدل على الجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة بالتضمن وانما
انحصر جزء المقول في جواب ما هو في هذين القسمين لانه لا يجوز ان يدل على جزء الماهية بالالتزام كما
لا يجوز ان يدل على الماهية بالتضمن او الالتزام والحاصل ان المعتبر في الاجزاء التضمن فقط
والالتزام لا يقبل لا في الكل ولا في الاجزاء او الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه اي يدخل في قوامه ويحصله

وتصير جزءا له لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية وقد امتنع القدماء عن
ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد وان يكون لها جنس وقد سبق ذلك
ويجب ان يكون اي الجنس العالي فصل يقسمه اي يحصل له قسما لانه يجب ذلك لان الفصل
كالناطق مثلا اذا قرن بالجنس كالحيوان ميزه وحصله نوعا فلو كان الناطق مقسما
للحيوان الى القسمين ومحصلا فيهما لكان حاصلا في كل منهما وهو ما لهما فصل لم يرد
بوجوب ذلك انه يجب ان يكون له فصل يحصل له ما هو اخص منه بحسب الصدق له
لنقض بالجنس المنحصر في نوع بان يمتنع ان يكون له سوى نوع بل يريد انه يجب ان يكون له
فصل يحصل له ما هو اخص منه بحسب المفهوم والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه
لامتناع ان يكون تحته نوع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
يجب ان يكون لها فصول تقومها لان فوقها اجناسا وفصول تقسمها لان تحتها
انواعا قال المحقق الشريف لم يذكر النوع العالي لاندراجه في نفس المتوسط ولا الجنس
السافل لاندراجه في النوع المتوسط ورد بان بين النوع العالي والجنس السافل والنوع
المتوسط عموما من وجه الا ان يقال اراد الاندراج في الحكم لعدم الفرق في الحكم ولو اريد
بالمتوسطات الواقع في الوسط سواء كان بين جنس ونوع او بين نوعين او بين
جنسين لم يحتج الى ذكره وانما لم يتعرض لحال النوع المفرد والجنس المفرد اما لحال
النوع المفرد على المقايسة بالنوع السافل والجنس المفرد على المقايسة
بالجنس العالي او لعدم دخوله في المراتب حقيقة وكل فصل يقوم العالي فهو
يقوم السافل لان العالي جزء السافل وجزء الجزء جزء قال الشارح كون المراد بالعالي
اعم من ان يكون نوعا او جنسا فجعلوا العالي شاملا للجنس والنوع والظاهر ان
الجنس العالي والنوع العالي اسمان لما اصطلحوا فيه وليس العالي المطلق معنى
عاما شاملا لهما بحسب الاصطلاح على ان الحكم بعد هذا التكلف فاسد لعدم شموله
للمتوسطات بالنسبة الى ما تحتها والى ما فوقها فزاد المحقق الشريف في التكلف
وقال المراد بالعالي الفوقاني لا ما هو فوق الجميع وبالسافل التحتاني لا ما هو تحت
الجميع وقال البعض الاذكى هذه الدعوى لا تثبت بما ذكره ما لم ينضم اليه قوله

ويميزه عن جميع ما عداه وعن بعض ما عداه بان يقال وكل فصل يقوم الكل ويميزه عن
جميع ما عداه فهو يقوم السافل ويميزه عن بعض ما عداه وفيه انا لا نم ذلك لجواز ان يكون
المميز للكل عن جميع ما عداه جنسا للسافل لا فصلا من غير عكس كلي اي ليس كل فصل يقوم السافل
فهو يقوم الكل اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل
عين جميع اجزائه هف وانما قيد بالكلي لان بعض ما يقوم السافل يقوم الكل وهو يقوم العالي
وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم الكل لان مقسم الكل مقسم من غير عكس كلي اي
ليس كل ما يقسم الكل فهو يقسم السافل والا لم يكن الكل عاليا والسافل سافلا هف
وانما ذكر قيد الكلي لان بعض ما يقسم الكل يقسم السافل وهو يقسم السافل

الفصل الرابع في التعريفات

وقد عرفت ان النظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو مباحث
الكليات الخمس واما في نفسه وهو مباحث القول الشارح ولما فرغ من بيان مباحث
مقدماته شرع في بيان مباحثه فقال المعرف للشيء بكسر الراء وهو الذي يستلزم
تصوره تصور الشيء يعني المعرف بفتح الراء والمراد بالتصور التصور بالكنه لا التصور
لا التصور بوجه ما والا لكان الاعم او الاخص معرفا ولكان قوله او امتيازه عن كل
ما عداه مستدركا يعني المعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم
تصوره على وجه يمتاز عند العقل عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره
تصور الشيء بالكنه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة
لانا نقول المقصود بالذات في القسم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز
اللازم له والمقابلة بالنظر الى المفهوم من كل منهما فان قيل لفظ او للترديد وهو للابهام
فينافي التعريف الذي يقصد به البيان قلنا لا نم انه للترديد بل هو للتقسيم من القسمين
المذكورين فهو من المعرف والحاصل ان المراد ما وان قسما من المعرف تعريفه هذا
وقسما منه تعريفه ذا فهو في الحقيقة تعريفان لقسميه لكن لغرض الحقيقة
المخصوصة المشترك لين فرع ماهية مطلقة لان المراد به ان التعريف اما هذا واما ذاك
على سبيل الشك او التشكيك لينافي التعريف فقيل لا يجوز تعريف المعرف لانه
لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل واللازم باطل والجواب انا نمنع الملازمة بان يقال
لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لان معرف المعرف من حيث ذاته لا يحتاج

لا يحتاج الى معرف اخر لجواز ان يكون اجزاؤه بديهية ابتداء وانتهاء وكذا من حيث
وصفه لا يحتاج الى معرف اخر فان الوصف معلوم لانه يصدق على معرف المعرف
انه معرف لصدق العام على الخاص والمعرف قد علم بتعريفه فيكون معرف المعرف
معلوما باعتبار صدق امر المعلوم عليه واما بمنع بطلان اللازم بان يقال لا نم بطلان
هذا التسلسل لانه في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار قال صاحب
التعديل هذا التعريف غير مانع لانه يشمل العمى بالنسبة الى البصر ولا جامع لان حد
الناقص وجميع الرسوم ليس بهذه الحيثية اذ لا يلزم من تصوره تصور الماهية ولا
ولا التميز عن كل ما عداه اذ تصور الجسم الناطق والجسم الكاتب من غير ان ينضم اليه ما
يطلب تعريفه لا يلزم ان يحضر في الذهن الانسان فكيف يلزم تصور ماهيته او تميزه
عما عداه والجواب عن الاول بان المراد بتصور الشيء التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات
انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون كسبيا بطريق
النظر وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم ينتقل الى ذاتياته وعرضياته
ثم يؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب وتصور العمى بالنسبة الى البصر
ليس بطريق النظر وعن الثاني بان الشيء انما يكون معرفا اذا اعتبر نسبته الى المطلوب فتعريفه
فمثل الجسم الناطق ان اعتبر نسبته الى الانسان فقد افاد امتيازه عن كل ما عداه
والا فلا نم انه معرف له ولو سلم فمعنى الامتياز انه يحصل منه في الذهن صورة لا
لا يصدق على غير المطلوب ولا نم انه لا يحصل من الجسم الناطق مثلا صورة لا يصدق
على غير الانسان وههنا قيل المعرف يستلزم تصوره تصور المعرف فيجب
ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق اجاب عنه العلامة التفتازاني
بان معنى الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضي والموجب لتصور ذلك الشيء
فيجب تقدمه بالضرورة ليس تصور الانسان يقتضي ويوجب تصور الحيوان الناطق
بل الامر بالعكس واقول معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف فوجب ان يكون معرفته
متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول فلو كان الامر كما زعمه
القائل لزم تقدمه على نفسه وكونه معلوما قبل كونه معلوما وهو محال وهو اي المعرف
لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرف لان المعرف بكسر الراء معلوم قبل المعرف

بفتح الراء والشيء لا يعلم قبل نفسه لا يقال جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار ثم
يعرف ما نقول الشيء باحد الاعتبارين مغاير لذلك الشيء باعتبار الآخر فلا اتحاد
وكلامنا فيه فتعين ان يكون المعرف غير الماهية ح لا يجوز ان يكون المعرف
اعم منها لقصوره عن افادة التعريف واعلم ان نفي جواز كون المعرف
اعم مذهب المتأخرين والمتقدمون اثبتوه والحق معهم لانه كما يكون التصور بالوجه
اعم كذلك فلا بد من بيان طريق اكتسابه في المنطق لانه جميع قوانين الاكتساب
واما ما ذكر قطب المحققين في وجه جواز كون المعرف اعم من التعريف اما
تصور حصة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم لا يفيد شيئا
ففيه نظر لان المنفصلة المذكورة غير حاصرة لانه قد يكون المط التميز عن بعض
الاغيار ولا يجوز ان يكون المعرف اخص منها لكونه اخفى يعني ان المعرف
يجب ان يكون اجلى وحال الاخص اخفى لان وجوده في العقل اقل من وجود
الاعم لوجهين الاول ان وجوده في العقل يستلزم وجود الاعم من غير عكس
الثاني ان شروط الخاص ومعانداته اكثر لان ما هو شرط ومعاند للعام
فهو شرط ومعاند للخاص كذا ذكروا وفيه نظر اما اولا فلان وجود الخاص
في العقل انما يستلزم وجوب الاعم اذا كان ذاتيا له وهو ليس بلازم واما
ثانيا فلانه ان اريد الشروط والمعاندات في العقل فانما يلزم ما ذكر
اذا كان الاعم ذاتيا وان اريد في الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص اقل في
العقل حتى يكون اخفى لجواز ان يكون الخاص كثير الحضور في الذهن والعام
مما لا يخطر بالبال اصلا اذا كان غير ذاتي قيل يجوز كون المعرف اخص
مذهب المتأخرين واما المتقدمون فقد اثبتوا جوازه كما اثبتوا جواز كونه
اعم وفيه ان المتقدمين لم يصرحوا بتجويز التعريف بالاخص كما صرحوا بتجويز
التعريف بالاعم على افادة بعض ولا يجوز ان يكون المعرف مباينا لها لان نسبة
المباين الى المباين الآخر كنسبته الى غيره ونسبة المباين الآخر اليه فتعريفه
اياه دون غيره بدون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا
للتعريف مع قربهما من الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه

والمتقدمون

في غاية البعد عنه ولذا لم يتعرض المصنف له وفيه ان المباين ربما يكون له نسبة
الى البعض مباينة لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول فانهما وان تباينا لكن
بينهما نسبة خاصة يصح ان يكون احدهما بعينه علة لازم لا لغيره ودون العكس
فليجز مثل ذلك في التعريفات فهو اي المعرف مساو لها اي للماهية في العموم
والخصوص قد عرفت ان مرجع المساواة الى موجبتين كليتين فاحدهما هنا قولنا
متى صدق المعرف بكسر الراء صدق المعرف وثانيهما قولنا متى صدق المعرف
بفتح الراء صدق المعرف قال الفاضل الاصفهاني الكلية الاولى معنى المنع والاطراد
والثانية بمعنى الجمع والانعكاس انتهى اقول معنى المنع ان يكون المعرف بحيث
لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازمة للكلية الاولى ومعنى الاطراد هو التلازم في الثبوت
اعني متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى ومعنى الجمع ان يكون المعرف متناولا
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهو ملازم للكلية الثانية
ومعنى الانعكاس هو التلازم في الانتفاء اعني متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم
للكلية الثانية ويسمى المعرف حدا لانه في اللغة المنع وهذا مانع عن خروج فرد من افراد
الماهية ودخول غيرها تاما لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان بالجنس والفصل
القريبين قيل او بامرين متساويين او امور متساوية لانه لو تركبت ماهية من امرين
متساويين او امور متساوية كان تعريفها بذلك حدا تاما فلو قال بعد قوله
وان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية لكان
اولى اجيب بانه لم ينقل ذلك لان تركيبها من ذلك ليس بمحقق بل هو مبني على
احتمال عقلي استدل على بطلانه ويسمى حدا ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات
وهو الجنس القريب ان كان بالفصل القريب وحده وهذا مبني على جواز التعريف
بالمفرد او به وبالجنس البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف انقص ادخل وانما
ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يعترض بان هذا الحد
لا يشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعترض في الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
ويسمى رسما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من آثار الشيء ولوازمه تاما ان كان بالخاصة مع
الجنس التام من حيث انه وضع وضع الجنس القريب ثم قيد بما يختص الماهية ان كانت

بالجنس القريب والخاصة ويسمى رسما ناقصا لحذف بعض اجزاء الرسم
التام منه ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد بقي ههنا اقسام اخر
وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة وبالفصل مع الخاصة
فقال قطب المحققين لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة
الى ضم الخاصة وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر اقول ان كان
المراد بقوله الغرض من التعريف التمييز مطلقا اعم من ان يكون بكل جزء من اجزائه او ببعضه
فمسلم لكن لا يلزم ما قال بعده عدم اعتبار هذه الاقسام وان كان المراد به التمييز بكل جزء منها فهو ممنوع
ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان العرض العام لا يفيد التمييز اصلا بل انه يفيد التمييز في الجملة
على انهم كثيرا ما يستعملون العرض العام مكان الجنس في التعريفات كما اعتبروا فيها
ضم خاصة مع خاصة اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار وايضا التمييز الحاصل
من الفصل والخاصة اقوى من التمييز الحاصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج
الى ضم الخاصة الى الفصل واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا لا نزاع فيه اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل
عليه بالعرض ويكون نزاعا لغويا غايته ان يندفع بنقل عن طائفة او وجد استعمال
منهم وارادة من الالفاظ ولهذا السبب يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات
استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب
الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه
ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين اعني بحسب الاسم
وبحسب الحقيقة واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسم
اما بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات وربما يطلب
التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا كان الشيء المعرف معلوم الوجود وان لم يكن
معلوم الوجود قال بعض المحققين وههنا نوعان اخران من التعريف الاول التعريف
بالمثال سواء كان جزئيا للمعرف كقولنا الاسم كزيد او لا كقولنا العلم كالنور فيل

كقولهم الجوهر هو الموجود لا في موضوع فان الوجود عرض عام

كما يقال في تعريف الانسان متعجب ضاحك

من الفصل

اذ لا يخفى ان الرسم تعريف باللوازم فان كان اللوازم المفهوم يكون بحسب الاسم وان كان اللوازم الحقيقة يكون بحسب الحقيقة

... في الاقسام الاربعة المذكورة للتعريف

قبيل هو بالحقيقة تعريف بالمشابهة فان كانت مفيدة للتمييز فهي خاصة لذلك المعرف
فيكون رسما ناقصا والا لم تصلح للتعريف بها الثاني التعريف اللفظي وهو ان لا يكون
اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ اوضح كقولنا الغضنفر الاسد وليس المراد به
افادة تصور غير حاصل بل المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني
ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى التصديق وهو طريقة اهل اللغة وخارج
عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون بالفاظ مفردة مرادفة
فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله هذا ما قاله المحقق الشريف واما
العلامة التفتازاني فقد ذهب الى انه من المطالب التصورية ووفق بعض الافاضل
بما حاصله ان كونه من المطالب التصديقية انما يتاتى اذا كان الغرض منه معرفة
حال اللفظ انه موضوع لذلك المعنى فلا شك ان المطلوب منه هو التصديق بانه موضوع
لذلك المعنى وهو بهذا الاعتبار لا يصلح ان يكون من المطالب التصورية بل البحث عنه
انما يكون بحثا لغويا متعلقا باهل اللغة واما اذا كان الغرض منه تصور معنى اللفظ
على ما هو مقتضى التعريف فليس من المطالب التصديقية بل هو من المطالب التصورية
ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون
العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف المتحرك
بما ليس بساكن يعني بالنسبة الى من يكون الحركة والسكون عنده متساويين
في المعرفة والجهالة وهذا انما يصح اذا كان الحركة والسكون متضادين بان يكون
الحركة كون الشيء في آنين في مكانين والسكون كون الشيء في آنين في مكان واحد
واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة بان يكون السكون عبارة عن عدم الحركة
عما من شانه الحركة فالتعريف دوري بمرتبة واحدة وكتعريف الزوج بما ليس بفرد
والكلام فيه كما في الاول ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بالاخفى كما يقال النار
اسطقس شبيه بالنفس ولم يتعرض له لانه يعلم امتناعه من امتناع تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة بطريق الاولى ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يتوقف عليه اي بامر يتوقف على ذلك الشيء سواء كان التوقف بمرتبة واحدة
وهو دور مصرح كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال

المشابهة اتفاق في الكيفية فالمشابهة يتوقف على الكيفية بمرتبة اي هناك
توقف في مرتبة واحد او بمراتب وهو دور مضمر كما يقال الاثنان زوج اول
ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان
اللذان لا يفضل ولا يزيد احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان وكل
واحد مما ذكر اردى مما قبله فتعريف الشي بما يساويه في المعرفة والجهالة ردي
لانه لا يفيد المط والتعريف بالاخفى اردى منه لكونه ابعد من الافادة منه
والتعريف بما يتوقف عليه بمرتبة اردى منه لانه يستلزم تقدم الشي على نفسه
بمرتبتين والتعريف بما يتوقف عليه بمراتب اردى منه لانه يستلزم تقدم
الشي على نفسه بمراتب هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فهو ما ذكر
بقوله ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ غريبة وحشية غير مانوسة الاستعمال
ولا ظاهرة الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع لكونه مفوتا للغرض وهو الافادة
وكذا يجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ مجازية والفاظ مشتركة من غير قرينة
وبالجملة ما لا يكون ظاهرة الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع هذا اخر الكلام
في التصورات والحمد لمفيض الكمالات والخيرات ويتلوه الكلام في التصديقات

المقالة الثانية في القضايا واحكامها اي الموضوعات
الذكرية في هذه المقالة انواع القضية واحوال القضايا فعبر عن احوالها بالاحكام
لانها مما يحكم بها وهي العكس والنقيض وعكس النقيض ولازم الشرطيات وفيها
مقدمة وثمنية فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
قال العلامة التفتازاني المراد باقسامها الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار القسمة
الاولى للقضية وح لا يكون المتصلة والمنفصلة منها فيكون ذكرهما بالتبع وقد يقال
المراد بالاقسام الاولية الاقسام المعتبرة اولا ولا شك ان المتصلة والمنفصلة
من هذا القبيل والمراد بالمقدمة ما يجب تقديمه على المقاصد اما لتوقف معرفتها
عليها واما للاعانة في معرفتها اما تعريف القضية فلابد من تقديمه لتوقف تصور
موضوعات المسائل ومحمولاتها في الفصول الثمنية عليه واما تقسيمها الى الاولية
فلانه كالتتمة له لانه به يتم ما هو الغرض من التعريف وبعض الاقسام الاولية التي

ارغ الا انكشاف التام م

43

التي تحصلها فرع تحصيل الثانوية اذ التقسيم الثانوي يوجب زيادة انكشاف
المقسم فان تقسيم القضية الحملية يوجب مزيد انكشاف فيها لا مزيد انكشاف
القضية وموجب مزيد انكشاف القضية انما هو الانقسام الى الحملية والشرطية
وبه يتعين الاقسام الاولية القضية ويرادفها الخبر والقول الجازم والتصديق
وهي يطلق تارة على الملفوظة واخرى على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة
والمجاز والكناية والاولى ان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول المشهور تعريف
القضية باحتمالها الصدق والكذب واعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان
لها في تعريفها والمص عدل عنه الى التعريف باعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتا
المتكلم حيث قال قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه مع ان
توقف الشي بحال نفسه اولى من تعريفه بحال متعلقه والمشهور احصر من المذكور لظهور
توجه لزوم الدور على التعريف المشهور لاشتهار تعريف الصدق والكذب
اللذين هما صفتا القضية بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له بخلاف اعتبار
صدق المتكلم في التعريف فانه الاخبار عن الشي على ما هو عليه به واعتبار كذبه فيه
فانه الاخبار عن الشي لا على ما هو به وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله لقائله مستدرك
لا حاجة اليه مما لا وجه له هكذا افاد بعض المحققين واقول هذا انما يتمشى اذا كان الضمير
في قوله انه راجعا الى القائل واما اذا كان راجعا الى القول فلا والظاهر ان الاحتمال الخاص
ذكر قوله لقائله اشارة الى ان المراد بالقضية القضية الملفوظة حتى يصح جعل القياس
الشعري قسما للقياس المطلق هذا والقول في المركب سواء كان ملفوظا او معقولا
والشيوع عباراتهم بانه لا يشترك معنوي بينهما بل مشترك لفظي او حقيقة في المعقول
مجاز في الملفوظ والكناية انسب بالمعنى لان نظر المنطقي بالذات الى المعقول حتى
يكون الملفوظ قولا بالعرض كما صرح به اساس الاقتباس على عكس المركب وكانهم لذلك
الجوه في تعريف القضية والقياس وردوه على المركب فمن قال القول يرادف
المركب فلعله تسامح وزعم اكثر الناظرين في هذا الكتاب ان القول حقيقة في
في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية ومنشاه عدم اطلاعهم على العرف

بين القول والمركب وحينئذ ثبت اشتراك القول بين المركب عليهم على انه لو كان الامر كما زعموا لزم
استعمال المجاز بلا قرينة في التعريف مع انه يجب الاحتراز عنه كما عرفت وقوله يصح ان يقال لقائله
في تعريف القضية الملفوظة على ظاهره وفي تعريف المعقولة بتقدير يصح ان يقال لقائله لفظا ويخرج الانشاءات
طلبية كانت او غيرها والاقوال الناقصة ومعنى صحة القول انه لو قيل لقائله انه صادق او كاذب
لم يكن خطأ في عرف اللغة وان كان خطأ في نفس الامر بخلاف الانشاءات والاقوال الناقصة فانه
لو وصف القائل زيد قائم او غلام زيد بشيء من الصدق والكذب لنسب الى الخطأ في اللغة وهي
اي القضية حملية ان انحلت بطرفيها اي باعتبار طرفيها المحكوم عليه والمحكوم به الى مفردين بالفعل
او بالقوة قال قطب المحققين معنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر
بحيث صورتها الفكرية اجزاؤها المادية بعضها عن بعض لعدم الارتباط بينهما وهذا معنى انحلال
القضية الملفوظة واما انحلال القضية المعقولة فقد قال بعض المحققين انه حذف الحكم الرابط لاجزاء
القضية وجعلها امرا واحدا ابنا عن النسبة والقصد فيبقى الطرفان والنسبة التي بين بين
كامور شتى واردة غير ممتزجة ولا يكون التصديق مع تلك الامور بدون الحكم الرابط قضية فان
منزلة المادة وزال الحكم الرابط الذي مع القضية بالفعل لا محالة بمنزلة الصورة وليس المادة
في القضية مجرد المحكوم عليه وبه كما تشعر به كلام المحقق الشريف في هذا المقام وانما ذكر قوله بطرفيها
ليصح قول المفردين اذ القضية باعتبار الحال اجزائها القصوى تنحل الى مفردات اعني الطرفين والنسبة
فنبه على ان الانحلال الى مفردين بالنظر الى مجرد الطرفين وفي تنبيه ايضا على ان هذا التقسيم
للقضية الى الحملية والشرطية باعتبار الطرفين وان لها تقسيم اخر اليهما باعتبار تفاوت
النسبتين كقولنا زيد هو عالم زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا هو الدال على الايجاب وليس هو الدال
على السلب بقي زيد عالم وهو مفردان والشرطية ان لم تنحل طرفاها اليهما كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج او فرد فاذا حذفنا لفظ ان والفاء الدال على الاتصال
ولفظ اما واو الدال على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان لا مفردان
وكذا العدد زوج والعدد فرد قال بعض المحققين ان طرفي الشرطية ليسا من حيث ملاحظة النسبة
التي بين طرفي كل منهما وجه التفصيل فلا تعقد الشرطية على فرض الحكم في طرفيها ويكون الحكم موقوفا
على حصول النسبة بوجه صحة علته لذا لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين الا اذا اخذ على سبيل
تفصيل اطراف العقد الحملية فان الحكم الحملي حالة مقتضية لملاحظة طرفيه اجمالا فلا يمكن الحكم

فلا يمكن الحكم على كل ملحوظ فيه النسبة تفصيلا بحكم حملي والا الحكم به كذلك بل يجب ان يشتمل
شيء من طرفيه على النسبة مشتملة اجوبة ان اشتمل فلا يكون النسبة فيه ملحوظة تفصيلا بل تقييدية في
نحو بعض الجسم النامي حيوان ناطق وغلام زيد ابو عمرو او خبرية نحو زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم
ولهذا صح التعبير عن كل من طرفيه بمفرد فيمكن تمييز الشرطية عن الحملية باعتبار الطرفين
لوجهين احدهما اشتمال طرفي الشرطية على النسبة التامة تفصيلا وامتناع اشتمال طرفي
الحملية عليها وثانيهما بامكان التعبير عن طرفي الحملية بمفردين وعدم امكان التعبير عن طرفي
الشرطية كذلك وفي عبارة الوجيزة في مقام تعريفها اما ان يكون طرفاها
مشتملين على تفصيل النسبة التامة فشرطية والا فحملية واما ان يكون القضية ان امكن التعبير عن طرفيها
بمفردين فحملية والا فشرطية والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا
صدقها على تقدير صدق قضية اخرى سواء كان تحقق صدق القضيتين او لا وسواء كان ذلك
على طريق اللزوم او لا اعترض عليه على هذا التعريف بانه يخرج عنه السالبة في اقسام من الموجبة
وهي ما يحكم فيها بصدق قضية ولا صدقها على تقدير لا صدق اخرى والجواب انه لا اتجاه لهذا
الاعتراض لان قوله او لا صدقها اشارة الى السالبة ولان القضية المشيرة في التعريف
الى المقدم والقضية المشيرة الى التالي اعم من الموجبة والسالبة فما يحكم فيها بصدق قضية
على تقدير اخرى فهي موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان او لا يحكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى فهي سالبة كقولنا ليس البتة كان هذا انسانا فهو حيوان واما
منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية عقلي بخلاف الشرطية في المتصلة
والمنفصلة فانه ليس بعقلي لبقاء ما لا حكم فيه باتصال الصدق مع التنافي بينهما الا ان
الاستقراء افاد وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب اي
في التحقق والانتفاء لا في مطابقة الحكم في الواقع وعدم مطابقته له لان
الصدق والكذب بهذا المعنى مختص بالاخبار واطراف الشرطيات ليست
منها معا وهي المنفصلة الحقيقية او يحكم بالتنافي بين القضيتين في احدهما فقط
اي في الصدق فقط وهي مانعة الجمع او في الكذب فقط وهي المانعة
الخلو قيل لان المانعة الجمع معنيين احدهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط
بمعنى عدم التنافي في الكذب وثانيهما ما حكم فيها بالتنافي في الصدق

فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه وهكذا المانعة الخلو
محتملة لمعنيين فقوله فقط ان كان قيدا لاحدهما كان التعريف للحاصل تعريفا
للمعنى الاول وان كان قيدا للثاني كان الحاصل تعريفا للمعنى الثاني وعلى اي تقدير
يخرج عن تعريف المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو بالمعنى الاخر وقد
يقال قوله فقط قيد للحكم بمعنى عدم الحكم بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي او سكت
عن التنافي وحينئذ يندرج تحت قوله واحدهما فقط يعني في الصدق فقط جميع
افراد كل من مانعة الجمع وفي الكذب فقط جميع افراد كل من مانعة الخلو ويتم تعريف
المنفصلة لكن لا يكون فيه اشارة الى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو الحقيقية او نحكم فيها
بنفيه اي بنفي التنافي فان حكم فيها بالتنافي بينهما فهي موجبة كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا او كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا وان حكم فيها بنفي التنافي بينهما فهي سالبة
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود او كاتبا او كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود وكقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
روميا او زنجيا وتسمية موجبات الحملية والمتصلة بهذه الاسماء بطريق الحقيقة
لتحقق معانيها فيها وتسمية سوالبها بها مجاز للمشابهة اذ قولنا ليس زيد بكاتب
فيه سلب الحمل والحمل مع نسبة وكذلك الى آخره وتسمية المتصلة بالشرطية
الحقيقية لما فيها من ادوات الشرط كان واذا وامثالهما وتسمية المنفصلة
بها مجاز للمشابهة من حيث كونها مركبتين من قضيتين ومن حيث انه يلزم من كل
منهما وضع او رفع لشرط وضع او رفع فانك اذا قلت كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا فاذا وضعت الشمس طالعة لزم النهار موجودا واذا رفعت
النهار موجودا لزم رفع الشمس طالعة وكذلك في المنفصلة اما هذا العدد زوج او فرد
فاذا وضعت كذا انه زوج لزم رفع انه فرد واذا رفعت انه زوج لزم وضع انه
فرد قال في البيان ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية اما بمرتبة او بمراتب
ولذلك يسمى الحملية قولا جازما اذ الحاكم فيها متعلقا لشرط او بشرط
لانها كالجزء من الشرطية والبسط الحملي الموجبة اذ سلب كل شيء لا العقل دا

لا العقل والابد الاضافي الى ما يقابله من الايجاب فانه لا يمكن ان يعقل معنى قولنا زيد
ليس بكاتب ما لم يعقل قولنا زيد كاتب فيتوقف على الايجاب تعقلا وذكرا ولان
السلب يزيد على الايجاب بحرف السلب فان قولنا زيد ليس بكاتب ايجاب فاذا زيد عليه
ليس كان سلبا فالموجبة كالبسيطة من هذه الوجوه الفصل الاول في الحملية
قد عرفت ان الحملية بسيط والبسيط مقدم طبعا ولذلك قدم الحملية على
الشرطية ليوافق الوضع الطبع وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في اجزائها
واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة فقيل بل اربعة فان النسبة الحكمية
ايضا جزء فالمحكوم عليه يسمى موضوعا في الحملية لانه وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به
يسمى محمولا في الحملية لحمله على شيء فلا يلزم ترادف الموضوع والمحكوم عليه وترادف المحكوم به
والمحمول لا اختفاء في كون الفاعل في قال زيد محكوما عليه لا في كون الفعل محكوما به فلا
حاجة لادراجهما تحت الموضوع والمحمول الى آخره وفي قال زيد يزيد قائل او ذو قول
كما فعله المحقق الشريف في هذا المقام والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع بانه هو
هو وليس هو هو فانا لو تصورنا الطرفين ولم نتصور النسبة بينهما بما ذكرنا لم يكن تصورنا
القضية وتلك النسبة بينهما غير كل واحد منهما وانما لم نتعرض للنسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب لاندراجها تحت النسبة التي بها يرتبط المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا في الالفاظ على ثلثة لان
الرابطة الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة اذا حصل الحكم حصل الطرف الذي
حكم عليه صفة الموضوعية وللطرف الذي حكم صفة المحمولية وكل من ذات الموضوع
وذات المحمول متقدمة على الحكم ولكن وصفاهما معا متأخران عن الحكم لكونه الجزء الاخير معارن
لصفتيه بالزمان متقدمة عليها بالذات قال في البيان ومن حقها يعني من حق النسبة ان
يدل عليها بلفظ وفيه بحث لان حقها ان يدل عليها بدال سواء كان لفظا هيئة او تركيبية
او حركة بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به احق واولى كما زيد
مناسبة بينه وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه وبه واللفظ الدال عليها اي
على تلك النسبة يسمى دالا على النسبة الحكمية ايضا بالالتزام والصواب والدال عليها يسمى رابطة
ولعله لما يصدق على الكسرة في زيد دسم اذ الكسرة فانها الرابطة وليست بلفظ والموضوع الرابطة عندهم

ان كونه محكوما عليه وسندا اليه ... ومحكوما به ومسندا به ...

قال المحقق قطب ... هكذا الدلول ...
وقال المحقق ... الرابطة تسمية لما يدل على النسبة ... والمحكوم ...

اللفظ الدال على ما هو الاحسن فان الرابطة في زيد هو قائم هو هو والحركة الاعرابية
بل الصواب ان الدال على النسبة الرابطة مطلقا سواء كانت بين الموضوع والمحمول وبين
المقدم والتالي يسمى رابطة لان الرابطة اعم من هذه النسبة قال في البيان الرابطة لا محالة
من الادوات لكنها قد تكون في قالب الكلمة كما في قولنا زيد كان قائم وتسمى رابطة زمانية
لدلالتها على الزمان وقد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو قائم وتسمى رابطة
غير زمانية وفي الوجه بيني فصل عماد او اللغات تختلف في استعمال الروابط ففي اللغة
اليونانية يجب في كل قضية حملية كانت او شرطية ان تذكر رابطة زمانية واما في
اللغة العربية فانما يجب ذلك في الشرطيات المتصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او كان في الحمليات كما في قولنا زيد في الدار فتكون القضية اذن ثنائية وكقولنا
زيد كان منطلقا وتكون ثلاثية والرابطة زمانية وكقولنا زيد هو منطلق فتكون الرابطة
غير زمانية وفي لغة الفرس يجب كون القضية ثلاثية والرابطة اما زمانية كقولهم زيد دبير بود
و دبير باشد او غير زمانية وقد تكون لفظا كقولهم زيد دبير است وهي قد تكون حركة
في اخر المحمول كقولهم زيد دبير انتهى كلام البناء وفيه بحث لان هو في قولنا زيد هو عالم
عند اهل العربية ضمير عائد الى زيد ولا دلالة على النسبة اصلا وفصل عن دلالته على ان
النسبة الحكمية وانما يدل على رجوع الى متقدمة فليس مدلوله في المثال المذكور الا زيد فكيف
يكون رابطة وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى
تقدير ان يكون فهو لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر والعجب
انه كان في قولنا زيد كان قائم وان دل على النسبة لكنه لا يدل على الحكم لانه لو كان
دالا على الحكم لاحتمال الصدق والكذب وليس كذلك فقد ظهر انما اختره رابطة في لغة العرب
ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية لانها دالة على معنى العلية
وهو الاسناد واعلم ان القضية الحملية تنقسم اولا باعتبار الرابطة فهي اما ان تكون
مذكورة وتسمى القضية ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ او تكون محذوفة في بعض
اللغات لكنها تكون مضمرة في النفس وانما تكون محذوفة في اللفظ اعتمادا على
الحصول في النفس في تلك اللغة وهذا معنى قوله وقد تحذف الرابطة في بعض
اللغات لشعور الذهن بمعناها وفيه اشارة الى ما يتوقف عليه الحذف لا انه

لا انه احتراز عن الحذف لا لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ثنائية في اللفظ وان
كان ثلاثية بحسب العقل لعدم اشتمالها الا على لفظين والتقسيم الثاني باعتبار النسبة
التي هي مدلول الرابطة فهي اي هذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع محمول اي القضية موجبة كقولنا الانسان حيوان والانسان حجر فان النسبة
المفهومة اي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث ذكر يصح وان لم يصح في قولنا
الانسان حجر لخصوصية المادة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر فان النسبة المفهومة هي التي بها يصح ان
يقال الموضوع ليس بمحمول حيث ذكر يصح وان لم يصح في قولنا الانسان ليس بحيوان
لخصوصية المادة فعلى هذا اشتمل تعريف الموجبة والسالبة الكواذب قيل ان الحكم
في الحملية على ما صدق عليه الموضوع في الجملة اي سواء كان صدق الموضوع عليه قبل
ان الحكم في الحملية على ما صدق عليه الموضوع او حال الحكم او بعده كقولنا الكاتب
متحرك فان معناه ان كل ما صدق عليه الكاتب يصدق عليه المتحرك سواء
كان صدق عليه قبل الحكم او حال الحكم او بعده فعلى هذا يكون قولنا كل مستيقظ
نائم صحيحا لان ما صدق عليه المستيقظ في الجملة يصدق عليه النائم والتحقيق ان
الحكم في الحملية على ما صدق عليه الموضوع انا اذا قلنا كل ا ب فهناك
امران الاول مفهوم ا وحقيقته والثاني ما صدق عليه ا من الافراد فليس
معناه ان مفهوم ا مفهوم ب والا لكانا لفظين مترادفين وكان الحمل في اللفظ
دون المعنى بل معناه ان ما صدق عليه ا فهو ب وانما لم نقل كل ما صدق عليه ا فهو
ما صدق عليه ب لان ما صدق عليه الموضوع هو عين ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول
ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فيلزم
ان يكون القضايا كلها ضرورية ولم توجد الممكنة وليس كذلك وبهذا يندفع ما يقال
المحمول اما ان يكون عين الموضوع او غيره فان كان الاول فلا يفيد الحمل وان كان الثاني فلا
يصح ان يقال الموضوع هو المحمول لان المتغايرين لا يكون احدهما الاخر وذلك لانه لا يلزم
من كون الشيء متغايرين بحسب المفهوم امتناع حمل احدهما على الاخر وانما يلزم ان لو
كانا متغايرين بالذات اما اذا كانت ذاتهما واحدة فلا اذ يجوز ان يصدق على ذات

فان الموجود والجوهر والمتحيز متصادقة على ذات الجسم مع تغاير مفهوماتها

مطلب الحمل

واحدة مفهوماً متغايرة ثم الحمل اما حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء على الشيء بهو هو
كقولنا الانسان حيوان ومعناه ان الشيء الذي هو الموضوع هو بعينه المحمول ويلزم من هذا
ان يكون في كل شيء على واحد هو بعينه الموضوع والمحمول والا فلا يمكن الحمل بالمواطاة و
واما حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل المحمول بهو هو بل يحمل ما يشتق منه بهو هو او
المركب منه ومن النسبة كالكتابة بالنسبة الى زيد فانه لا يقال زيد كتابة بل
يحمل عليه المشتق من الكتابة او ما تركب منه ومن النسبة مثل ذو كتابة فيقال زيد
كاتب او ذو كتابة هذا ما ذكره شارح القسطاس قال الامام في الملخص
حمل الصفة على الموصوف حمل المواطاة نحو الجسم متحرك وعكسه حمل الاشتقاق
نحو المتحرك جسم والتقسيم الثالث باعتبار الموضوع فهو اي موضوع الحملية
اذا كان شخصا معينا فان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو هو سميت
موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت بانه ليس هو هو سميت سالبة كقولنا
زيد ليس بكاتب وان كان الموضوع كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه
الحكم اي بين ان الحكم على جميع افراد الموضوع او بعضها بلفظ يدل على ذلك
ويسمى اللفظ الدال عليها اي على تلك الكمية سورا ماخوذا من سور البلد المحيط
به سميت محصورة لحصر افراد الموضوع فيها بانها الكل او البعض ومسورة لاشتمالها
على السور وهي اي المحصورة اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد اي
افراد الموضوع فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل افرادي لا مجموعي
وفي الباب وكل وجميع وقبل كل ما يؤدي مؤداه باي لغة كانت كقولنا
كل نار حارة اي كل واحد واحد من افرادها واما سالبة فهذان [illegible] وسورها
لا شيء ولا واحد واعلم ان لا شيء ولا واحد انما يكونان للسلب الكلي اذا كانا
بالنصب فانه بصيغة كلمة لا لنفي الجنس فيكون نصا في الاستغراق واما اذا
كانا بالرفع فلا لقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها
ان الحكم على بعض الافراد اي افراد الموضوع فهي الجزئية وهي اما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان وواحد من الحيوان
انسان اي بعض افراد الحيوان وواحد من افراده واما سالبة وهذان

وهذان قسمان اخران وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا وهذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين
فان كل ما يفهم بحسب لغة من اللغات ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور
كلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظ
اثنان او ثلثة ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية او البعضية هكذا قال العلامة
التفتازاني والفرق بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس ان الاول يدل بالمطابقة
على سلب الحكم عن الكل وبالالتزام على سلبه عن البعض والاخيران بالعكس والفرق
بينهما ان الثاني قد يستعمل للسلب الكلي ولا يستعمل للايجاب اصلا اما الاول
فلان حرف السلب اذا دخل على المسمى البعض ارتفع ولزم ارتفاعه عن كل
بعض واذا دخل لا على المسمى فلا والثاني فلان الحرف انما يعمل فيما بعد
فلا يمكن الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع والثالث بالعكس
اي قد يستعمل للايجاب ولا يستعمل للسلب الكلي اما الاول فلان حرف
السلب اذا تاخر عن الموضوع فقد يكون هو مع ما بعده محمولا فتكون القضية
موجبة معدولة واما الثاني فلان حرف السلب اذا تاخر عن الموضوع لا يرتفع
المحمول الا عما تقدم وهو البعض فقط واعلم ان الشيخ صرح بان المراد بالسور
ما يدل على كمية الجزئيات دون الاجزاء ومن جهة ان يرد على الموضوع بالكلي
بالحقيقة هو الافراد وكثيرا ما يشك في انه كل الافراد او بعضها فمست
الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه بمفهوم الشيء فلا يقبل الكلية
والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي
لا تعدد فيه فان اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت
القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة وان لم يبين فيها كمية الافراد
فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق
عليه مفهوم الموضوع من الافراد بل على نفس الطبيعة وههنا ابحاث
الاول انه ينتقض بقولنا الحيوان انسان فانه لا يصلح لان تصدق كليا
وبقولنا الانسان حجر وليس الانسان حيوانا وهو الذي عند بعض المحققين

الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع

الى ان قال المراد صلاحية الصدق كلية وجزئية مع قطع النظر عن
خصوص المادة ولولا خصوص المادة في الامثلة المذكورة لصلحت
لهما وقيل المراد الصلاحية نظرا الى مفهوم القضية مع قطع النظر
عن الواقع ولا يذهب عليك ان كلا التوجيهين خلاف ما يتبادر
من عبارة الكتاب ان قولنا الانسان في خسر لا تصلح لان يكون قضية
كلية او جزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية او جزئية
لان المهملة لا يكون لها وصف الكلية والجزئية حتى يعتبر صدقها
بشيء من وصفيها ولا مخلص عنه الا بان يقال الكلية ليست حالا بل مصدرا
والتأويل انها لا تصلح لان يصدق مثل صدق الكلية والجزئية
بان يكون صدقها باعتبار جميع ما يصدق عليه مفهوم الموضوع و
باعتبار بعض ما يصدق عليه لا يذهب عليك ان هذا ايضا خلاف
ما يتبادر الثالث انه يكفي في التعريف ان يقول فان لم يصلح لان
تصدق جزئية لانه يتضمن اشارة الى كون المهملة في قوة الجزئية
دون الطبيعية وكانه ضمن التعريف وجه التسمية بالمهملة حيث اورد
صالحة للكلية والجزئية اهملت فيها سور الكلي والجزئي الرابع
انه يصدق تعريف المهملة على بعض الطبيعيات مثل الانسان حيوان ناطق
اذا حكم على طبيعة الانسان بالاتحاد مع الحيوان الناطق فانها تصلح لان
تصدق كلية وجزئية ويمكن دفعه بان الحكم على الطبيعة نظرا الى المفهوم
لا يحتمل الكلية والجزئية نعم يمكن ان ينعقد هناك حكم يحتملهما ومنشأ
الشبهة اشتباه الحكم بما يلزمه الخامس انه يتبادر من عبارة
التقسيم ان الطبيعية تشارك المهملة في عدم اعتبار الافراد كما انها
تشاركها في اهمال السور والجواب عنه السادس ان جميع المهملة
مع الجزئية في مقسم الشيء من جعلها مع الطبيعية السابع ان وجودية
المهملة تستدعي تقديمها لتقدم ما يبين فيه كمية افراد الموضوع الا انه
قدم الطبيعية لشدة اتصالها بما قبلها في العدمية واخر المهملة

بعض

فيقال كل انسان حيوان ناطق
فيقال بعض الانسان حيوان ناطق
تحق

واخر المهملة كراهة انفصالها عن بيان حكمها سميت القضية طبيعية
لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وقيل لان موضوعها الطبيعة كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية على طبيعة الحيوان والانسان
لا على ما صدق عليه من الافراد وان صلحت لو لكيك لان يصدق كلية وجزئية
بان يكون الحكم على الافراد سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع احتمالها
لذلك قال العلامة التفتازاني والمراد انه يصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية
المادة بل من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد حتى ان قولنا
الحيوان انسان مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر وفيه
انه خلاف ما يتبادر من العبارة مع ان المقام يمنع متابعة خلاف
المتبادر كقولنا الانسان في خسر قيل هذا اذا كان اللام للعهد الذهني
اما لو كانت للاستغراق فالقضية كلية وكقولنا الانسان ليس
في خسر قال بعض المحققين بالمحصلة التحقيق ان الحكم في الطبيعية على
مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور الذهن مع قطع النظر
عن الفرد بحيث لا يتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفي
المحصورة عليه باعتبار تحققه في ضمن الفرد اي في خارج شعور الذهن
بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
انسان وفي المهملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده
في الذهن مع قطع النظر عن الفرد او باعتبار وجوده في ضمن الفرد كقولنا
الحيوان انسان وليس الحكم في المهملة والمحصورة على الافراد اصلا الا
بالعرض يعني ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الى الفرد وينطبق عليه
كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس وهو طبيعة
دون الافراد اورد عليه بعض الاذكياء بان حقيقة على تقدير تمامه انما يدل
على انه لا يصح الفرق بين الاقسام المذكورة على ما هو المشهور واما على انه
لا بد ان يكون الفرق بينها بما ذكره فلا يجوز ان يكون الفرق بان الحكم
في المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع تحققاته في خارج شعور الذهن

عن ان
قصد النسبة ... قبل الاول
[illegible]
سم

او في بعضها وفي المهملة على نفسها باعتبار تحققه في خارج شعور الذهن
مطلقا وفي الطبيعية على نفسه لا باعتبار تحققه في شعور الذهن
كقولنا الانسان نوع او باعتباره من حيث هو هو كقولنا الانسان
حيوان ناطق وكان المراد تقول من قال ان موضوع المهملة هي الطبيعة
من حيث هي هي بلا زيادة شرط ان موضوعها الطبيعة باعتبار
تحققها في نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية والبعضية بخلاف
المحصورة وهي اي المهملة في قوة الجزئية اي تلازمها في الصدق
وقال قطب المحققين بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة
صدقت الجزئية وبالعكس وفيه تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل
لانه لا معنى للتلازم الا ذلك لانه متى صدق الانسان في خسر صدق
بعض الانسان في خسر وبالعكس اي متى صدق بعض الانسان في خسر
صدق الانسان في خسر ويحتمل ان يكون معناه الجزئية في قوة المهملة
اي تلازم الجزئية المهملة فيكون قوله وبالعكس عطفا على الدعوى فيكون
الدعوى مركبة ودليله لظهوره مما ذكر تركه الوط نفسه هي يعني المهملة في قوة
الشخصية لانا لا نتيقن الزائد على الواحد وقال شارحه سلمنا
انا لا نتيقن الزائد على الواحد لكن لا يلزم منه ان يكون المهملة في قوة
الشخصية لان المفهوم من الشخصية فرد معين ومن المهملة فرد غير
معين فلم يكون المهملة في قوة الشخصية بل هي في قوة الجزئية وهو الحق
بهذا الكلام ستعرف ما هو الحق الان ثم كما قال بعض المحققين عقيب
التقسيم بهذا الحكم بما الى وجه اعتبار المهملة مع ان المعتبر في
العلوم المحصورات الاربع وتمييزا بينهما وبين الطبيعية لئلا يظن ما قيل
من ان الطبيعية مندرجة تحت المهملة وتكون بحثا في العدول عن امر له
القسمة الثلاثية الى الرباعية ولئلا يظن ان الضروب المنتجة في كل شكل
عشر وحصر الشيخ هنا فيما حصره وهم ولا استقصى شيء منها باعتبار
المهملة وفيه انه لا يظهر بعد لا تناقض ها الشخصية فالاولى ان لا تحصر

بعض نكون المهملة في قوة ... صح

بهذا البيان بالمهملة وبين ان الشخصية ايضا في قوة المهملة بمعنى انهما
متلازمان اذ كل مهملة تستلزم صدق الحكم على شخص معين والحكم
على شخص معين يستلزم صدق مهملة ولذا نتيجة ان نحث بحقق المحصورات
لانحصارها بل يشمل المهملة ايضا فلا حاجة بتخصيصه بالمحصورات انتهى لا

المبحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع واعلم ان القوم لم يعبروا
القضايا المعينة في بيان الاحكام لئلا يتوهم اختصاصها بها
بل عبروا عن الموضوع ج وعن المحمول ب للاختصار فاذا قلت
كل ج ب فهناك مفهوم ج وامر صدق عليه انه ج والثاني يسمى
ذات الموضوع والاول وصف الموضوع وعنوانه وان لم يكن بالحقيقة
وصفه ثم ان ذات الموضوع وعنوانه قد يتحدان كقولنا كل انسان حيوان
وقد يتغايران كقولنا كل كاتب حيوان وعند تغايرهما قد يدوم وصف
الموضوع بدوام ذاته كقولنا كل ناطق حيوان فذات الموضوع في هذا
المثال هو الانسان وعنوانه هو الناطق وانه دائم بدوام ذاته وقد لا
يدوم كالاعراض المفارقة كقولنا كل كاتب حيوان والمراد بج ما صدق
عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او فصلا او خاصة
والجزئيات الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او فصله
او عرضا عاما والمراد بب مفهومه لكن يجب ان يصدق على ذات الموضوع
صدق الجزئي فلا يصدق قولنا بعض النوع انسان ثم ان الافراد
الافراد بالعنوان يعني اي بوصف ج وعنوانه فالمعتبر عند الفارابي
فيه امكان اتصافها في نفس الامر لا بمجرد الفرض وعند الشيخ بالفعل والاول
اعم والثاني اقرب الى اللغة والعرف فانما يمكن ان يكون كاتبا لا يقال له
كاتب ما لم يكن بالفعل كاتبا لكن لا نعني به كونه كاتبا بالفعل في الحال او دائما
بل في وقت ما سواء كان ذلك الوقت ماضيا او حالا او مستقبلا
وكان ثبوته بالضرورة اولا بالضرورة او بالدوام اولا بالدوام ثم
القضية المتعارفة تعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية

فرضه بصدق المطلق نقيض بصدق المساوي والا لزم صدق الخاص بلا فرد صح

حتى كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج
وتسمى خارجية اذا عرفت هذا فنقول قوله كل [ج] [ب] له
تستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه لان كل ما لو وجد كان
[ج] من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان [ب] اي كل ما له
الخشية الاولى فله الخشية الثانية فان لم يكن للموضوع فرد تحقق
فالحكم على مجرد الافراد المقدرة الموجود والا فالحكم عام لا نحصر
ان هذه قضية واحدة حملية وان كان في صنعي الموضوع و
المحمول شرطية فان كل واحد من الطرفين في حكم المفرد عند
التحليل كما عرفنا ذلك وهذه القضية عند اهل العربية
ايضا حملية لا شرطية فانهم يقولون لفظ ما التي في
الموضوع اما موصولة او نكرة موصوفة وانها مع ما بعدها
من الجملة في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدا والاخر خبر وغرض
القوم من اعتبار الشرطية في صنعي الموضوع والمحمول قصد
التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة
والمقدرة فاوردوا كلمة الشرط في معناها تنبيها على جواز
الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في
المحققات والمقدرات [لا يقال] فعلى هذا ينبغوا ايراد الشرط في
جانب المحمول لان المتوهم منه المفهوم [لانا نقول] قد يقصد
بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة قال بعض المحققين
تقييد الافراد بالامكان تعميم للافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار
صدق [ج] بالفعل على ما هو الراجح من مذهب الشيخ يخصصه
بالافراد بالفعل ولا يرد عليه ما ذكره العلامة التفتازاني وتبعه
المحقق الشريف ان هذا القيد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر صدق الوصف
بالامكان فقط كما هو مذهب الفارابي او مع الفعل كما هو مذهب
الشيخ اما اذا اعتبر فلا حاجة اليه اذ لا ينفك امكان صدق

50

صدق الوصف من امكان الافراد لان التقييد في تفسير القضية
مع اعتبار الوصف بالامكان حتى لو لم يقيد وفسر القضية
بمجرد ما لو وجد فكان [ج] بالامكان او بالفعل لا يوجب ذلك صدق
[ج] لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء [ج] بالامكان
او بالفعل وقد لا يكون الشيء [ج] بالامكان ولا بالفعل ثم قولهم
كل ما لو وجد كان كذا يحتمل الاتفاقي والاتفاقي اللزومي بحسب
الظاهر من العبارة لا بحسب المعنى ولذا فسر المصنف باللزومي اقتداء
بصاحب الكشف حيث قال اي كل ما هو ملزوم [ج] فهو ملزوم
[ب] والمراد ان كل ما هو ملزوم لصدق [ج] عليه فهو ملزوم لصدق
[ب] عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام
او نحو ذلك هكذا اقر التفتازاني في شرح الرسالة قال قطب المحققين
انه يلزم على هذا التفسير خروج القضايا التي احد وصفيها
او كلاهما غير لازم فيلزم حصر القضايا في الضرورية بل اخص منها
لعدم اعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهومها وتارة بحسب
الخارج ومعناه كل [ج] في الخارج سواء كان القضية في حال
الحكم اي حال ثبوت الموضوع او اتفاقه عنه او قبله او بعده
فهو [ب] في الخارج يعني الخارج عن المشاعر وقوى الادراك
قد يناقش بان معنى الخارجية ليس كل [ج] في الخارج بل كل موجود في الخارج
هو [ج] في نفس الامر فينبغي ان يأول كلام المصنف بهذا اي كل [ج] في نفس
الامر موجود في الخارج وهذا يخالف ما اشتهر في بيان الخارجية وما
ذكره المحقق الشريف في هذا المقام من قوله لما كان المراد كل ما صدق
عليه [ج] في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد
اصلا لم يصدق عليه [ج] في الخارج فلا نعول عليه ما لم يقم الدليل وقيد المصنف
بقيد في الخارج وكذا [ب] في الخارجية واطلقهما في الحقيقة ولا يخفى
ان الاطلاق هناك والتقييد هنا يوهم ان الوجود في الحقيقة اعم وليس

كذلك لان الفرق بينهما ليس الا باعتبار الوجود الخارجي فالحقيقة
اعم من المحقق والمقدر وحصره في الخارجية على المحقق وقد تعتبر القضية
الغير المعتبرة المتعارفة بحسب الذهن ايضا وهي التي موضوعها ممتنع او
معدوم لم يعتبر وجوده بل اخذ محمولها منافيا للوجود كقولنا شريك الباري
تعالى ممتنع اي كل ما فرضه العقل شريكه يصدق عليه في الذهن انه
ممتنع في الخارج والشيخ اعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على
الجميع وهو ان معنى كل ج ب كل ما وجد في الذهن او في الخارج
محققا او مقدرا او فرضه العقل ج بالفعل فهو ب والفرق بين
الاعتبارين ظاهر يريد ان بينهما عموما وخصوصا من وجه الا انه
لم يذكره بل اكتفى ببيان تحقق كل منهما بدون الاخر لان النسب
على وجه سبق انما هي بحسب الصدق وهي لا تصح بينهما الا بحسب
مفهوميهما ومفهوماهما متباينان واما النسبة بين افراد القضايا
فهي بحسب التحقق كما عرفت فيما سبق وهي عائدة الى حكم القضية فاذا

